۵۴۹ کریم زاده

بدایع آقا میرزا حبیب الله رشتی

۵۴۹
۲۱۰۹۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين القول في أصول الفقه ومقاصده خمسة اقتضاء ... وقبل الخوض فيها لا بد من تمهيد مقدمة مشتملة على أمور يسمى بالمبادي والمقدمة بفتح الدال منقول الى مقدمة الجيش ... على جماعة الكثيرة ثم الى كل ما يتوقف عليه الغرض الاصلي منه الملاقة على الانتم الواجب ... امام المقصود العلوم المدونة لتوقفها عليها ولو جعل الاملاء ... من علم او فعل ... بعيدا وهي مأخوذة من قدم ... فقدم ... على المقصد الاصلي ... قدم المتعدي او انها تقدم صاحبها على غيره ... نظرهم الى انها ... كسر الدال ... وفيه نظر لعدم ... المنافاة ... فتح الدال ... انها امور ... قدمت امام المقصود لتوقفه عليها او لغاية اخرى ... لما يذكر فيها من الامور ... كما لا يخفى ولعل المغايرة هنا اعتبارية كما ان اصل الظرفية ... تارة بالاجمال وتارة بالتفصيل ... الوجه ... التخصيص ... واستعمال الكلمة في ... التوسع والتسامح نظير اطلاق الفاظ المقادير ... المعينة على ما هو المختار لان المتبادر من الظرفية ...

الحقيقة

الحقيقة كما ان المتبادر من كلمة في في امثال هذا المقام مجاز لغوي ... والمبادي جمع المبدء والمراد بها في المقام جملة من المطالب العلمية المذكورة في المقدمة بين ما يذكر ... ما يتوقف عليه تحصيل العلم وهي على ضربين احدهما التصورية والآخر التصديقية اما الاولى فقد جعل منها جماعة منهم الفاضل تصور العلم وتصور الموضوع وتصور الاحكام والتحقيق ان جملة من المبادي الاحكامية المذكورة في كتبهم تصديقية كمسئلة مقدمة الواجب ... الوجوب ووجود المباح ولعل غرضهم من جعل المبادي الاحكامية من المبادي التصورية ما عداها وفي كلام الفاضل اشارة الى ذلك حيث صرح بان المعروض هنا تصور الاحكام والثانية فينقسم الى المبادي الكلامية والمنطقية والعربية ومنها ايضا ذكر فائدة العلم ... وفي جعل كون جميع ما ذكر في المبادي اللغوية تصديقية ايضا نظر فان جملة منها كتعريف الحقيقة والمجاز وتعريف اللغة وتقسيم اللفظ ونحوها تصورية كما لا يخفى ثم ان هيهنا اشكالات ... متعلقة بالمبادي نبه على جملة منها بعض المحققين الاول ما نبه عليه المحقق ... والمحصول ان المبادي ما يتوقف عليه العلم بمعنى امتناع حصوله بدونه او ما يتوقف عليه ... او البصيرة وقد جعلوا من الاول المبادي اللغوية والمنطقية والاحكامية والكلامية ... ان علم الاصول غير متوقف عليها اصلا ولعله لاجل ذلك اعتبر التفتازاني ... الفاضل ... ما يتوقف عليه العلم بان المراد بها ما يتوقف عليه البصيرة في العلم ... الفقه كما لا يخفى فمن معرفته للفقه كما ان الاصول ايضا ... فالمراد بكونها ... بالنسبة اليه لكنها ذكرت امام المقاصد الاصولية ... الفقه لشدة توقفها عليها وقد اجاد صاحب المعالم حيث جعل المبادي اللغوية ... مقدمة للفقه الثاني ان المبادي معدودة من اجزاء العلم فكيف تذكر في المقدمة مع خروجها عن العلم والجواب ان المبادي المذكورة في احدهما ما

۲

بدایع آقا میرزا حبیب الله رشتی

[illegible]

يتوقف عليه تحصيل العلم والثاني ما يتوقف عليه نفس العلم كتصور الموضوع والمحمول والفصل المكي
منها الاول المستدل بها على المسائل المعلومة من اجزاء العلم مثل على الاطلاق الاخير ... والاول
والثالث انه اولا المسائل موضوع عليه اجزاء العلم لزم كون العلوم الادبية وغيرها من
المعدات من اجزاء الفقه والاصول والكلام لانها تتوقف على علم الادب والمنطق والبيان
مثله الكلام في بعض المسائل الهيئة والحساب بالنسبة الى علم الفقه وجوابه ظهر من
جواب الثاني لان سبب الموقوف عليه عليها مبني على الاطلاق الاول الخادم من خرج
العلم جزءا وتخلص بعض المحققين عن ذلك بالفرق بين الابتناء والقريب والبعيد فجعل من اجزاء
العلم الاول وهو تصور الموضوع والمحمول والاقيسة الى ان تصور الموضوع من اجزاء العلم
وكذا القوم مع تصور ماهية العلم في المقدمة ان المعدود من اجزاء العلم تصورات
بخصوصها المسائل والمذكور في المقدمة موضوع العلم فتغايرا لانا نقول موضوع المسائل
هي جزئيات موضوع العلم او اجزائها لان العلم يبحث من عوارض موضوعه كما تحقق
والجواب الخامس اجزاء المعلل الثاني والذي هو جزء من العلم هو تصوراتها التفصيلية
الامر الاول من الامور المشتمل عليها المقدمة في تعريف العلم العلم علم اصول الفقه
اعتبار ان اضافي وعلمي وقد جرى دأب القوم على البحث عنه بكلا الاعتبارين
مع كون الاعتبار الاول مزيدا للبصيرة ابتداء فلنتأس بهم ولنقدم الكلام في الاعتبار
الاول ايضا تطبيقا للوضع على الطبع نظرا الى كون الاعتبار الاول العلمي منقولا
من الاول وان كان للعكس كما فعله بعضهم وجه وهو كون البحث في العلمي
فاستحق التقديم لاجله او لاجل كونه المقصود بالذات كما قيل فنقول الاصول
جمع اصل وله في العرف اطلاقات المبني عليه وهو الاشهر واسفل الشيء كما

عن الفاضلين واسفل الحيطان وجمع الحشرة ولعدوان توهم مغايرتها بالعموم والخصوص
لان العلو والفوقية من عوارض الاجسام فلا يعم غير المحسوسات والسابق كما هو قول حذق
الاصول كان في الاصل اخص والاول الاعم وتوهم جماعة ان هذه الاطلاقات متغايرة فزعم بعضهم ان
المقام موضع تعارض اقوال النقلة وامارات الوضع فاستعمل فيه ما يقتضيه القاعدة
عند تعارض الامارات واعراض ان المقام من دوران النقل والمجاز وقال الحمل انه من
دوران الامر بين الاشتراك والمجاز والتحقيق ان تغاير هذه الاطلاقات مع قرب بعضها من
بعض لا يوجب القول بتعدد المعاني والاوضاع ذلك ان داب العرب التوسع والتجوز
في المعنى الحقيقي واستعمال اللفظ فيما يناسبها من المفاهيم من غير التزام بتجوز او اشتراك
او نقل بل بنحو من التوسع كما ذكرناه في نظاير المقام مثل لفظ الاجماع والحيض ثم
على تقدير الاختلاف في المعاني فليس من مقام تعارض اقوال النقلة او المثبتين اذ
تعارض بينهما الا بعد تضاد المحمولين ولا منافاة بين الاوضاع المتعددة
الا على القول بامتناع الاشتراك وكذا ليس من دوران الامر بين النقل والمجاز
لاستعانة الهجر المعلوم انتفائه في المعاني المزبورة كلا بل دوران الامر بين
الاشتراك والمجاز وسيجيء التحقيق فيه وفي الاصطلاح ذكروا له معاني مرجعها الى العرف
الدليل والقاعدة والاستصحاب والراجح ويكون لفظ الاصل موضوعا للخصوص كل من هذه
الاربعة نظرا الى مكان ارجاع الاستصحاب الى القاعدة والقوم وضعها لجميع الاصول
العملية فردا فردا ودعوى الكثرة استعماله في الاستصحاب بالنسبة الى سائر الاصول غير معلوم
بل المعلوم خلافه نعم لو قيل بوضعه لمجموع الاصول العملية حتى اصالة الصحة مثلا بوضع واحد
جامع للكل لم يكن بعيدا حقيقيا في السنة المتاخرين بل لا يبعد القول بعدم الانصراف
الاصل بلا قرينة الا اليها واما الراجح فلم يجعل له استعمال الا في قولهم الاصل في الاستعمال

الحقيقة بناء على ما ذكره الفاضل او الجلال من ان المراد به الراجح او الظاهر فالحقيقة الاستعمال وهو
مبني على كون اصالة الحقيقة مرجعها الى الظن النوعي ولو قيل بان مرجعها الى اصالة عدم
القرينة امكن ادراجها في الاطلاقات الثاني اعني القاعدة فينبغي حمل الاصل في قولهم الاصل
في افعال المسلمين الصحة نعم الظاهر انه غلب في الاولين على سبيل الاشتراك او مشابها به
اذ القاعدة عبارة عن قضية كلية والدليل سواء اخذ باصطلاح الميزان او الاصول الواقف
من الفضلاء او من اصطلاح الاصولي بحيث لا يمكن التوصل مباين لها كالتباين بين
الكل والجزء او تباين المفرد والمركب ثم انهم اختلفوا في المراد من لفظ الاصول في هذا التركيب
الاضافي بين من فسره بالمبني عليه ومن فسره بالادلة او بالقواعد والتحقيق ان الخلاف
في مثل المقام لا يكاد يعقل لان البحث عن الارادة فقد يتبين الوضع الاصطلاحي بسبيل استعماله
في كتاب او سنة او كلام متكلم والا فاللفظ المفرد بعد العلم بوضعه غير مشكوك المراد بعد
حتى يسأل عن المراد وان ارادوا تعيين المعنى المنقول منه فالخلاف له وجه لكنه ايضا لا
كلام جماعة منهم حيث يعللون ما اختاروه من التفاسير بانه سالم عن النقل وان
بان معنى ينطبق على المعنى العلمي لسلامته من النقل فهو ايضا جيد لكنه لا يوافق ظاهر
مقالة الاخرين حيث يصرحون بانهم اختاروا ما اختاروا لكونه انسب بالنقل كما عرفت
انتم الا ان يقال ان المختلفين نظرهم فيه الى الخلاف لا يختلف فقد فرض جماعة منهم وهم
الذين لا يرون لزوم النقل ابداء معنى ينطبق على المعنى العلمي وفرض اخرين ابداء
المناسبة بين المنقول اليه والمنقول منه وكيف كان فلنتكلم في امور متعلقة بها حقيقة
الاول الا وان ظاهر العضدي والحكي عن غيره دعوى التطابق بين المعنى الاضافي والعلمي
وهو محل لان الاصول ان فسرت بالاستصحاب او الراجح فلا مناسبة له لهذا العلم كما لا يخفى وكذا
ان فسرت بالادلة لان اسامي العلوم موضوعة لنفس المسائل او للملكات على الخلاف

الا ان ادلة الفقه موضوع لعلم الاصول فكيف ينطبق على حقيقته ما هو من اعتبار حيثية الدلالة
والبحث عنها حتى في الادلة فينطبق على هذا العلم الباحث عن دلالة الادلة بل يمكن ان ملاحظة هذا
الاعتبار اخرجها عن كونها موضوعا لهذا العلم لما اعتبار ان نفس الادلة امور متصورة ولو لحظ
معها تلك الحيثية وحقيقة العلم تصديقات معهودة او ملكة هذه التصديقات وباعتبار
ان الادلة من حيث البحث عن دلالتها واثباتها مندرج في المبادي التصديقية بناء على
ما يظهر من جماعة من كون موضوع علم الاصول الادلة معنونة بعنوان كونها ادلة الا
التفصيلية بموضوعية الموضوع خارج عن حقيقة العلم حيث داخل في المبادي التصديقية
بنفسه او مبين فيعلم الاخر في من المعاني ايضا ان المبني عليه والقاعدة اما الاول فلانطباق
على هذا العلم جيد من غير اد تكلف خلاف اصل من نقل او لغو او تجوز وتلك احدها ما لا يكون
اسامي العلوم موضوعة للملكات المسائل وهو خلاف المشهور وان كان يقتضيه التحقيق او
وجه الاشتراك الواضح ان اصول الفقه على هذا التقدير عبارة عن مباني الفقه والمعنى العلمي
عبارة عن ملكة المبادي الا ان يقال ان المباني اعم من ان يكون نفس القضايا الموقوف
عليها الفقه وما عداها مما لا بد منه في تحقيق الفقه كملكة هذه العلوم او وجود صاحب
الملكة ووجود سائر اسباب الاجتهاد من الكتب وغيرها فلا يجب الا ان هذه المباني جزء قد
وثانيها ان تقييد الاضافة للاختصاص او يكون للعهد حتى يخرج الاصول المشتركة بالمباني
المختصة بالفقه او المعهودة المراد بها المسائل الاصولية خاصة والا فمن الواضح شمول المباني
للعلوم العربية وغيرها مما يتوقف عليه الفقه فكيف ينطبق على هذا العلم خاصة
وستعرف ما في هذين الترتيبين من المنع وان ذكرها الاكثر وثالثها ان يكون
المراد بالاصول المضمرة ما يعم المبادي الاجمالية للادلة والمبادي التفصيلية

التي هي اجزاء الفقه اعني ادلة المفصلة المستدل بها على المسائل الفقهية وهو ابهم عمق
وما يقال في اثبات هذا الشرط من ان المضاف اليه اعني الفقه لما كان ملحوظا فيه الادلة التفصيلية
فلا جرم يكون المراد بالمضاف اعني اصول الفقه ادلة اجمالية فيها لا كراهة فيه ان الفقه عبارة
عن نفس المسائل الفقهية او معانيها واما الادلة التفصيلية فهو غير مراد من لفظ فقه التركيب
الاضافي وان قلنا ان الادلة المستدل بها على المسائل من اجزاء العلوم فافهم وتامل وقد تبين ان
اصول الفقه المبادي الاجمالية والتفصيلية كليهما مما ذكرنا ظهر ما في كلام العضد والبدخشي
فان اراد بالاجزاء من تفسير الاصول بالمباني بدون الالتزام بجعل الاجزاء اصولا فهو
اليه مع الالتزام بالاحتمال حتى لا ينافي اصول الفقه وادلة هذا العلم منه بان يقال علم اصول
الفقه وادلة هذا العلم منه بان يقال علم اصول الفقه وانتفى الشرط الاول من الشروط الثلثة
عشر بناء على عدم الاحتياج لكن الفرق من النقل الى الاعتماد على تعيين المقام غير مطبوع وكان
الاعتماد ادخل من النقل بوضع الاشتراك دعوى الفائدة بثبوت الاصطلاح لاهل التركيب الاضافي في
العلم واما الثاني اعني القاعدة فنظيره بعض المحققين امتناع تفسير الاصول بها في
التركيب الاضافي مع الاعتراف بامكان ارادة المعنى اللغوي بل بتعيينه من وجه غير واضح ولعله
مبني على كون المتبادر من الاصول المفسر بالقواعد في حال الاضافة نفس القواعد الفقهية
بناء على ظهور الاضافة ح في البيانية كما هو المتبادر في مثل قولهم قواعد النحو والصرف
والاصول ونحن نقول على هذا التفسير انه لكلام فيه مثل الكلام على تقدير تفسيره بالمباني
جعلا للاضافة بتقدير اللام لا ان الشرط الثالث لعله غير محتاج اليه على هذا التقدير
كما لا يخفى فيكون اولى من التفسير بالمباني كما لا يخفى نحو شيء وهو انه على

تقييد الانطباق

نقض الانطباق بين المعنيين الحاجة الى النقل ايضا الا ان الغرض هو الغرض من وضع الالفاظ اعني تادية
المراد بسهولة وهو حاصل بدون النقل وهو يكفي في تصحيح النقل مع حصنا الضرورة بدون
التناسب بين المنقول اليه والمنقول عنه في تصحيح جهة الاشتراط الحصول الذهني في ذلك الا انما
في جميع الوضع المركب ثانيا بالعلمية فتحقق المقام الاشتراك بين المعنيين وهو كما في
كما في اسم الجنس وعلم الجنس لكنه انما يتم في الوضع التعيني او في امثال المقام الثانية الوضع بالتعيين
العمل الذكر في تعيين المنقول منه على تقدير ثبوت الاصطلاح في هذا العلم منقول الى
فيان النقل من اصول الفقه على الاستعمال على صالح في المقام وكذا الحكم في الاجمالي فيفي كونه منقولا
عن المباني او العموم والادلة وبعد المشهور هو الاخير حيث نفسر الاصول فيها الاضافي
الادلة لكن الاشهر النقل من الاول لا التي الادلة بين ادلة الفقه وهو الاخير العلمي ليكون كل واحد
من العام الخاص الاصوليين والمنطقيين بخلاف النسبة بينه وبين الاول فانه عموم مطلق من
اعميته مما في الفقه من هذا العلم بناء في نفس المسائل او في مبادئ هذا العلم فتعين ما يدفع ما يقتضيه
على عدم افادة الاضافة الاختصاص من ابين بعضها الا ان ملكة لما نا على اجماعها لمحض ما كان
في النحو او ان ملكة المسائل الاصول المحض المبادئ وان لم يكن حصر حقا وكذا الكلام في النحو

على تقدير كون الاضافة لامية كما هو الظاهر فحاصله انه من قبيل الاول وتوجيهه اخر وهو ان يقوم النقل
مرجوح لفظ العلم اذا اطلق على اصول الفقه واريد منه العلم به اذ اصول الفقه عبارة عن مبادئ الفقه
لكن ليس ان يكون المعنى العلمي ادراك المباني مجملا كما لو فسر بالادلة فان تفسير المعنى العلمي بانه
ادراك الادلة على ما قيل من العدول منه الى انه الاحوال التي يقال لها كثير منضبط قاعدة المعنى العلمي مع
والتحقيق انه اسم لما يراد من تفسير الاصول بالمباني وجعلها من التعريف بالادلة كالعضد والبدخشي
والاهم مما يظهر لها من الاسماء كما في الامر الاول ومع ذلك فيحصل منه شيئا مع ان تفسيره بالقواعد
محتمل ومنه كيف والنقل ايضا مخالف للاصل بالاصول والمخالفة اصلا هذا مع ما
ذكر وتلك الحاشية من وجوه بعضها والتي اجدر لتعرضها طرا بناء الادب الامر الثالث في ان
تركيب اصول الفقه حين كونه علما هل هو حرفي او اضافي وعلى الثاني فهو مجموع مجموع التركيب الجزئي
كعبد الله وتاء الطبنة والمضاف فيه الى المضاف على ان يكون لتقييد الاضافة والتقييد والغرض التنبيه
على ان ما عليه جمهور المحققين حيث ذهبوا ومال الى الاول والانكار والنزع مروي على كونه
حرفيا لا يحفظ الاصول في تركيب ولو بحال العلمية او بحق محل الحروف فعلي الثاني
واما الجزء الذي ذهب اليه الجماعة فرجعه الى الصلاح الاضافة وكلمة فهو كما ترى وانما ظهر
لهاء العبد وما لا يلائم المحض معناه وهو لحوق الوضع العلمي لحين الاضافة وحده
ذات وظاهرا كما الورد من اعلام الاجناس عرفا فعلا من معناه الاضافي كما ترى

رافد

تام بعلم الجنس فيه ايضا ما فيه وان اول ان استعمال في المعنى هو المضاف بقبل المضاف اليه
مقوم لكن يجمع المركبات الاضافية كما لا يخفى هذا تمام الكلام في المضاف واما المضاف اليه
وهو الفقه فهو في العرف واللغة مجرد الفهم والظاهر انه مرادف للعلم ويكون القول بانه الادراك
ثم من حيث اختصاصه بالادراك بالادراك الحاصل بالآلة اعني القوة المدركة ولذا يقال العالم معنى الله
دون الفقيه فيعرف بينهما بوجوه منها اعتبار سبقه الاشتقاق في الفهم دون العلم ومنها اختصاص
اختصاص الفهم بتجهيز التكلم وفيه نظر يظهر بالاحظة على صحة سلب الفهم عن جهة الكلام لا يخفى ولعل
الاعتبار الاول مبني على قياس الفهم بعض المشتقات كما هو ظاهر كلامهم كالفهم فانه يطلق على الفطن
الذاتي وهو وهو انه ممن لحق او العضو دون المادة واما الاعتبار الثاني فلا وجه له الا من جهة
استعمال الفهم في الحصول في الغالب اهل التصنيف والتاليف في ادراك غرض المتكلم فتوهم ان
اعتباره الخصوصية في امر مفهوم اللغوي او العرفي وهو كما ترى واعم من العرفي نص
بالاول المطلق كما التصوري والتصديقي كما انه ليس يعلم لغة عرفا وفي اصطلاح علماء الشرع
عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وهذا هو المشهور في تعريف الفقه
ولو بزيادة بعض القيود في بعض الكتب كالوجه وهو قوله فعلا او قوة ولعل الاحتياج الى هذه الزيادة
غير ثابت على ما في الزيادة اليه من الحكم لا الاول فان التفصيل الحاذم للظاهر الثاني انه كلام
ضعيف في اعتبار الذاتي وقوة الثالث هذا معنى العرفي واللغوي ويقرب معنى
الشعور فيتعدى بالباء والا فهو متعد بنفسه لا علاقة وعلمت به بمعنى شعرت به وهذا

الاطلاق ايضا كثير والتجوز فيه وان قلنا بان بعض اقسام التصديق يرجع الى التصور في
القسمين والاكثر وان المنقسم الى التصور والتصديق وعليه جرى اصطلاح اهل الميزان و
المعقول بل قيل انه من الحقائق العرفية السابقة وجعل منه قولهم وعلم آدم الاسماء كلها
وملكة التحصيل وهو اطلاق شايع مثل اضافته الى اسم العلوم المدونة كقولهم علم النحو
وعلم الكلام ويقال فلان يعلم النحو وقيل جعل منه ما ورد في حق الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
ان علمهم علم ما كان وما يكون الى يوم القيامة [illegible] التحصيل الفعلي اذ يمتنع [illegible]
علمهم [illegible] وبذلك يندفع الحديث على كونهم عالمين بالقوة [illegible] العلم المعقول
المطلق ويطلق الملكة اي القوة المقابلة للفعلية كما في قولك [illegible]
يعلم الخياطة فان الخياطة [illegible] التحصيل [illegible] والقوة التي [illegible]
[illegible] بعض المحققين وفيه نظر اذ مجرد الملكة اي القوة [illegible]
[illegible] علم العربية وعلم التجارة [illegible] علم الفقه [illegible]
تلك الصنعة ولذا [illegible] القواعد [illegible]
فلان يعلم الاحكام [illegible] ومنه اطلاق العلم على العلوم المدونة كالنحو
[illegible] موضوعها [illegible] والآخر يرجع الى الثالث والى
[illegible] استعمال [illegible] المسائل [illegible] القضية [illegible]
مع كونه [illegible] اسماء العلوم موضوعة [illegible] المسائل

بالمعنى المذكور [illegible] ارادة التصديقات المعهودة وكيف كان فلفظ العلم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] على اصطلاح اهل الميزان [illegible]
الاشهر [illegible] العام [illegible] التصور والتصديق
المتأخرين [illegible] الفقه [illegible]
المتصلة فيثبت المطلوب وهو كون المراد بالعلم خصوص التحصيل وهذا هو عين حمل العلم على [illegible]
[illegible] العلم التصديق [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible]
واضح واما الملكة فقد فسرها جماعة من المتأخرين لكن الظاهر من جملة من المتقدمين تفسيره
بالتصديق وهو الظاهر لانه معنى المتبادر منه المعروف في العرف واللغة واما الملكة فهي وان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعلى التقدير [illegible] من اشتهار كون
العلوم موضوعة للمطالب [illegible] توقف تصحيح عكس التعريف [illegible]
غير [illegible] اسماء العلوم [illegible]
حمله على ارادة التصديقات المعهودة وعلى تقدير الاستعمال [illegible] الوضع مع الاستعمال

في المسائل [illegible] فلان يعلم النحو [illegible] عدم صلاحية ارادة غير المسائل او التصديقات [illegible]
[illegible] القوة والفعل [illegible]
ملكة [illegible] واما الثاني ففيه منع الصغرى والكبرى لان تصحيح التعريف طردا
[illegible]
[illegible] لفظ العلم و [illegible] التعريف [illegible] الواضح [illegible]
[illegible]
والآن [illegible] على الحدود [illegible] ينطبق على الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف عن [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح
[illegible]
في النسبة [illegible] والحكم في اللغة بمعنى الالزام والتصديق المقرون بالبيان وهو الاخبار
[illegible]
[illegible] والنسبة الخبرية والمسائل والمحمول [illegible]
[illegible]
الثبوتية او السلبية [illegible] الى المحمول المثبت [illegible] القيام الثابت [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
الاشتراك اللفظي او المعنوي [illegible] الجامع القريب

بينهما [illegible] والاحكام الوضعية على [illegible]
[illegible] الاشكال المتقدم [illegible]
[illegible]
من الجامع بين التكليفية والوضعية [illegible] فالمراد بالحكم في التعريف [illegible]
الاول [illegible] المعنى الثاني [illegible] المحقق الشريف [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
كون علم الفقيه بتصديقاته او بتصديقات الشارع مستفادا من الادلة [illegible]
[illegible]
اليه [illegible] الاحكام ويكون تصحيح التعريف [illegible]
[illegible] الملكة [illegible]
[illegible]
والتحقيق [illegible] التعريف [illegible]
مثل قولهم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible] من معرفة الموضوعات [illegible]
[illegible]
العلم [illegible] تلك الموضوعات [illegible]
ممنوع [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible]
[illegible]
وانت خبير بان صحة الحد [illegible] المحدود [illegible]
وليس مرجع ذلك الى [illegible] يتعلق بها التصديق [illegible] فساد التحديد [illegible]

الطباق التخالفين ولعل نظر الى صورة التجويد فانها تشعر الى قضية لفظية تصورية كما يتوافق
ما لمن فرض صحة لله فان الصحة والسقم لذلك وهو ليس باتفاق اهل التحقيق
على الفنية التصويرية الجزئية لانها تحتاج الى جميع التخالفين او الى الادعا بثبوت شيء لشيء وكيف
والحركة فهي متغيرة في المعلوم حقيقة والمحققون من الجمهور من غيرها لاحكام بالنسبة الجزئية
وانما هنا العلم لكنه يجب النظر الصحيح لان الفقه عبارة عن العلم بما يتعلق بافعال
المكلفين بل الجزئية الشرعية سواء كان وجوبها متعلق بالوجود او العدم كالصلاة والحج
والجنة كلها وما يتعلق بالوصايا الانبياء والصفات النبوية والسلبية وما يتعلق بالمواعظ
او فيه توفيقا كالعاديات وجملة ما يتعلق بالتعريف والتخصيص على ما مر لمصادقتها
بقول الجزئي بالتعويل به نبذ الجزئية التي ليتها الاحكام وبعضها من الاحكام وغيرها على كل
يكون ايضا احكاما شرعية انه اذ يكون المراد بالنسبة الجزئية ما يتولد من الانشائية
فان كلا النسبة الانشائية يتولد منها نسبة جزئية كما نبهنا عليه وفيه ان المحمول في تلك القضايا
الجزئية امور منحصلة من جملة ما فالعلم بها ليس الا بمجموع الانه التي هي احكام ثم قطعها
ذكرنا الاعتبار من كل حكم بل اصطلاح مجدد في حقيقة الالفاظ المتكلم والمصطلح امر
التكليفية والوضعية عم بعوارض افعال المكلفين وحقيقته كالعلم على ما سمي الا
في معرفة عوارض الموضوع نعم يلزم من اصل الاحكام قيل الشرعية اعتبار هذا القيد
وبكونه في محل المبين في الحكم من القيد بارادة نفس الانشاء الى الخصوصيات
من غير اضافتها الى الشرع والاخير في شيء منها الا اذا الامر بنيها وبين ما يرد من التقابل
الاخرى العيوب التي ذكرنا بعضها ويأتي بعضها الاخر فان قلت العلم انما يتعلق
بنفس تلك الانشاءات انها امور حقوقية كما يتعلق بما التصور فكيف يكون الحكم الا العلم
المتعلق بما هي التي انما هيئاتها الا ببحث يبين يتبع ووجوده والادراك للعلوم
او التصورات امر تابع لا تحقيقه ويعرفه فيهم ويبين ذلك بها ونفسها
بالنسبة الجزئية فانه ان اريد بها النسبة الجزئية فقضية ما عرفت وكذا لو اريد الاعم

فما ومن النسب الانشائية واه اريد الاحكام الجزئية النسب الانشائية وهو الذي ذكرنا
واما الثاني اعني خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير
او الوضع فالمراد بالخطاب هو الكلام الموجه الى توجيه الكلام بالاتفاق وان اختلفوا في نقلها
الى الكلام الموجه او بما فيه مجازا ويرد عليه امور يرجع كلها الى لفظ الحكم الشرعي بذلك المعنى
ادلة في التعريف على نقص منه ونحن نتعرض لما ذكره بعض المناقشات ونذكر معه بما امر وجوه فايتها
فنها من المتاخرين وانكار لذكرها لمجرد الاول عدم شمل على خطاب الرسول وبين الادلة السنة كالقياس
والاجماع على طريق العامة مع انها احكام شرعية بالبداهة ولو تكلف في ادخال خطاب الرسول
تحت خطاب الله فيبقى الاولين خارجا الثاني ان من جملة الادلة اثبات الاحكام وهي خطابات
المتعلقة بافعال المكلفين فيلزم اتحاد الدليل والمدلول ولو جعل خطاب الله على وجه يشمل خطاب الرسول لزم المحذور
في خطابات الرسول ايضا ونحن اولوا انما يتوجه على من لا يقول بالكلام النفسي واما القائلون به الذين فيهم العرف
صاحب التعريف فيحكمون بكونه غير واحد اذ المدلول هو الحكم الشرعي عبارة عن النفسي والدليل هو اللفظي
ويكون النفسي مدلوله دون اللفظي ولذا قال الاصفهاني بعد ذكر الادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس في الاصل
ان مرجعها الى الكلام النفسي لو اريد المعنى اعتبر يتضح المقام يستدعي نقل بعض الكلام في توضيح الكلام النفسي
ليتبين ان هذا من ما يقع في النفسي من ايراد المذكور لم لا واعلم ان البحث في الكلام النفسي من
هو من مطالب الكلام لجريانه في كلام الله عز كلام الله وانما تعرض له المحقق الطوسي في التجريد في مبحث
المسموعات ثم يكمل في مبحث ... احكامه وتعالى من حيث ان موضوعه هذه المسئلة فعرض الكلام
له في علم الكلام باعتبار تعلقه وبالجملة كما صاحب هذا الفن الغير المختصة به ومحصله

الرابع فيه ان لاشتمال فعوا ان الانسان اذا تكلم بكلام جرت فيها امور ثلثة احدها الالفاظ والاصوات
المتقاطعة على حسب ما يقتضيها اوضاعها التعبير من التقديم والتاخير والثاني اعتقاد المتكلم بمضمونه
وعلمه به والثالث ترتيب هالية الالفاظ في الخواطر ونظمها على حسب انتظام الالفاظ والاول هو الكلام
اللفظي والثالث ترتيب هو الكلام النفسي فرع العقد بالنسبة الثابتة بين المفردين القائمة
بالنفس مع عدم التجويد بانه مدلول الكلام اللفظي والتفتازاني باصله يرجع الى الاول من الكلام
القلبي الذي هو غير العلم بمضمونه واذا تكلم بكلام انشائي فيها الخ امور غير اللفظ والارادة
والطلب الذي هو مدلول صيغة الامر مثلا واستدلوا عليه بالوجدان وبانه لولاه لما حصل الفرق
بين كلام المجنون والكاذب نظرا الى اتحاد الالفاظ وعدم الادعاء والاعتقاد وانكاره الاول باعتبار
والثاني باعتبار شكه في مضمون الخبر واذعانه بخلافه وكذا بالطلب اذ لا يكون الا العصمة في الامتحان
العدم تعلق الارادة فيه بالمطلوب وذهب الامامية والمعتزلة الى عدم معقولية ذلك المعنى الثالث
في الاخبار والانشاء وهذا هو النزاع المعروف وكيف الامر من ان الطلب عين الارادة او
غيره وكان الكلام النفسي اسم لخصوص ما في التنبيه في الاخبار حيث عبروا عن المتكلم في
الانشاء بلفظ الخبر والاراد بعكس المعقولية نفي تلك الصفة الثالثة استلزام القول بها لغير معقول
كاجتماع النقيضين وان استلزم لغيرها يقتضي يرتقي العقل فيحصل في خصوص الكلام النفسي
المسئلة مطلوب من منظر والعرض اشارة الاجابة اليها لمعرفة الحال فيما اورده في المقام اذا
تحقق ذلك فنقول ان القول بالكلام النفسي على تقدير صحته وامكانه يندفع به اتحاد الدال
والمدلول لكنه ايضا المحذور اخر اشار اليه المحقق القمي من خروج الكتاب من كونه دليلا مصطلحا
وهو الذي يتوصل به الى مطلوب خبري نظرا الى عدم كون تلك الالفاظ برهانا على مضمونه
بل موجبا للانتقال اليها انتقالا تصوريا وتوضيح المقام ان السامع العارف باوضاع
اللغة اذا سمع من المتكلم كلاما فله انتقالات ثلثة احدها الانتقال الوحداني اللغوية

فينتقل من قوله زيد قائم الى زيد وقيام وبنسبة له انتقالا تصوريا وثانيها الانتقال الى
ارادة المتكلم بل لولا اللفظ من دون الادعاء لها نفيا واثباتا وهو ايضا انتقال تصوري
وثالثها العلم بتلك الارادة والادعان بها ومن الواضح عدم اتصاف اللفظ بالدليلية المصطلح
بالنسبة الى الانتقالين الاولين كوضوح اتصافه بها بالنسبة الى الاخير لكن دلالته عليه ليست
ناشئة من العلاقة الحاصلة من الوضع بل من ملازمة عادية ظنية اذ لولا جريان العادة
وبناء اهل العرف على ارادة المعاني عند التكلم بالالفاظ الموضوعة لما حصل العلم بها اللغات
باوضاع الالفاظ ولذا لو كثر الكذب او التجوز بلا قرينة او التورية فيكون شخص لم يحصل
العلم والظن بارادته معنى اللفظ حين تكلمه ومع ذلك فهو امر خارج عن مدلول اللفظ
لان اللفظ موضوع لنفس الارادة المتكلم له نعم هي الغرض المحولة في وضع الالفاظ ومن هنا
علم ان جعل تبعية الدلالة الوضعية للارادة ليس اعتبارها في نفس الموضوع له كما توهم بعض
الفضلاء وسيجيء انشاء الله تحقيق ذلك في محله فظهر مما ذكرنا ان اللفظ من حيث هو ولو مع العلم
بالوضع وملاحظة العلاقة الوضعية ليس بموصل الى شيء مع ملاحظة بعض الامور الخارجية
كجريان العادة فهو موصل ودليل مصطلح على شيء اخر غير مدلوله الخارجي او الذهني القائم بالنفس
عند الاشعري وانما هو بالنسبة الى المدلول مطلق موصل تصوري وهذا المحذور انما هو من
اتحاد الدليل والمدلول لعدم معقوليته استناد ما ذكر العلم الى ما يوجب مجرد التصور
الكاشف التصوري كما ذكره المحقق القمي ره هذا وقد اجيب عن هذا الايراد بوجهين ذكر
ما اشار اليه بعض المحققين وحاصله ان اللفظ ليس دليلا مصطلحا على الكلام النفسي لو
قربانه مدلول الكلام اللفظي واما الوقوف بالمعنى القائم بالذات ازلية كما هو الاظهر حيث
يقولون انه من الصفات فاللفظ دليل عليه لانه كما يدل على مدلوله الخارجي كذلك يدل
على الطلب لما في نفس المتكلم وفيه اولا ان الكلام النفسي ليس الا قسيرا واحدا وهو

المعنى الثالث الذي يوعون انه غير العلم والارادة كما لا يخفى على من لاحظ كلمات كطور في

المعروف والتفسير حاجته له بالمعنى القديم ليس في قبال تفسيره بمدلول الكلام اللفظي

بل في تطبيقه على كلام الله والحاصل ان ذلك المعنى الثالث في كلام البشر عبارة عن النسبة

بين المفردين القائمة بنفس المتكلم وفي كلام الله عن المعنى القائم بالذات الا ان التفسير

به قسيم التفسير به نتيجة التفسير بالمدلول بل اشتهاله والذي يعضد عن ذلك العموم توهم

المطلق الكلام اذا بعقل العموم مع كون الشارع فيه من خواص كلام البلوى وما جا

ان غاية ما يلزم من صحة هذا الكلام خصوص كلام كما تم ولعل الاعم الكلام النفسي

الثانية فضلا من مطلق الكلام وهذا عين التوهم لان قصر الحكم على الخاص

دليل على عدم ثبوته للعام وثالثها ان ما ذكر في تقرير التوهم لو تم لتم مع تفسير

تفسير المدلول الكلام اللفظي ايضا فيقال ان اللفظ كما يدل على مدلوله اللغوي كذلك

يدل على المطابقة ذلك المدلول لما في نفس المتكلم فزيد قائم مثلا يدل بدلالته

تصورية على مدلوله اللغوي اعني ثبوت القيام لزيد ويدل ايضا بدلالة تصديقية

على مطابقته هذا المدلول لما في نفس المتكلم وحاصله ان الصورة الحاصلة في

ذهن المتكلم نسبته في النسبة السلبية او ثبوت القيام لغير زيد مثلا بل

في النسبة الثبوتية المدلول عليها بقوله زيد قائم فيلزم استعداد ما ذكره

من البناء ولعوته توسط ما يرهن من المقدمة ورابعا ان دلالة اللفظ

الطباق مدلوله الخارجي لما في نفس المتكلم عبارة اخرى عن دلالة الشرع على ارادة

المتكلم لمدلول اللفظ وقد عرفت ان هذا ليس دلالة مع نفس المدلول بل هو

شيء اخر مع ذلك فيتناها امر خارج عن حاق اللفظ كما عرفت الثاني ما ذكره

بعض الاجلة اقتباسا من الجواب المذكور وحاصل ما ذكره من الترديد

[illegible marginal notes]

والاستقصاء في فهم غرض الموردان الالفاظ لم يعتبر ادلة على المعاني النفسية من حيث

اقتضائها تصورها بل من حيث التصديق بثبوتها عند المتكلم وارادتها وانت

اذا تاملت فيما ذكرنا خصوص الايراد الوارد على الجواب الاول عرفت ما فيه من وجه الفساد لان

ما ذكره التفصي فيما اتى به الى اراده برفع الاشكال الثاني اعني عدم كون الالفاظ منبئة الا

بل كاشفة عن الشرع فغير واضح لان تفسيري النسبي ليس دليلا عليه يعني الحجة بل يعني العرف

كما لا يخفى في فتح وهو ان الاشكال الاخير لا يختص بتفسير الاحكام بالخطابات والاعم

بالكلام النفسي اذ لو فسرت بالاحكام الخمسة او بالنسب الخبرية فالاشكال ايضا بحاله لان

الشرع كاشف عنها كما هو شأن الادلة الشرعية التي منها الكتاب والسنة فيلزم الاشكال

فيها بل في الاجماع على طريقة الخاصة ايضا وحله ان عدم كون الالفاظ منبئة للوضع بل كاشفة

عنها لا ينافي كون الكتاب والسنة دليلين على الحكم لما عرفت ان الالفاظ دل على

ارادة المتكلم لمعانيها بحكم العادة ولو ظنا واذا كان المتكلم معروض الصدق بالبراهين

القاطعة دلت دلالة عقلية على تحقق مضامينها هذا في اخبارات الكتاب والسنة واما

انشاءاتها فيستغنى فيها عن المقدمة الاخيرة اذ يكفي فيكون الكلام الانشائي دليلا على الحكم

افادة العلم او الظن بارادة المتكلم بمضمونه من غير اعتبار صدق المتكلم لان الصدق

والكذب انما يتطرقان في الاخبار دون الانشاء هذا وخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات

كما في العالم وهذا مبني على جعل العلم بمعنى الادراك واما الحمل على التصديق كما فعلنا

فالعلم بها اي تصورها انما خارج من جنس التعريف لكن يكون ذكر الاحكام حينئذ

كما وقد الاحكام الشرعية ما كان منسوبا الى الشرع القويم والدين المستقيم وهو في الاصل

الطريق الواضح نقل منه عرفا او في اصطلاح اهل الاديان الى الاسلام بل كل طريقة

لعن الانبياء من الاديان والدين عبارة عن مجموع ما جاء به النبي من الانشاءات

وكانت الاحكام الوضعية او من مجموع حصوص الانشاءات او الاحكام الاصلية والفرعية

او من مطلق ما جاء به النبي قليلا او كثيرا ويؤيده صحة جمع الشريعة بالشرائع واضافتها الى الاسلام

في شرائع الاسلام لان الشرع والشريعة والدين بمعنى واحد ومن اسمائها الملة احترز بالظاهر الاحكام

القاضية بالمغايرة وعلى الاول فنسبة الاحكام الى الشرع نسبة الكل الى الجزء وكذا على الثاني

بناء على حمل الكلام على الجنس والاستغراق ولو اريد به المجموع من حيث المجموع كان كنسبة الشيء الى

نفسه وضابط الاول فرق بين المذهب والمنسوب اليه الاعتبار بجعل الاول باعتبار التفصيل

والثاني باعتبار الاجمال ان الشرع اسم للاحكام المجعولة ملحوظة بالاجمال دون التفصيل ومع

ذلك ففي كفايته لتصحيح النسبة نظر ومثلنا الواحد من الاحكام مع المجموع من حيث المجموع

كما في الثالث يكون النسبة ايضا كنسبة الشيء الى نفسه وعلى الرابع وهو ابعد

الاحتمالات يكون كنسبة الشيء الى صفته وهو صحيح لكنه بعيد من ذوق اهل اللسان والعرف

كنسبة الشيء الى صفته وهو مع ذلك لا يخلو عن حاجة الى تكلف من الامثلة العرفية وايضا

في الطبع السليم بقول القائل انه الكلام مبني على حمل الشرع على المعنى اللغوي

الذي هو الطريق وهو كما ترى هذا وقد يحمل ان يكون المراد بالشرع هو الشارع والاحكام كنسبة

الفعل الى فاعله والاثر الى مؤثره لان الاحكام الشرعية كلها انما هي من انشاءات الشارع ثم المراد

الحكم بالشرعي ما ثبت برضى واحد كونه ماخوذا من الشرع وقال المحقق الخراساني لعل المراد بها

ان يؤخذ من الشرع ولم يكن ماخوذا من المستقلات العقلية ونبه بعض الاجلة وقد بنيك

في هذا التعميم ما يرتضي في ان المستقلات العقلية كلها او بعضها من ابواب الشرع وهو ممنوع

فهذه جاية نحو عدم فائدة المسند الدائرة في الكتاب والسنة على جميع المستقلات

العقلية الا ان يؤتى به المستقلات غير ماخوذة من الشارع ولو كانت مقررة

بالبيانات الشرعية لان للشارع حينئذ التاسيس دون التاكيد وهو جيد

لكن الخطب في الفرق بين الاحكام الثابتة الشرعية بكونها ماخوذا من الشارع فليحمل على الكاشف من الشرع

او الشارع فانه شامل لكل حكم من الشارع دعا علينا حتى مثل وجوب الظن ومعجزة النبي

وان لم يكن من شانه الثبوت بالبيان الشرعي لاستلزامه الدور المحال ويشبه ان يكون هو ظاهر التعريف

[illegible] الاحكام [illegible] فان الفقه اسم لخصوص العلم بالاحكام الشرعية التي

ولذا تصدى بعضهم لتصحيحه بحمل الاحكام على الاحكام الفعلية المتبادرة ويمكن ان يقال انه

قضية وضع الفقه في الاصطلاح على وجه التعيين وان كان اختصاصه بعلم احكام هذا

الدين ليداهة عدم استعمال الامر التابعة على نحوها حد النقل الا في ذلك لكن يمكن دعوى

عموم الموضوع له باعتبار المناط وان كان الوضع خاصا كما استند عليه في بعض المباحث الاتية

من ان الوضع قد يكون خاصا والموضوع له خاصا بعكس الوضع العام مع خصوص

الموضوع له فلا ضير في ابقاء التعريف على ظاهره نظرا الى عموم الموضوع له الا الى خصوص

الوضع كيف كان فقيد الشرعية لاخراج العلم بالاحكام الغير الشرعية وهو مبني على

حمل الاحكام على غير الاحكام الخمسة او على التجريد على تقدير حملها عليها والا فهو قيد توضيحي

كما لا يخفى والمراد بالفرعية ما يتعلق بموضوع الدين في مقابل الاصولية على ما ذكره المحقق

لعل اضافة التعريف اليه الاولى فراد ما دام من المناقشة وطرده وعكسه بوجوه شتى

وان حسبت انه تعريف دوري والا يمكن النقض بمحل لفظ الفرع المشتمل عليه الحد

مع المعنى اللغوي كما لا يخفى خصوصا مع ما ذكر في مقابل الاصولي فانه صريح في ارادة

المعنى الاصطلاحي الذي هو المشكل المقصود بالتعريف ايضا فالاولى عدم اشتماله على شيء من

فوائد المحقق لتحديده من النهجة الاجمالية النافعة في جزئيات من افراد المحدود

مع عنوان ان هذا القدر من التصديق حاصل لكل من عرف الاحكام الشرعية كالاجماع

نعم ابرد على طرده وعكسه شي مما يرد على تعريف الشيء وانه او لو جعل التعريف اشاده الى ان التحديد
اولى تعريفا على الفن المنتسبين له كما يأتي كان اظهر من بعض ما ذكره في تضاعيف الكلام فقيه مع
عدم مسامحة ظ مقالته لحيث جعل مقابل للتعريف الشيء وجه الاولوية انكان هو بيانه الفرق
وكان وضوح المعنى عن بحث التحديد مجازفة وامتيازه عن موضوع الفرعية ليس لازم بدهى وضوح
الشرعية التي تعتد بشرحها والعلاقة فقيل الابعد الحصول ما لها من الموضوعات الخفية التي تقسيم
تميز افراده الخفية الا لما لا يتحد في فن الفقه الاصول حتى ان المحقق مع كمال تدربه ومهارته
في الفنين قد خلط مسائل الفنين خلطا فاحشا والتبس عليه جملة من مسائل الفرع بمسائل
الاصول كما ان الاشاره اليه وانكا هو بحد الحد وترتيب الغائين مع التحديد ولو بالرسم المتجهو
الغرض فيهد بذلك ان ترى تحديد اجزاء التعريف في مرة تحديد اجزاء التعريف في ثم ترى اصل التعريف
فما يعرف تعريف الفقه بقيد فهو يترتب على التفسير في التعريف من الالفاظ لحصول هذه اللفظة
التي وقع في مقام التفسير الاحترازي عن انواع العلوم ونظمه في تحديد الحدود تحرض لتلك
الدوائر التي دونت ابقانا بها في الكتب المعهودة او بما دونت الكتب الفقهية اجزاؤها
اشتملت عليه تلك الكتب في جميع تلك المسائل لها بها بمقام التفسير والتحديد ولو بالرسم
المطلع لبعض البصير تحقيقه الحدود ولا ينفع بما يتخلل من المسائل ويلتبس كونها من
الفروع والاصول كما لا يخفى مضافا الى ان اغنى الفقه في بعضها من اشتمالها الشكل والطا
في خصوص الافعال صحتها سلامة العكس لخروج الفروع المتجرده عن الحكم لا يخفى وقد
يقرر بانها كلها حكم شرعي ينتفع به المقلد المجتهد بعد الاعتقاد كما استظهرناه من بعض
كلمات شيخنا الاستاد دام ظله تقريرا لتحريرا وهو اخص مما تقدم ان جميع مسائل
الاصول ما لا ينتفع لها الا المجتهد المستنبط لكونها من مقدمات الاستنباط فيخ

الفنيين

مايثبت

ما يثبت من الشرع تعبدا لحجية خبر الواحد مثلا وجملة من مسائل الفروع مثل اصول الخمر وحلية الغنم و
والزكوة ونحوها فانها نعم المكلفين بنفعها مجتهدهم ومقلدهم لكن يمكن ان يقال بان المراد بالانتفاع
انكان هو بعد معرفة طرق العقلية من الموضوع والمحمول ودفع اجمالها والزام سائر ما يعتبر في النفع
الفعلي النفس طرده بدخول المسائل الاصولية الشرعية لان حجية خبر الواحد ما ينتفع بها الكل
بعد معرفة واحراز شرائط العمل وهكذا غيرها وانكان المراد به انتفاع المقلد نفعا فعليا
غير متوقف على شيء انتقض عكسه بمجموع القواعد الفرعية العامة مثل قاعدة اليد والخروج وقاعدة
البراءة والاحتياط على المختار الوجهين فيها وكذا مثل الصلوة واجبة ما يكون موضوعه امرا شرعيا
توقيفيا فتم شواهد التعريف تعريفها بانه حكم مجهول لعامة المكلفين حتى يكون لكلهم حكم
مخصوص بها اعتبارنا كما في جميع الاحكام اصلا وفرعا من غير فرق الا من حيث الفقه والحج
بالنسبة الى بعض الاحكام كوجوب العمل وحرمة الاحكام الواصلة الى المجتهد بتقليد على العمل باحراز
شرائطه دون المقلد وقد نفي ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة كما صنعه سلطان العلماء في حاشيته على المعالم
والمراد بالموضوع القصد الشرعي بقرينة كون تفصيل التعبير التي هي صفة للشرعية التفصيلية
فيكلامه بالتفصيل بعقلا الشرعية وح فالمراد بالكيفية هي الاحكام الشرعية الا انها من الوجوه
والكيفيات التي تعرض اعمال المكلفين وصالح لتعلق القصد بفعلها الموضوعة او من
فتركها بما يتعلق بالعمل كما المحقق القمي ره فهو مبني على ما استفيد من تفسير الحكام بالشيء فانه
المتعلق بالعمل انفسه او يصلح ان يكون هو التصديق الا استكمل بادوية فظهر ان من
في الحكم بالشيء فعليه تولد ذكر الكيفية خارجا في الشيء والى من الحج بها الينا في حمله الا
ضعف وكيف يكون اضافة الكيفية الى العمل اضافة بيانية بعود ما يصل
الكيفية على نفس العمل وهو كما ترى في كلام الفاضل ووجه شمول التعريف للعقائد
على تقدير عدم ذكر القيد الا ظهرا لكله حيث يتم مخرجا وهو مبني على اصل الذي لما

تعميم العمل للافعال القلبية وجوب الامر بالاعتقادات الى التكليف بعمل قلبي وهو الاذعان والاعتراف
المترتبين بعد الجحود والاستكبار المنافيين للايمان والتصديق وتوضيحه ان حقيقة الاسلام يحصل
بامرين احدهما الاذعان والاعتراف القلبي بالمعارف والامر في الدلالة الاذعانية ليس الا ما يتحققها
كما قد نبه في الامور التي لا يدرك من الاشراف بالواسطة وح المعتقدات التي هي صفاتها مجاهدة النفس
في التحصيل عن الشبهات بما يحتمل ان يصير معروضا فالتكليف به نفيا واثباتا والثاني الذي
بذلك الاذعان والالتزام به في الالية وهو مما يرجع الى التشرع امتثال الفروع جدا ولذا يحمد
في الصفات التاركين للفروع وامثال الجحدة الجاحدين والمستكبرين كتابنا وفي قوله مع جحدها
بذلك الاذعان صار ما ينطق به الكتاب العزيز لكونه امرا قلبيا حاصلا عن المعتقدات البديهية
والتكليف بذلك الفهم تكليف بالفعل الباطني دون الظاهري وان امكن ارجاعه
اليه بجعل عبارة عن عدم الجحود القولي او الفعلي فوجوب الاعتقاد عبارة عن حظ وتنبه
حاله خاص من الافعال الباطنية وبذلك يندرج تحت التعريف ويحتاج في اخراجها
الى ذكر قيد اخر مثل قوله بلا واسطة وصرح بذلك الفاضل تحصيل مع ادادة العمل
الظاهري المنقوص بالجارح لعدم الدخل وكلما يفهم التعليق لما يكون مع
الواسطة بدونها مع تخصيص العمل بالعمل الظاهري والاولى اقرب منه لما فيه من
محافظة التعريف عن جملة وجوه الاختلال الاتية لكن اخراج العقائد حينئذ بقيد لا
واسطة غير صحيح والثاني لغط لما لا يخفى على من لاحظ كلامه فانه صرح في ان
تعلق العقائد بالعمل تعلق مع الواسطة ومن الواضح ان مجملا تعلق تحريم العمل بالادلة
كان لو تعلقها بالاعمال القلبية تعلق قريب بلا واسطة كتعلق التصديق
بوجوب الصلوة وكان السلطان حاول بذلك العمل الى اخراج التعريض مع من
اصله لو كشف عن مراده التعلق وح فلابد من التوفيق ان المراد بالعلم بعد

الكل

بعد الواسطة اذا وكذا المراد من التعلق حتى يعلم كيفية تعلق العقائد بكيفية الاعمال الظاهرية
فيما صرح به بعض الاجلة بان المراد بالتعلق تعلق المحمولات بالموضوعات ولم يبين المراد من الواسطة
الا انه ذكر في تضاعيف ما اورده على صدر التفسير ما يظهر منه ان المراد بالتعلق بلا واسطة هو
العروض الذاتي المقابل للعرض القريب العارض بواسطة وهو الذي اشار اليه ويكون ذلك بان العقائد
غير عارضة للافعال الظاهرية عروض المحمولات للموضوعات الا مع الواسطة وابعدها مع ان من
السلطان انها متعلقة بها مع الواسطة بقرينة اخراجها بقيد بلا واسطة والحاصل ان العلامة كلام السلطان
ابدا الحمل على العمل الظاهري والا لم يصح اخراجها بالقيد المذكور بقرينة فان جعل المراد بالتعلق بلا واسطة
تعلق المحمول بالموضوع لزمه استغناء عن ذلك القيد لان العقائد لا تعلق لها بالافعال الظاهرية هذا
التعلق اصلا مع ان صريح كلام الاحتياج الى القيد المذكور وانه لولاه لدخلت العقائد والذي
يا من النظر الصحيح حمل التعلق فيكلامه على التوسط والعلقة التي يمكن تصويرها من تصور
فضلا عن التماثلين وحمل عدم الواسطة على قرب ذو الواسطة وكذا العلاقة مما ارتباط المعلول الاول
بالعلة مثلا والتعاقب بالمضاف اليه ونحوها وكونه مع الواسطة عبارة عن بعده كارتباط المعلول الثاني
بالعلة الاولى مثلا كما يعبر به ذلك كلامه حيث عدل في التعبير من تعلق العقائد بكونه تعلقا مع
الواسطة الى التعلق البعيد وبذلك يتم ما رامه من ادخال العقائد او الاعتراض لان الاعتقادات
الاصولية متعلقة بجزئيات الاحكام حدا انفا اصولها وهي فروعها والعلاقة بين الاصل والفرع ايضا
فتح وان شئت جعلت تلك العلاقة مثل السببية لتوقف التصديق بالفروع على العقائد الدينية
لكن ليس تعلقها بها كتعلق التصديق بعروض الاحكام فانه ابعد واقرب من تلك العلاقة التي بينه
كما لا يخفى فكلامه في الادخال والاخراج تام في محله من غير مسامحة فيه الا ان التعبير عن هذه العلاقة
وبعدها بالواسطة وعدمها لا يخلو من ايهام في الكلام لو المحقق ما هو المقصود ثم تعريف
السلطان فاعلم انه اول من تعرض لحده بخصوصية من المسائل الاصولية كحجية عمل المجتهد برايه

ووجوب رجوع الجاهل الى المجتهد ووجوب التأسي ووجوب تسليم العقايد الدينية لعدم كفاية
الادلة في الاصول ومسئلة اصل البراءة واصل الاباحة [illegible] الاصولية مع تعلقها بالعمل
اول [illegible] من [illegible] مع التعريف ان هذه المسائل انما هي من الفروع لا وجوب تسليم
العقايد فلا باس بتناولها [illegible] ان وجوب تسليم العقايد [illegible] والالتزام [illegible]
عن حجية الادلة فخروج بالقيد [illegible] تسليم العقايد فلا باس بتناولها كون التأسي
من حيث كون فعل المعصوم دليلا [illegible] على الحكم الشرعي بملاحظة العصمة او من حيث كونه [illegible]
كما هو الاصح [illegible] من المسائل الاصولية [illegible] العمل به [illegible]
الشرعية فافهم وعلى هذا يخرج الاحكام الظاهرية [illegible] والاحكام المتعلقة بمثل الحسد
والبخل ونحوها من الافعال القلبية [illegible] ان خروج الاحكام الوضعية على ما هو التحقيق
كونها احكاما منتزعة [illegible] للفرق الواضح بين [illegible]
وتعلق العقايد فان تعلقها [illegible] بالمعنى الذي ذكرنا والثاني تعلقها بعمل
بالتسبب اليه فافهم واما تحريم الحسد والبخل [illegible] مع عدم دليل عليه وان دل على
والبخل [illegible] فيرجع الى تحريم ما يقتضيها من الافعال
الارادية كالغيبة مثلا فان الحسد [illegible] او يقتضيها كبعض افعال المذكورة في علم
الاخلاق او بوضوحها كبعض [illegible] التي ذكرها علماء الاخلاق [illegible] العقل المستقل
على استحالة تعلق التكليف بالصفات [illegible] والحاصل ان الصفات [illegible] انما يتعلق
التكليف بها باعتبار [illegible] كالغيبة والنميمة [illegible]
او باعتبار [illegible] او باعتبار [illegible]
في علم الاخلاق من حيث [illegible] فلا يرد بالنقض [illegible] التعريف [illegible]
حرمة عزم المعصية او كراهته ووجوب [illegible] كما يرد على طرده دخول المسائل

الفرعية

الاصولية الاصولية كحجية الظنون الحاصلة [illegible] ووجوب الاخذ باحد الخبرين المتعارضين
او التخيير بينها فالاصوب تعريف الفرعية بالحكم الشرعي الذي لا يقصد منه الا الاعتقاد [illegible]
[illegible] باصول العقايد [illegible] في التعبديات من مسائل الاصول [illegible]
مسائلها مثل حجية العقل والنقل والعام المخصص ونحوها فهي خارجة بالجنس [illegible]
ويدخل فيه الاحكام الظاهرية [illegible] الموضوعات كالبينة واليد [illegible]
ونحوها وكذا [illegible] الاحكام الوضعية على القول [illegible] فضيل العرف [illegible]
[illegible] استنباط الحكم الشرعي ومعرفته والاول يسمى بالاصول الاعتقادية والثاني اصول الفقه
[illegible] مسئلة يكون معدا للاستنباط فهي من اصول الفقه [illegible] كحجية الخبر الواحد
ونحوها [illegible] مسائل الاصول [illegible] المباحث العقلية او النقلية او
العرفية التي [illegible] الحكم الشرعي الواقعي او الظاهري [illegible] قريبة او بعيدة [illegible]
ذلك [illegible] هو [illegible] سائر العلوم من كونها [illegible] عوارض الموضوع
لان كل ما يتوقف عليه الاستنباط يرجع الى البحث عن احوال الادلة [illegible] بعد ذلك
الشبهة حال المسائل من حيث دخولها في الاصول او الفروع نعم [illegible] الامر في الاصول
العملية [illegible] الشبهة والاحكام [illegible] بالشبهات الموضوعية
[illegible] البراءة [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
من حيث انها لا يستنبط منها الحكم الشرعي [illegible]
ان يكون مبناء على [illegible] على [illegible] الفرعية [illegible]
عن الاصولية [illegible] الاستنباط من الطرق الشرعية [illegible] الى التقييد [illegible]
بناء [illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] مسئلة حجية الكتاب او الخبر الواحد [illegible]
الشرعي من الاصول ودخولها في الفروع [illegible]

مع وضوح فساده فلا بد من التعميم في الاستنباط وجعله اعم من العلم والظن والقبيل الجامع [illegible]
في الشبهة الحكمية فيكون ضابط مسئلة الاصولية ان ينتفع به في الحكم [illegible] الشرعي [illegible]
المستنبط [illegible] الاصول الجارية في الشبهة الحكمية [illegible] على [illegible] التعميم
في الاستنباط [illegible] مجرد انتفاع [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول دون الثاني
فيشمل [illegible] الاستنباط [illegible] الى القيد [illegible] الوجه الاول
[illegible] الاصول العملية [illegible] القيد [illegible] وجوب الطهارة والصلوة وحرمة
الخمر [illegible] الاستنباط [illegible] القيد [illegible]
عند [illegible] الحكم الشرعي [illegible] من الاصول [illegible]
في الاصول [illegible] المسائل الاصولية [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible]
[illegible] الاستنباط [illegible] في الملة ولو بان يكون [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الفقهية [illegible]
الكلية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الكلية الشرعية [illegible] الجزئية [illegible]
المجهول [illegible] في جميع الاحكام وجميع [illegible] فان الحكم [illegible]
[illegible] زيد [illegible] من الاحكام [illegible]
المقام [illegible] الشارع [illegible] وجوب الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
صلوة [illegible] من مسائل الفقه [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الوحدانيات [illegible] التكليف [illegible]
وكذا الحال في حجية [illegible] موضوعها جزئيا [illegible] الموضوع

[illegible] ولو كان [illegible] بالحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الموضوعات الشرعية وذلك [illegible] الفقهية [illegible] عن الاحكام [illegible] الشرعية
[illegible] الى الاجتهاد ولا يتبدل بتبدل الاراء [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المسائل الفقهية [illegible]
كالصلوة [illegible] مسائل الفقه وان كان الفقيه [illegible]
[illegible] المسئلة الاصولية [illegible] الاستنباط
[illegible] الحكم [illegible] الاصول [illegible] في الفقه [illegible]
حيث [illegible] الاصول [illegible] الميزان [illegible] فرق
بين الاستنباط [illegible] والادلة [illegible]
[illegible] الحكمية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] المطلوب
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الصحيح [illegible] والجواب انه
لا [illegible] الناظر [illegible]
في الاصطلاح [illegible] الواقع [illegible]

عن جواز الذهن في المبادي لا المركب منها ومن كون نفس الكسب [illegible] ان العلم النظري يحصل عن حركات الذهن التي [illegible] اذا
انتفى احدهما خرج عن كونه نظريا وفي الفروديات [illegible] احدهما حركة الذهن عن المطلوب الى المبادي الموصلة اليها
وكذا [illegible] المجاز [illegible] بالمطلوب [illegible] الى المطلوب [illegible] عن الانتقال عن المبادي [illegible]
الى النتيجة والمراد بالنظر في هذا التعريف [illegible] ان يكون من حركة الوسطية لان [illegible] الاولى [illegible]
التوصل [illegible] كون التبادر عن الاستدلال الذهني [illegible] من حيث [illegible] بذلك [illegible] حركة النفس [illegible]
ان التوصل عبارة اخرى عن الانتقال الذهني وانما الحركة الصادرة فافهم والا [illegible]
مجرد الزائدة او بالفكر الذي [illegible] في المختصر [illegible] تغير المطلق [illegible] التعريف
الدليل فلا مؤاخذة عليهما ويمكن تطبيق [illegible] الزائدة [illegible] الاصطلاحين [illegible]
تباين الكلي [illegible] لعدم [illegible] الدليل [illegible] الوسط الذي هو جزء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاستدلال [illegible] بالقوة [illegible]
في غلط [illegible] فان قلت [illegible] عدم كون [illegible] النظم [illegible]
[illegible] حيث [illegible] الاستدلال [illegible] العقلية
[illegible] والعقلية [illegible] واحد [illegible] الاستدلال [illegible]
في تسميته دليلا [illegible] الحقيقية قلت [illegible] القوة والفعل [illegible]
لان [illegible] اذا [illegible] بالاستدلال [illegible] عن [illegible] الاستدلال [illegible]
لو فرض [illegible] ذلك العلم [illegible] ان [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] واحد [illegible] فليس [illegible] الفعل دليلا [illegible]
يمكن ان يكون باعتبار [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

17

سبحبة واما قوة [illegible] فلا [illegible] الا ان قوة الاكل [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] فيها [illegible]
الدليل [illegible] ما ذكره الفاضل [illegible] في غاية المامول من ان النظر [illegible] ان يكون في صناعة [illegible]
في المفرد او [illegible] القضيتين [illegible] الترتيب [illegible] الدليل [illegible] ان الدليل المنطقي [illegible]
الترتيب [illegible] شرائط [illegible] المادة [illegible] المبادي [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] القضيتين [illegible] المطلوب [illegible] الدليل المنطقي [illegible]
عبارة عن مجموع [illegible] النظر من المبادي [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الفاضل المذكور [illegible] ذكره [illegible] التعريف [illegible] الدليل المنطقي [illegible] المراد [illegible]
يطلق على المفرد والمركب فان [illegible] الدليل [illegible] اعم من المنظور فيه والمنقول عنه [illegible] الدليل المنطقي [illegible]
[illegible] الدليل المنطقي [illegible] التركيب والدليل [illegible] اعم من الاول [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] المركب [illegible] القضيتين لان القضية الواحدة [illegible]
[illegible] غير [illegible] ثم ان الدليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والتعريف [illegible]
او [illegible] من [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] اقيموا الصلوة [illegible] الاول [illegible] الصلوة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] بعضها [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] والتواتر [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الملازمة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] حجية [illegible]
انما هو الشرع دون العقل فافهم وان [illegible] الكتاب [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
[illegible] الدليل
[illegible] الخبر الواحد والاجماع [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الشارع كالكتاب [illegible] الاول [illegible] الملازمة [illegible] الشارع [illegible]
كون [illegible] الملازمة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الا
ان [illegible] الملازمة [illegible] الشرع [illegible] مثل الخبر الواحد [illegible]
الامور [illegible] وجوب [illegible] الادلة
العقلية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
نقلية الدليل [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] فافهم [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

18

[illegible]

[illegible] التعريف [illegible] فافهم [illegible]
[illegible] ان الدليل الشرعي [illegible] الملازمة [illegible] المدلول [illegible]
[illegible] الاجماع من الادلة الشرعية [illegible] الاول [illegible] الدليل الشرعي [illegible]
وجوب المقدمة لوجود [illegible] الاول [illegible] من الادلة العقلية [illegible]
[illegible] الشرعية والعقلية [illegible] الدليل الشرعي [illegible] العقلي [illegible]
[illegible] الدليل الشرعي [illegible] الادلة
[illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible] المدلول [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
فافهم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]
وهو المعلوم [illegible] التصديق
غير [illegible] ان يكون [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

والذي يجري فيه كذلك خصوص العلم الحاصل من متعلقات الفعل للابدال لكون ما يعتبر البرهان من الفعل كالذات والكمال والاوقات والاتيام
اللابها والغاية في الافعال الاختيارية لا ما يعتبر البعض افراده فانه بعد كونه حينئذ برا ومن الفعل كذلك الغرض مجوز التوصيف
او كمالية هذا اذا فسر العلم بالتصديق وان فسر بالملكة فهو لتعلق الظرف به ح او وضح وهكذا الكلام لو جعل متعلقا
بالاحكام فانه لو ارتج فانما هو لعدم فرض صحة تعلقه بالعلم بمعنى التصديق لا ابتناء تعلقه بالاحكام على تفسير الحكم بالتصديق
اذ لو فسر بجزء من النسب او بالحكم التكليفي لم يعقل لتعلق الظرف به وجه كما لا يخفى وقد يشكل في التوجيه المزبور بمثل
قول القائل علمت كذا من كذا فانه صحيح بلا اشكال مع ان الظرف فيه لغو متعلق بعلمت الا ان يقال انه
من خواص الصيغة دون المادة فافهم وكيف كان فان تم التوجيه المزبور والا تعين الاحتمال الاول اعني كون
الظرف لغوا لانه الاصل في كل ظرف وعلى التقديرين فلا بد من تفسير العلم بالملكة لعدم حصولها من الادلة الا
باعتبار ما اضيف اليه من التصديق وهو كما ترى تكلف في الغاية ومنه يظهر ضعف ما قد يعتذر به عن التالي المحدود
حين الظرف لغوا متعلقا بالعلم لا حيث هو اعم من التفسير على العلم من جعل العلم عبارة عن الملكة فانه مع ما عرفت تقدير مجال
لاحتمال الظرفية اللغوية في الظرف وهو التصحيح لتفسير العلم بالملكة كما لا يتم كون الظرف لغوا متعلقا به كذلك لا يتم كونه
صفة له لان الملكة غير حاصلة عن الادلة كما هو ظاهر وان لوحظ في ذلك ما ابتنى عليه الا باعتبار التصديق فلا [illegible] فيه
الفرق بين كونه لغوا او صفة كما يظهر بالتدبر وكيف كان فلا [illegible] في الحمل عن اللغوية مع كونه الاصل [illegible]
وكذا ضعف ما هو ظاهر من تفسير العلم بالملكة مع جعل الظرف متعلقا به الا ان يقال ان الملكة التصديق [illegible] التصديق
[illegible] والتصديق [illegible] فعيبا او [illegible] الاول والذي لا [illegible] الملكة الى القوة
[illegible] لا يكون [illegible] الفوق ولذا [illegible] الزيده العلم [illegible] فتدبر [illegible] من الاشكالات [illegible]
القوة [illegible] عبارته [illegible] كونه صفة للاحكام [illegible] اعتبار الجيد وهو تفسير الحكم بالتصديق
كما ان الكلام منه في تفسير [illegible] وقع ليسقط احتمال [illegible] العلم [illegible] الاعتبارين لان [illegible]

بالعلم

19

اليه كما ظهر انه مبني على تفسيره بالتصديق او الادراك او هذه التفسير لا يجامع تفسير الحكم بالتصديق كما ظهر بما فاتح
الاصابة اعني احتمال كونه صفة للعلم او كونه متعلقا بالحكم بناء على لفظ العموم حيث عبارتين الكلية ولفظ الاحكام تفسير
بالتصديقات واحتمال الاحكام بمعنى تخرج الوضعية اذ تصحيح هذا الاحتمال الغير باحد وجهين اما حمل الاحكام الواقعية
وتقدير بعض الاقسام كما المعلومة او المأخوذ او حمل الاحكام الظاهرية وتقدير بعض اعمال العموم مكان الثبوت
والحصول لان الاحكام الظاهرية حاصلة وكائنة من الادلة لكونه شيء من علته ومؤثره كما لا يخفى والتأمل يجري تقدير افعال
العموم في الاول لان الاحكام الواقعية ليس بنفسها حاصلة من الادلة لانها من اثارها فكيف يحصل ما هنا وقد ظهر
من جميع ما ذكرنا ان الاحتمال كلها من وجوه اربعة في ما ذكرنا ثم ان اما قيد الادلة اما ضمير الاحكام جنسية وان كان
جمع الفرعية الظاهرية يفيد الاستغراق كالجمع المحلى لقرينة ارتباطها بالاحكام باحد الوجوه السابقة فان المراد من
الاحكام قطعا هي ما نشأ عليه والايستفاده من الاحكام اعني بعض الادلة وامكان حمل المستغرق المستفاد
منه هو الجنس وامكان ما ذكره المقام من الاحتمالات مثل كون الكلام منها الاستغراق او التعميم على كل منهما الا انه
تحصيل جميع الاحكام من جميع الادلة او تحصيل كل منها من الاجمال فعلا او عادة فالاحتمالية عدم كون
شيء من الامر من مناط الفقه والفقاهة وارد ومن ذلك التشكيك بين من يجعل الاحكام معنى التكلف و
والادلة في العموم الاستغراقي او الجمعي او بالعكس وان كان فاده دون الاول جعل الكلام في المقام ان
مجموع الاضافة تتوسط بما فيه من معرب اضافات الادلة الثلاثة في اضافة الاحكام البيني والاستغراقي

والعموم بحيث لكن المعلوم منها في قطع النظر عن القرائن كما في حمل الاحكام على كل او الاستغراق ودون الاحتمال
على كل من الاستغراق لكن يرد الامر في النظر الاول المشهور في حمل الاحكام على الاستغراق كما يظهر حوله بالتأمل والتدبر
فحمل الادلة على كل بل في الاضافات باطلة من سبيل عقلا او نقلا او اعني من يخرج لفقه الاصطلاحي كما ان الكلام
فائدة هذا القيد واعلم انهم ذكروا له فوائد صحيحة وركيكة منها اخراج علم الله بالاحكام الجزئية فانه وان كان
علما بالاحكام الا انه ليس ناشئا عن الادلة وستفاد امنها وهذا الاحتراز مبني على ما هو المختار عندنا وعند جملة من المحققين
من تفسير العلم بغير الملكة من الملكة او الادراك والا فهو خارج من اصله للفرق في ذلك الاحتراز بين جعل الظرف لغوا
او حالا من العلم لغوا او مستقرا وبين جعله من الاحكام ولما في الاول فواضح دون الثاني فلبيان ان المراد ليس لقل الوفق
من ان العلم حاصلة يستلزم العلم بالمدلول استلزاما عقليا من غير فرق بين كون العلم بالمدلول مستفادا منه بان يحصل من الادلة
غير مختلف في ذلك ان يكون علمه تعالى بالاحكام ناشيا عن العلم باسبابها مثلها لان المطرح انه تعالى عالم
بالاشياء كلها بسبب اعتبار سببها لا من العلم بجميع اللوازم العقلية ومن نتائج الفرع علمه تعالى
لا باعتبار الحقيقة الاضافة او اعتبار حيثية باقية السابقة مع قولنا العلم عن الادلة هو العلم الحاصل عن الادلة
مرجعه انما اولى ما هي لذكرنا باكاشفية هذه مقدمة كلامه وفيه ان استلزام العلم بالعلة للعلم بالمعلول
لا يستلزم توقف العلم بالمعلول على العلم بالعلة لان توقف الشيء على الشيء لا يستلزم توقف غيره
فيجوز حصول العلم بالمعلول قبل العلم بالعلة او معه فيخرج علمه تعالى من جهة عدم الترتيب في مراتب [illegible]

والكان

والكان المعلومات مترتبة لكنه والترتيب في العلمين وهما يستلزم تحصيل المدلول في مرتبة العلم بالعلة وسائر العلوم
الشامل العام الاكمل واضحة والتمثيل الترتيب بين المعلولين عقلا لان عدم تعلق القدرة مع المعلول في مرتبة
القدرة الحادثة ليس لنقص في القدرة الخاصة بل لعدم قابلية المقدور لتعلق القدرة به فظهر ان احتمال حصول علم من الادلة
ممكن لا باعتبار حيثية مشتبه ترجع لفعل البدلي والتاء على التاء فلذلك المتبادر من قولنا العلم المتعلق بالاحكام
المستنبط كما هي علة من الادلة ان يعتبر الاستنباط وهو بالنسبة الى العلم بالاثر وهي علة اخرى عن كون العلم حاصلا له
فلا يرد ما قيل من شمول علمه تعالى لكونه علما بالاحكام كما انه مجتهد من الادلة والاجابة عليه بكل البعض اعني
من اعتبار حيثية العلم للاخراج علمه تعالى بان التعليق كم بالوصف مشعر بعلية فكم فيستفاد من حيث الاحكام
بكونها من الادلة علية الادلة لنفس العلم وبكونه في حاله الا انا قلنا لانه مبني على ملاحظة التوصيف بالقيد الا بالعام بالاحكام
لا لغيره وهو حسن وبعض يصح حمل هذا التحصيل على غير وجهه او ورد عليه بالحيثية المذكورة ان ارتبطت بالعلم ثم ما ذكره انما
ان ارتبطت بالاحكام فلا او قيده عليه اذ هو علم بالاحكام المستنبطة عنده هي عن الادلة من حيث انه يملك الاحكام
مستنبطة عند المجتهد كلهم انما ارتباط بالاحكام اي حيثية انما ترتبط بالاخذ فيد فيه لا في الحق متعلق
بالمقيد وهو ما ذكرنا لظهر انه لا اساس له لكلام المتحمل لانه كلامه مبني على ملاحظة الاستنباط عن الادلة بالقياس
العالم بها الا غيره فافهم والحق ان غرض المورد الايراد على هذا التحمل كما يستفاد من كلامه فيتوقف الى مخرجه
كسره على غيره التحمل فيتعاطى حزوم علم الملائكة لان مع علمهم ما هو من الضرورة والبداهة والنقل لا ذات الادلة

[illegible]

كونه ظنية في عمومهم ظاهر وما يتوهم من ان الكتاب مثلا له مدخلية في افادة العلم بعد الوصول عند الجهل للملكة فكيف يقال بان عمومهم غير مستفاد من الادلة وجه عموم الورود وان كان له مدخلية ليس مما نحن فيه لان الكلام في التحقق بانما نقل ما كان له مدخلية في النظر والتامل في تحصيل الملكة في حيث ذكر ان عموم الملكة انما يخرج بالمبادر من قولنا العلم عن الادلة اعني الادلة التفصيلية وكون العلم ناشئا عن الادلة من حيث كونها ادلة انما يخرج عموم الملكة وان صرح به اكثر المحققين لكن مرتبة تمام البيان على فقدانهم للقوة القدسية بنا على كون كلامهم بها مرفية كما ذكره البعض وانهم يحتمل بعض كلام العلماء فيستحيل العلم لهم عند حصوله للادمي القابل لبعض الصفات الكمالية والواجبة لبعض الاخرى بالنظر الذي هو من افعال النفس الذي لم يعلم ثبوته للملكة وانت خبير بانه لا سبيل الى ذلك في ادراك ذلك والا اخبرنا بالفقاهة في تحصيل العلم لو كان في تحصيل العلم بعض الاحكام الشرعية للملكة بلا واسطة الا بعض الادلة كما حصل لبعض المجتهد ومنه يعلم ان اعتبار الحيثية غير مجد فالصواب الاولى في خروج علم الملكة لنا لا نعلم انه ان يكون علمهم بالاحكام ناشئا عن الادلة وجه النظر لان العلم بان حقيقتهم موقوف على الادلة الشاملة لهم ودعوى انه لا بد في تحديد العلم بنسبة الطرد ولا يكفي مجرد عدم العلم بالعدم ثابتة في خروج علم الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين على التقريب المذكور في علم الملكة لان علومهم ليست حاصلة من الادلة كعلوم المجتهدين وان كان للادلة لبعض الادلة مدخلية في بعض هذه العلوم كالكتاب بالنسبة الى الامام النبي وكقول النبي بالنسبة الى الامام الوصي وقول احاد المعصومين بالنسبة الى المعصوم التالي فان استفادة

البرزم

النبي من الكتاب على كونه خارجا من الاستفادة غير راجع الى استفادته منه بالنظر وكذا استفادة الوصي من قول النبي والامام من قول من تقدمه كذا افاد بعض المحققين ووافقه انما هو الحسن كلام الشيخ المحقق قال في توضيح المقام ما هو الظاهر فان عمومهم ضرورية حاصلة من اسباب باعثة عليه فذلك عدة منها في الاخبار ليس قول احد منهم رد الملكة للنبي او الامام بل هو قول النبي او الامام بنسبة الى النبي او الامام افادة لكن العلم الحاصل لنا كيون بتحصيل النظر والاستدلال وملاحظة عصمتهم عن الكذب والسهو وكون الاخبار بنسبة اليهم صلوات الله عليهم من انما يستفيد البرهم من الوحي على ما هو ضروري بالحكم ولذا الالهام من قول الملك المعلم او الالهام او غيرها من وجوه العلم يمكن تحصيل الحال لنا العلم الضروري بالمعقولات وكذا ما يستفيده الوصي من النبي او الائمة بعضهم من بعض بطريق الاخبار انتهى وفيه نظر لكون ظاهر كلامه من حصر الى في ذاك والظاهر انه اراد من الاسباب المذكورة بعضها في الاخبار مثل بعض الادلة والادلة المورودة للعلم المجهول الذي يكون العلم بها من خواص النبوة والامامة والظاهر ان من الوحي من صلوات الله عليهم بالادلة هذه ليس عقليا خفيا بل شاهدا موقوفا على مشيتهم كما انه اخبرنا عن الاطلاع وفي ترديد ليس لنا فاجاز ان يكون علمهم بالادلة مثل الاجتهاد والفاعلية جاز ان يكون على وجه النظر الغير وانا نمنع ذلك مع الغفلة الاولى من كون علمهم بالادلة على وجه الاعلى الضعيف الخبر المتوقف على تحصيلهم العلم باستعمال بعض الادلة الخفية على ما يلي بالاختبار او عادة لانه في التحصيل النظر الا احيانا بعد ولادتهم لكن الادلة الكافية لحصول الملكة اودعت كما هو ظاهر من الاخبار الواردة في استنباط الامام من الكتاب لبعض

الى ص ٩

الاحكام استنباطا نظريا لا يدركه الا وحي الكامل لطريق الاستنباط كما لا يخفى على المتتبع الماهر من الادلة الكرم من المحقق كما هو ظاهر كلام بعض المحققين الاختلاف في استفادة الوحي من الكتاب في استفادة الاوصيا لعلم من بعضهم ولكنه يفيد الفرق بين استفادتهم واستفادتنا من كلامهم وحكمهم لا انه ان اراد باستفادتنا من استفادتنا من السنة الخفية لطريق الاعلام فمسلم ولكن ينتقل الكلام في استفادتنا من الكتاب والسنة القطعية فانه لا فرق بين استفادتنا وبين استفادة الامام فيما يستفيد من الكتاب او من كلام امام اخر من حيث ان استفادتنا ظنية لا ابتنائها على اعمال بعض الاصول والقواعد الخفية واستفادتهم قطعية لحصولها من غير التتبع لا يخرج منها وهذا الكلام فرقا الذي هو القول بخروج القطعيات من الفقه وهو مرغوب عنه عند هذا المحقق حيث شدد الانكار على من زعم خروج القطعيات والضروريات كلية من مفهوم القطعيات عن الفقه وان اراد استفادة الامام عن غير سنخ التتبع ادر شبه من مدخلية مجرد الكتاب في علم الامام بغير الا بر صلح الا بالاقل والتامل المذكورين في تعريف الدليل فهو وان ذكره لبعض من سبقه من المحققين حيث قال ان علم الملكة والانبياء انما هو بالضرورة وان كان للادلة مدخلية في حصول العلم لهم لكن ليس من حيث انها ادلة بل من حيثية اخرى انتهى لكن هذا الكلام لا يحصل الا ان الفهم يمكن ان يكون ان يعني ان العلم الحاصل من الدليل قد يكون ضروريا كالعلم الحاصل من التواتر التي لا يطلبه الدليل في المطالب الحجة كتحصيل من نقل من لا مزاحم وقد لا يكون كذلك بل يحصل من الدليل الجزئي المطلوب مثل العلم الحاصل ضرورة من التواتر الجزئي

الشيخ

المشتمل على طلب بل من غير الشعور لحصوله او لا وهذا غير مجد في المقام لوضوح ان المراد بكون العلم حاصلا من الدليل في تعريف الفقه تعم التعيين اذ لم يشترط احد كون العلم بالحكم عن الدليل فقها ان يكون العلم مسبوقا بالطلب والسلوك وان كان ما ليس بالقطع منه في اخراج ذلك وان اراد ان الكتاب مثلا له دخل في علم الامام بالخاصية مثل بعض الادوية الخاصية والادلة الجزئية وكذا قول النبي بالنسبة الى الامام او قول بعض الائمة بالنسبة الى الاخر فهو ان تم به الفرق الا انه ادعا يخالف البديهي لان كل احد يعلم ان استفادة الامام من قول النبي ليس على بعض الوجوه كما ادعاه من نحو التبادر والتناظر لعم ممكن منع الاستفادة والمدخلية الا في علمهم الامام ورد في استنباط الامام الاحكام من الكتاب على الاستنباط لا دون الاستنباط وهو جيد على القول بكون علومهم فعلية واما على القول الاخر فلا بد من اقامة الدليل على استحالة حصول العلم للامام من الكتاب على العلم الحاصل من المحاورات فمنها انواع الضروريات الا انها غير مستفادة من الادلة بل الظاهر صرح به في القوانين واورد عليه بعض المحققين بان الضروريات غير مستفادة من الادلة لان العلم بالضروريات يتوقف على امرين احدهما اثبوتها من النبي والثاني صدق النبي وحقيقة ما جاء به والذي يعلم بالضرورة في الضروريات انما هو الاول الا الثاني لتوقفه على ثبوت النبوة المتوقف على النظر واجيب بوجوه لكنها او اجلها ركيكة ضعيفة والتحقيق في الجواب ان النتيجة تتبع في النظرية والضرورية المقدمة الجزء المفروغ عنها الا الجميع اذا كانت احدى المقدمتين كذلك المقدمة

الاخرى امرا مفروغا عنه في جميع الاحكام الشرعية فالعبرة لضروريتها ونظريتها بحال المقدمة الاولى اعني ثبوت
من النبي وتوضيح ذلك انه لا شبهة في ان العلم النظري بعد حصول المقدمتين ضروري حينئذ الا انه قد يحتاج
لكن يحتاج الى الدليل في النظر وبعد الاحتياج حصل الكثير المتواتر من الضروريات النظر الاعم توقفها لوجه التواتر لا
وسط ونظر احوى والبديهيات فيل حصول الحجة النظرية قطعا وانما بعد حصول احديهما والفراغ عنها فلينظر الى
المقدمة الاخرى فان كانت ضرورية كان العلم الحاصل منها ضروريا مثل ما قلنا في العلم الحاصل بعد حصول المقدمتين
وان كانت تلك المقدمة اى محله نظرية لان العلم اذا الاه حصل في مرتبة حصول بعض مقدماته استحال اتصافه بالنظرية
بالنسبة الا تلك المقدمة لان الشيء الذي يتوقف على مقدمتين كحاصلة بالبداهة ولذا قالوا ان الواجب المشروط بعد
حصول شرطه مطلق وان كانت نظرية كان الحاصل منها نظريا وهذا مثل تسمية الدليل بالشرعي والعقلي
مع ان بعض مقدمات الدليل في القياسات الشرعية عقلية فان هذا التسمية انما هي بالنسبة للمقدمة الغير
المفروغ عنها فان كانت شرعية سمى الدليل شرعيا والا عقليا وح نقول ان العلم بوجوب الصلوة ضروري
في حق الفقيه وان كان بالنسبة الى الغير المحروف بالرسالة نظريا لان الفقيه لم يعلم من النظر في دليل وذلك
علم من الدليل الدال على النبوة قلنا الفقيه لم يعلم من ذلك الدليل وانما علم به غيره فكان
في صدق النبي وكما حصل ان كلامنا في العلم بالاحكام الشرعية لما كان بعد الفراغ عن الاسلام فلا جرم
يكون العلم بضرورياتها غير محتاج الى الدليل في حق الفقيه وان اعترف اللوازم لصدق النبي في العلم

حين تريد

حين تريد تقسيم العلم بالاحكام الشرعية الى الضرورية والنظرية وقلت ان المعروف بالرسالة بالنسبة الى الرسول
والحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى الدليل كالعلم بالضروريات مثل وجوب الصلوة مثلا فان المعروف
بالرسالة عالم ضرورة بحقيته وجوب الصلوة وواقعيته لمجرد اخبار الرسول من غير دليل كالحسن وقد يكون
نظريا فالحق فالحق استنادا خروج الضروريات لا في العقيد والعلامة في التهذيب احتجا بقولهم لانعلم
كونها من الدين ضرورة وهو حسن في قرابته وللاخرة التعريف فلا حاجة اليه كما توهم ثم ان الاحكام
الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين نظري وقطعي والثاني الى نظري وضروري والاخير الا ضروري الدين
او المذهب والى ما لا ضرورى عند بعض للاشكال في كون العلم بالاول فقها يجب الا ان يطلع الاشكال
في كون ضروري ضروري او المذهب واما النظري القطعي فقط الزبده خروج الفقه وفيه تامل الوضع لعدم
منع الاطلاع عليه بل لا يبعد كون الضروري بالمعنى الاخير الفقه فقها لصدق التعريف عليه اذ
لا شك كونه ضروريا حصوله عن الدليل مع وجه الحدوث والبداهة ودعوى ان المتبادر من كلمة جاوزة
كون العلم حاصلا عن الادلة على وجه النظر والفكر كما ادعا غير واحد يدفعها ما هو المعلوم من صدق الفقيه
على العلم الحاصل من العقول بالمتواترات اللفظية لغة توضيح ذلك ان الضرورى قد يطلق ويراد
به ما لا يحتاج الا وسط كالوجدانيات مثل علمنا بقبح الظلم وحسن الاحسان وان الكل اعظم من الجزء والله اعلم
وقد يراد به تحصيل بغير نظر سواء حصل من الوسط على وجه الضرورة او الحدس كالمتواترات عند

من مر ان العلم ضرورية لا شك والعلم الا الوسط في التواتر وان لم يكن على وجه النظر ام لا والقسم الاول سبيل
في الاحكام الشرعية التوقيفية اذ لا سرح للوجدان فيها وان كان قد يستدل على بعضها بالعقليات الوجدانيات
والثاني هو الذي ينبغي ان يتنازع فيه كما نقول بدخول تحت الفقه الى ان عند صحيحه كما بلغ مبلغ هذا
الاطلاق ومن ذلك في الشرايع لو نبتاع مع دلالة كلمة المجاوزة على كون العلم على وجه النظر وعلى التعريف
مع كما منع الدلالة الاولى واما الثانى والمراد بالتفصيلية ان يكون لكل حكم دليل خاص من غير جارية
غيره لا ما يقابل الاجمالي من الاحكام لان الدليل لا يعقل الا ان يكون دلالته على وجه الاجمال فيمكن ان
يكون المدلول مجملا محتملا للامور كدليل الافعال الصادرة عن المعصوم لكنه غير مراد في المقام قطعا
والمراد بقيد التفصيل ليخرج العلم بجميع الاحكام الدليل واحد جملى اي كل ما افتى به المجتهد يخرج بعد القيد علم المقلد
كما في المسائل وغيره لان علمه بالاحكام الشرعية حاصل من دليل واحد جملى في الكل وهو قول المفتي حجة في
المجتهد فان علمه بالاحكام مستند الى التفاصيل الادلة الاجتهادية المتفرقة في ابواب الفقه وارد على
المحقق القمي في توضيحه انه ان اريد باختصاص كل مسئلة بدليل مختص به اختصاصه بنحو الدليل فعلم
المقلد علم بالاحكام ايضا كذلك لان علم كل مسئلة مستند الى جزئي من جزئيات القول المجتهد
في تلك المسئلة وان اريد به الاختصاص من حيث كلى الفقه فادلة المجتهد ليس كذلك لانه

الا ان

الا ان يعنى بالظن اى من كلى مسئلة القدر كما مع انها ادلة التفصيلية الحصول ذلك الظن
فيها فقط ... الى الجزئيات
الظن لا يبقى الجزئيات الا هو دليل احمال في الحق فقه وحق العلم باقل الاحكام ...
من الاحكام الكلية لان الاحكام الكلية اما معلومة له بالضرورة او حاصلة بالنظر ثم هو عالم بالحكم الجزئي في ...
ذلك القياس المنتظم لاجزئيات المسائل حاصل بحكم في القياس فحقه ... الفتوى كون
... اليقين بحكم اما في الحجة في حكم الجزئي في ... واحاديث الخ
في ذلك الى المسائل الشرعية كما في سائر العلوم ... من الكلى في الاحكام الكلية الى تحصيل ...
الاصغرى الجدا حكم جزئي لا يحتاج وليس عبارته عن تلك الاحكام الجزئية مثلا الحكم الشرعي بحرمة
الخمر التي نسبتها الحكم في الذي هو مدلول الكتاب والسنة لا حرمة هذا المايع الذي اعتقد كلية
بكونه خمرا الذي يحصل من صغرى وجدانية وكبرى شرعية ولكن ان يكون فيما هو مراد المحقق القمي مبنى
على ما شاع القوم الاما هو المشهور عنده من ان ذلك القياس المنتظم للمقلد في جزئيات المسائل
لا القياس للحكم الشرعي بل العمل به ان نتيجة هذا القياس ليس هو العلم بالحكم الشرعي بل الحكم
الجزئي الفعلي الذي فائدته المبادرة الا الامتثال والعمل فلا يرد عليه ما اورده بعضهم واحد
منا فيما ذكره في كلامه من ان العمل يتوقف على العلم فلو لا افادة ذلك الدليل الاجمالي بحكم

لم يفد جواز عمل ما انتجه القياس العقلي ان يكون اكثر العلم بكيف بل انه لا يفيد جواز العمل الا بالعلم ووجه عموم الورود
ان المقصود بعدم افادة ذلك الدليل الاجمالي العلم بحكم الشرع لانه مطلق الحكم كيف وهو لا يفيد العلم بالحكم الجزئي الذي هو نحت
عدم ادراكه مجمولا شرعيا من حيث هو وكلي فلا بدية لثبت الاوجوب العمل لان ترتب العمل على العلم بالكليات
الشرعية والمحمولات الوجه اي الاكثر في مقام وجوب الملازمة لا الا متثال لغيره حيث ان المجتهد لم يكن يعمل الا بالاحكام
في المتوقف على الاحكام الفعلية كما عدوه العقيد الا خير لانه لا يستند العلم بها الا الادلة التفصيلية الاحكام الواقعية
لعدم علم المجتهد بها اجمالا ولا الاحكام الظاهرية الكلية لعدم استنادها الا الادلة الاجمالية فانتقض بالاول لان مناط الفقاهة العلم
بالحكم الفرعي عن الدليل الجزئي التفصيلي هو موجود في حق المقلد ايضا والبعض الاحكام على ما هو المراد من الاحكام الواقعية
ثابتة وحمل لفظ العلم على الظن لا ينفع ايضا لان المقلد ظان بالحكم الواقعي من فتوى المجتهد كظن المجتهد من خبر
الواحد اللهم الا ان يكون غرضا انتجه ذلك الدليل الاجمالي هو الظن بالحكم الشرعي لان المقلد ليس دلالة
وبداوان في [illegible] بالاحكام في التعريف انه من الواقعية او الظاهرية دون الاحكام الفعلية الجزئية ينتج
عدم استنباط الاحكام الواقعية والظاهرية الا الادلة التفصيلية بل الاجمالية كما يأتي توضيحه فيه وقد يستثنى اخراج علم
المقلد بحمل اللام على العهد وقيد التفصيلية للتوضيح وهو جيد لمن يكون المراد بالادلة ما يعم الادلة
الاولية والامع لتقدير العموم فالحمل للعهد والتعميم منقوض بما عدا التعميم للعهد فيفرع ما اذا بالتعميم ملاحظة
لكل الحيثية عن خروج علم الاصحاب بمثل الشهرة والقياس على القول بها واخرى بالعهد لا خراج علم المقلد

ووجوه ان التعميم الى الشهرة والقياس لا بناء الفقهية لانها من الادلة المعهودة بين الجمهور اليه فوقه بان
ذكرها الشهرة تبعا بحسب على كلامه الجمهور وقع مثالا لكل امارة ناظرة الى الواقع وشمل هذا التعميم الكاسع
العقدية كالكشف والذي اراه في اخراج علم المقلد صون المراد بالاحكام اما الاحكام الواقعية او ما يعم
والظاهرية على ما يجي الاشارة اليه لكونه احسن وجوه التقصي عن الاشكال المشهور على التعريف فيخرج علم المقلد
عن قيد من ادلتها لان علم المقلد بالاحكام الشرعية الكلية الواقعية او الظاهرية ليس على وجه الجمود بشهرة
حتى يعمه بالحكم الظاهري المجعول في حقه خاصة اعني وجوب التقليد وانما يعلم بواسطة التقليد في الدليل الاجمالي
الاحكام الجزئية الفعلية دون الكلية الشانية كما مر وهذا احسن وجوه اخراج علم المقلد عن التعريف ولا
غايته فيه سوى انه قد يقال ان المراد بالتفصيلية جهات الادلة الكلية المتوقفة في ابواب الفقه والحكم كما هو مل
من جزئيات السنة والكتاب على الشهرة الفقهية والقول بحجيتها فيه امكن التفريع على الحكم الجزئي كما الكشف و
جزئيات بعد احاد من الامارات الظنية كالعقل في الاولوية والشهرة على القول الاخير لا يفيد العلم بالحكم
مطلقا لعدم الاجماعات التفصيلية كونها من الادلة القطعية معا او العلم بالحكم الكلي وهو غير مجد في
تصحيح العقيد لان مناط الفقاهة اوسع من ذلك بالبديهة والجواب ان مفاد الادلة الظنية
الظن بالحاصل الذي لم يقم على اعتباره دليل العلم هو العلم بالحكم الالهي الكلي من حيث انه مدلول
ذلك الدليل الظني لا من حيث انه امر واقعي وسيأتي التصحيح التعريف على وجه سالم عن اختلال الطرد
والعكس لا يتم الا على هذا الوجه فافهم والله الهادي هذا البحث في قيود تعريف الفقه نقضا وابرامًا

الفرع عن

ابع صروح

مستفهود الابحر في فهما والاشبع لا يحمد التقصي عنها اقوال احدها ان الحاكم هو مطلق الحكم وهو الجزم بثبوت
الحقيقة تتغير بحكم بعلم الفقيه مطلقا وكذا لا يتم الاجماع لكنها بين بعضها ولو حمل على القريب ما ارادة بعد لاحد تحقيقه
اخر من المتون تنقض طرده بحمل التجزي واجاب عنه صاحب المعالم بان بجيئه الاول مع حمل الحكم على
التهيؤ اي الملكة واخرى باختيار الثاني مع التزام صدق الفقيه على التجزي على تقدير امكانه والاداء فالعلم
بالبعض لا ينفك عن العلم بالكل حتى يرد النقض واورد على الاول بان التهيؤ القريب لاستنباط جميع الاحكام
عن علم الفقيه لثبوت لا ادري واستفسره بعض المحققين بحسب حمله على ما حصل بعد التحري والتهذيب ان ملكة
معرفة الاحكام الواقعية لا بشرط ان يكون على كل حكم دليل واضح الدلالة ليست للفقه عند الان الفقاهة
تستدعي قوة ازيد من ذلك لان مثل هذه القوة لا يوجد حصولها للولي اليوم فضلا عن كونها
من لوازم اول درجة الاجتهاد ولغيره الشرط متعذرا او متعسرا حالة ترداد اريد بها ملكة استنباط الاحكام
المتداولة من الادلة الموجودة لو استنباط الفقه الليوم الكلي من الاحكام من هذه الادلة وا
ما عداه من الادلة في وجوه خفاء الدلالة سوصوت الاستنباط اذ الحكم قد لا يكون عليه دليل اصلا
وقد يكون دليله ممنوعا بمعارض وقد يكون دلالته في مرتبة من الخفاء لا يلتفت اليها الا الا في
طرق الاستنباط ولا ابتداء الراي لفقيه واحد بالنظر التام في الدليل ثم زعم ان حمل الاحكام
على الاحكام الظاهرية يصحح ارادة ملكة العلم بالكل لان الفقيه عند فقده الدليل لو الرجح
ينتهي امره الى الحكم الظاهري لا محالة كالبراءة والاحتياط والتخيير ونحو ذلك

المداركه

في خروج الصحة

اما ما ذكره او لا من عدم صدق الفقه على قوة معرفة الاحكام مع تقدير ان يكون على كل واحد دليل واضح وعدم
صدق الفقيه على صاحبها في حجارته واحدة وتشطط عن لان ملكة الفقاهة عند من يعتقد كون اسس المعلوم
موضحة للمكلفين الا قوة استنباط الاحكام بشرط وجود الدليل على كل واحد لاحكام لان قوة انتزاع الكامع
مشابهة بالجزئي للملكات العادية فان الجزء في تحققها مقدار من الاستعداد والاجتماع مع تمام الشرائط
الوجودية منها وجود الاداة كالة للتعليم ضرورة ملكة عدم كون القوة الاستنباطية من شروط الوجود
ودعوى عدم حصول هذه القوة لاحد الاداء نفي البديهي ولعله اراد من الدليل الدال دلالة على كل حكم
على امر اقتضى من القواعد العربية والادبية ولا يكون كذلك لكن نقول ان ملكة الفقه منتزعة من قوة
استنباط الحكم من الدليل الذي كانت دلالته موقوفة على اعمال تلك الامور والقواعد كالتخصيص
والتقييد ونحوهما لا الدليل الذي لا يتوقف على شيء من رؤوس المسائل الاصولية والعربية كما ان ادعاء
انتفاء هذه القوة في صدق الفقاهة اليوم مصادمة للبديهي والاوضح من الزمن القدماء عن زمن
الائمة كانوا يستنبطون الاحكام من الادلة من غير اعمال الدقائق التي بلغ اليها افهام المتاخرين في
فهم مراد الشارع من الالفاظ فبحسب اليوم يدعى صدق الفقيه على الاخباريين حيث يرجعون الى تمييز
الدلالات الاصولية من وجوه الدلالات المعتبرة بما فهم الاحكام من الاخبار حتى ان المحققين منهم
الا في الفهم كالقاضي التنوخي صرح بجواز تقليد من يراعي النص والاقرار في مداليل الاخبار بحكيف
يعبر ان الفقه المصطلح الا في عدم صدق ذي قوة معرفة الاحكام عن الادلة الواضحة ولما

ماذكره نا بيانا من عدم الاشكال في صدق الاحكام على الظاهرية فيرتفع الذي ذكرت الا الحل الثاني انهم لو صرحوا ان المسائل
الفقهاء تعبير عن ملكة معرفة خصوص الاحكام الظاهرية ولو اراد بالاحكام الظاهرية ما يعمها والواقعية
اشكال بعينه في عبارته فما عمله من الاشكال يرد على الطريق ايضا لانه اذا امتنع عادة حصول ملكة معرفة
جميع الاحكام الواقعية فاختصاص التشريع حصول ملكتهما مع ملكة معرفة الاحكام الظاهرية الطريق ولذلك لو اريد بملكة معرفة الاحكام
الواقعية لعدم الاعتبار بالواقعية الا بشرعيته بوجود مدركها او الظاهرية مع تقدير عدم وجود المدرك الواقع كان الفرق
بلسنه وبين ارادة خصوص الاحكام الواقعية من حيث ثبوت الملكة فيهما واضحا وكفى بهذا الحمل الواحد بين
مع التعريف بالاجمال فافهم كما لا يخفى الان على ثم لحجت القطاع يمكن وهو خروج عن الفرض وان اراد مجرد ... تعميم
حمل التعريف الملكة على تقدير كون المراد بالاحكام الظاهرية وان كان هذا التقدير مستغلا في التعريف فالايراد
عليه فقط لكنه كلام الاخير ... في شرح المحقق لان ابداء امر يحكى البطلان التصحيح امر الكلام مطلقا
خارج عن ذات المحصلين فاكتفى بان جواب صاحب المعالم فقرر الواقعة بانه غاية المرام السالم من الاشكال البين انتهى
ولذا لم يلتفت الى هذا الكلام من المحققين والمدققين نعم فيه انه مبني على كون المعرف اسم العلوم
اسم الملكة وهو متوقف فاده سابقا لا يعد ولا يعد حمل العلم في التعريف على الملكة للقرينة البادية
عن ارادتها بادوة ما ذكرنا السابق ثم ان المحقق المشار اليه تقصى عن الاشكال المزبور بحمل الجمع على الاستغراق
العرفي دون ذلك الى ما يرجع وقرره فيما تقدم من كونه يحققه اعتبار احد بما عدم كون اسامي العلوم موضوعة
للملكات وقد جرى اعتبار الكثرة التي يترتب عليها فائدة وضع العلم في مفهومهما وعدم كفاية

الكثرة

العلم ببعض المسائل ولو في ضمن واحد فيصدق اسمها الكل اما المقدمة الاولى فيمنع ثبوتها
نظرا الى قبل العرف بكل وكل واما المقدمة الثانية فالمنع فيها مجال التامنع اعتبار الكثرة في صدق اسم
الفقه والتمويل ومنع ان كل مسئلة من مسائل النحو او الاعلم بها اصلا في تحت الاسم وانه اسم جنس
يطلق على القليل والكثير ودعوى عدم صدق المستعمل الدالة غير ثابتة بل الثابت عدم صدق
مثلا على العالم بالمسائل او العالم بها وكل النحو ودعوى عدم صدق الفقيه والنحوي على من علم
مسئلة من العلمين ايضا غير بل الاقل الصدق ولو مع عدم معرفة شيء من المسائل اذا كان له قوة
المعرفة ولعله لكون فعل الاجتهاد ان نزل القوة منزلة الفعل او القليل الكثير منزلة الفعلية دليل
عليه اذ لا منافاة بين مجازية الفقه في الملكة وحقيقة الفقيه في صاحبها علمنا فما تقدم
من ان الملكة تستفاد من الصيغة او من المادة وعلى تقدير كونه مجازا في التابعية الصحيحة النحو
يمنع كونها تنزيل قوة الكل او القدر الكثير منزلة الفعلية بل انما هي لكونها تنزيل الغفو البعض
منزلة الفعلية وعلى تقدير تسليم اعتبار الكثرة في صدق الفقيه لا يستلزم ما في الفهم من اعتبارها
في صدق الفقه لان مفاد الهيئات الاشتقاقية زيادة على ما يدل عليه المبادي كما لا يخفى ثم العجب من هذا المحقق
الصاحب اعتبر مع الكثرة قوة معرفة الكل واد على تلازم في الخارج ولم يتفطن الى ما
منعه لان انصاد التلازم من امتناع حصول ملكة الكل عادة واورد على الثاني اليه
اقول ان الفقه على تقدير حمل الاحكام على البعض صادق على العالم بمسئلة واحدة

الكثرة معتبرة في اسامي العلوم والثاني ان يحمل انفكاك العلم بالبعض عن العلم بالكل على القول
بعدم جواز التجزي مبني على كون المراد بالجواز الامكان العقلي الذي لو كان المراد به عدم الجواز الشرعي
اعني ترتب الاثر كما هو بعض ادلة الطرفين حيث يستدلون على حجية ظن التجزي وعدم
انفكاك معلوم مثل تعين الفحص والثالث ان القائل بعدم التجزي يكون العلم فيه جوز
في المسائل الاجتهادية النظرية واما العلم ببعض الاحكام فلا كلام في حجيته وجواز اتباعه
لغير المجتهد المطلق وادعوا ان العلم الحاصل من كتب الفقه على الملائمين على سبيل
بعض الضروريات المذهب صدق في الفقه والرابع ان امكان العلم الاجتهادي ببعض
الاحكام دون بعض فيمن ... امر متفق عليه على القول بعدم التجزي ... القائل به
يقول به فيمن الاقصار النوقف معرفة الاحكام على الاجتهاد عن صاحب الملكة وانما
بالنسبة الى عصر الامام فلا ريب في امكان العلم ببعض الاحكام دون الباقي وانه جواز
العامي فان من اخذ بعض الاحكام من الامام بالمشافهة مثلا يحصل له العلم بها قطعا اذا
بقي الامام من المجتهد هذا ما بدا لي من النظر في كلام بعض المحققين واورد على الجواب
الاخير وارد في ... منها اما الاول فلما عرفت من منع اعتبار الكثرة في اسامي العلوم
واما الثاني فلان الانفكاك على تقدير كون المراد بالجواز الحجية والامكان كذلك
غير قادح في الجواب المذكور لانه بعد ... الاخير من التقييد ... امكان التجزي

فنقول

فهو نظير كون الظن التجزي او على تقدير كونها على وجه يحيث بها في الصلاة
الظن قد يكون فيه بينة من الضعف يلحق بالشك فبها يجب محافظة نحو الخدش وكذا
عدم حجية الظن الاجتهادي اذ يجب بعضه بحسب الفقه عنه لان التعريف ليس فيها الفقه
الصحيح المترتب عليه الاثر الشرعي اعني الحجية والا لزم خروج فقه المجتهد الفاسد
والمهدد ونحوهم ممن لا يجوز تقليدهم لان اجتهادهم الى ليس باجتهاد صحيح يترتب عليه
جميع الاثار وان ترتب عليه بعضها اعني حجيته في حقهم ولو قيل انه يكفي في صدق
الفقه كون الظن حجة في الجملة امكن النقض ايضا بالاجتهاد الناشي من استعمال الادلة
المنهي عنها فانه مندرج تحت اسم الفقه حيث كما يدل عليه عدم صحة السلب الفقيه عن
المجتهد العامل بالقياس والاستحسان مع عدم حجيته مطلقا واما الثالث والرابع فلانه
العلم بضروريات المذهب او ببعض الاحكام من الامام فيما اذا كان له وجه يتوقف على علمه
بعض القواعد النظرية من الاصول والعربية فلا نم انفكاكهما من امكان العلم بالبالغة
والا لزم دخولها في الفقه بل هما خارجان بكلمة المجاوزة كما مر عن بعض الاعلام نعم
يرد على هذا الجواب ان علم الفقيه بالحكم من الدليل على وجه النظر كالحكم
بنحو داخل في الفقه كما مر مع عدم استلزام هذا النحو من العلم امكان العلم بالكل
حتى عند القائلين بعدم التجزي في الاحكام اذ فيه الكلام الاول ... مع ما قدمنا من صدق

الفقه على هذا النحو من العلم الناشئ من مثل الحدس حتى ينتج الجواب بلا اعمال الطاقة بعد
ان ادعينا تقاعده عن العلم الحاصل من غير نظر واجتهاد بخرج بكلمة الجار
والحاصل من النظر داخل في الفقه سواء قلنا بامكان انفكاك هذا النحو من العلم عن امكان
العلم بالتأمل ويقولون بالتجزي او قلنا بامتناع الانفكاك وسواء قلنا بحجيته في حقه
المقلد على تقدير الانفكاك ام لا الاشكال الثاني ان لفظ العلم في تعريف الفقه مع
اكثر ظنيا ومع خروج التعريف عما سمّاه اي كونه تعريفا بالمباين على القول بجواز
القطعيات او حصلا لا يمكن خروج المسائل الظنية على قول الاكثر وعنه اجوبة
عنه بوجوه منها ان المراد بالعلم هو الظن كما في الوزن او القدر المشترك بينه وبين
العلم كما في المعالم وفي غاية المرام ان حمل العلم على الظن احسن الاجوبة عن هذا الاشكال
وانه وان كان مجازا لكنه مع شيوعه محفوف بالقرينة وهو قوله من ادلتها الا ان
يجاب الادلة الظنية وفيه مضافا الى ابتنائه على اصالة مدرجه وج يخرج القطعيات
من الفقه كما ذهب شيخنا البهائي اولا ان استعمال العلم في الظن مجاز غير مأنوس وهو
شيوعه في الشرعيات فهو ثابت بل الحجة لم استعمال لم يتطرق اليه احتمال الحكم
بل التدقيق الشرعي فلا فيها ان المحذور هو عدم انعكاس التعريف بحاله
لان فتاوى الفقيه وعمدة غالبا بنائه على التعبد بالاصول والامارات الظنية

فيخرج كل الفقه او جله ولو حمل الظن على الظن النوعي فهو ايضا من سلك المجاز
المجاز اذ لا مناسبة بين العلم والظن النوعي ابتداء من غير توسط ملاحظة الظن الفعلي
الشخصي كما لا يخفى وخروج فتاوى الفقيه في مجاري الاصول التعبدية الا ان يصحح هذا
المجاز وغيره بان التعبد بالظن النوعي مجامع مع الشك والوهم
والمراد بالعلم على الحالة الموجودة في مجاري الظنون النوعية من شك او وهم مثلا
خال من اعتبار العلاقة المانوسة حتى لو اراد كونه غير مجاز ان المعنى المجازي
اعني الظن الفعلي لان الشك والظن لا مناسبة بينهما وبين العلم ودعوى ان
المناسبة هو وجوب العمل واضح الفساد لان الشك لا يتصف بوجوب العمل
كما لا يخفى نعم هو يتصف في الوهم لكن وجوب العمل حكم شرعي لا يصلح علاقة
للتجوز المبني على ملاحظة جميع الجهات العرفية وتوضيح المقام انه اذا قام خبر صحيح
بحكم شرعي فلا ريب ان فتوى الفقيه بمدلوله داخل في الفقه سواء كان ظانا بمدلوله
او شاكا فيه او ظانا بخلافه ظنا شخصيا حاصلا من امارة معتبرة اخرى فاما
ان يؤول العلم مجازا في مدلول ذلك الخبر او في الحالة الموجودة في النفس بعد قيامه
من الظن او الشك او الوهم او في نفس الخبر كما هو المتعارف في المقام ولو حمل على ابطال
بعض العلاقة الركيكة الواهية فيكون بعد توسط ملاحظة الظن كما في الظن

ان حمل العلم على احد الامور الثلثة موجب لان لفظ العلم مستعمل في معنى
كما لا يخفى والثالث ان التجوز في الفاظ التعريف معيب الا مع القرينة
الا ان دعوى الشيوع فيه مضافا الى ما عرفت من المنع ان الحق الموافق لقول الاكثر
التوقف في المجاز المشهور على تقدير امكان مصادمته مع الحقيقة لانه مع المجاز
على الحقيقة خصوصا في مقام التعريف مزيد البيان وكثرة التوضيح كما في التعاريف وكما
ما ذكره في غاية المرام اعني قيد ادلتها خصه ان الادلة بحسب خصوص الاصطلاح
يشمل الدليل العلمي والظني وتخصيصها بالثاني يحتاج الى قرينة اخرى ولا قرينة
عليه سوى دعوى كون الاضافة للعهد والاشارة الى الادلة الظنية التي
يتعلق بها الفقهاء ودعوى ان الله قيد التفصيلية عليه بناء على كون المراد
بها جزئيات الادلة الاجتهادية المتفرقة في ابواب الفقه كما ان الاجمالي
فاسد لان الادلة المعهودة وكون جزئيات الادلة الاجتهادية مختصة
بالادلة القطعية ايضا نعم لو قيل ان قيد من ادلتها قرينة على ما زعم صاحب
المعالم من كون المراد بالعلم القدر المشترك بينه وبين الظن كان حسنا
لان الدليل في مصطلح الاصولي يشمل الامارة الظنية ايضا وان كانت تلك
القرينة مما انا واليه في الزبدة من الاتفاق على اعتبار الظن في تعريف الاجتهاد

الاجتهاد الذي هو مقدمة للفقه فخفيه ان اعتبار الظن في تعريفه كما ترى بعض ولعله
لاجل الاحتراز عن الاجتهاد المؤدي الى العلم وان كان الاصل يقتضي التعريف ان يكون جزءا فيه
بل الاجتهاد الغرض الداعي للاستفراغ وبذل الوسع في معرفة الاحكام الشرعية
هو عبارة عن الاجتهاد لتحصيل الظن لان الاجتهاد المقصود به تحصيل العلم ان
اليه ولو كان الغرض هو الظن لا بعد اجتهادا فان قلت ما ذكرت ابدا احتمال في مقابل
اعني كون القيد احترازيا فلا يصار اليه الا بدليل قلت الدليل عليه امران احدهما ان
القيد الوارد مورد الغالب قاصر عن افادة الاحتراز بالاتفاق ولا ريب ان غالب
الاجتهادات لا يفيد سوى الظن فلو كان الغرض منه الاحتراز في تلك الحالة من العلم
خرج هذا الاجتهاد مما هو الاصل في الحدود من محافظتها عن الالفاظ الغير الواضحة
الدلالة فافهم والثاني ان تحصيل الظن في تعريف الاجتهاد حين قالوا انه استفراغ
الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي وقع علة غائية للاستفراغ فلا يكون احترازيا
بالاتفاق حتى عند من يرى خروج القطعيات لانا لو فرضنا اجتهادا يكون الغرض
منه تحصيل العلم ولكن لم يحصل منه ما هو المقصود اعني العلم بل حصل الظن
فهذا اجتهاد قطعا والحاصل منه فقه جزما ولو بني على كون تلك الغاية مخصصة
واحترازية خرج هذا الفرد من التعريف نعم لو كان ذكر الظن في تعريف الاجتهاد

وجه تقييده بالاستغراق بان يقال ان الاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في الظن كان نافيا بمقصود من يريد خروج القطعيات ثم ان سبب ذكر الغاية المذكورة بعد ما لم يكن للاعم ان اما اما اشرنا اليه من ذكر الغاية المذكورة اعني العلم اولا ان الشيء اذا كان له غاية تامة مرتبة غالبا كالعلم والظن الناشيين من الاجتهاد حيث ان العلم او الاجتهاد فالمناسب في بالظن الاجتهادي كما ذكر الغاية السابقة مستقلة او ضمنية مع الغاية الناشية من فحوى الكلام نظير استناد الشيء الى العرض مع ثبوته للذاتي ايضا ورابعا ان الامارات الظنية على القول بالتخطئة كما لا تفيد العلم بالواقعي كذلك لا تفيد الظن به وانما تفيد الظن بان مدلولها حكم واقعي بناء على هذه الدقيقة المذكورة المشار اليها واقل احوال الدقة واحاد في التمام لان الحكم بان الواقع مظنون لمن قام عنده الامارة لا يستلزم الا في حق العالم بالواقع واما غير العالم به فليس الحكم بان الواقع مظنون بسبب الامارة والحكم بان مؤدى الامارة مظنون المطابقة للواقع سواء كان الحاكم هو الظان فان نفس الامارة لم لا يفيد الا الرجحان له لو قام عند شخص امارة ظنية مصيبة للواقع فهل العالم به كما اذا قام عنده من ضرب اليتيم واتفقا امارة ظنية لاحد فالعالم بان حكم ضرب اليتيم هو الاباحة يحكم بان من قام عنده امارة الحرمة فهو ظان بحكم الواقع وانما يحكم بانه ظان بمطابقة مدلولها الى الحكم الواقع والحاصل ان القائم عنده الامارة الظنية على حكم الله الواقعي لا يجد من نفسه

الظن بالحكم الواقع وانما ثبات شيء لشيء فرع العلم بالمثبت له فاثبات الظن للحكم الواقعي فرع العلم به وانما يجد من نفسه الظن بمطابقة مدلول تلك الامارة الظنية للواقع وبينهما فرق لا يخفى على المتدرب فان قلت انه شبهة في مقابلة البديهة لانا اذا وجدنا كون القاضي بباب الحمام مثلا ظننا بوجود القاضي في الحمام بالبديهة وكذا اذا وجدنا استشهاد عصير العنبي مثلا عند العلماء ظننا انه يحرم شربه واقعا اذ لا فرق بين الامارات العادية والامارات الشرعية قلنا لا فرق بينهما وانكار الكلام في الامارات الشرعية او صح لان كون القاضي بباب الحمام ايضا لا يفيد الظن بما عليه القاضي من الحال الواقعية وانما يفيد الظن بان مؤداه اعني وجود القاضي في الحمام مطابق لحال القاضي في نفس الامر وكذا استشهاد حرمة العصير لا يفيد الظن بحكم الواقعي بل معنى الظن بالحرمة الظن بانها الواقع او الظن بالواقع وبعبارة اخرى الشهرة تفيد الظن بثبوت الحرمة للنجس فعلم والظن بثبوتها لها واقعا اليس الظن بثبوت ما هو ثابت لها واقعا بل هو الظن بان الحرمة هو ذلك الثابت الواقعي والاول اي الظن بثبوت ما هو ثابت للنجس واقعا لا يتيسر من غير العالم بالثابت الواقعي بخلاف الثاني فانه وظيفة غير العالم الذي هو الظان فان قلت اذا كان الحكم متعلق الظن بالواقع موقوفا على العلم بكان الحكم بثبوت الواقعية للمظنون انه موقوف على العلم بالواقع لا

الشيء المجهول كما لا يحكم عليه بشيء اعني الظن مثلا فما نحن فيه كذلك لا يحكم به على شيء اعني المظنون فينبغي ان يقال ان الامارة لا تفيد الظن بان مدلولها هو الواقع ايضا قلت فرق دقيق بين الحكم على الواقع بانه مظنون وبين الحكم على المظنون بانه واقعي فان الاول يحتاج الى العلم التفصيلي بالواقع فلا يتعقل تحققه الا في الثاني والثاني يكفي فيه العلم الاجمالي فان مرجع الاول الى ان ثبوت ما هو ثابت للنجس واقعا مظنون والحكم بان ثبوت ما هو ثابت للنجس واقعا من الحكم مظنون لا يتأتى الظن من غير العلم بذلك الثابت تفصيلا وهو غلط لان ثبوت ما هو ثابت للشيء من غير تعيينه بل على نحو الاجمال ضروري لا يحتمل النقيض حتى يتصف بالظن وان اريد الظن على وجه التعيين والعلم التفصيلي بذلك الامر الثابت فهو الظن لا مرغير معقول في حق غير العالم ان يرجع الى الوجه الثاني اعني الظن بان ذلك الثابت هو الذي ظن ثبوته له واقعا اعني مدلول الامارة كالحرمة في المثال المذكور ومنه علم ان الحكم بان المظنون اعني ثبوت الحرمة للنجس واقع لا يستدعي العلم بذلك الثابت على وجه التفصيل بل يكفي العلم به اجمالا هذا ما بلغ اليه جهدي في كشف مراده فان اصاب فمن فضل الناظر والا فالمتهم هو فكري وما ذكرنا ظهر ان حمل العلم مع القدر المشترك بين اليقيني والظني كما في المعالم فان جميع ما ذكرنا من الايرادات واردة عليه على ان الاول استعمال العلم في القدر المشترك ليس على حقيقته ثم استعماله في خصوص الظن بل يمكن ان يقال ان اطلاق العلم على الفقه مبني على هذا الاستعمال نعم يمكن ان يقال

بل لا يحتاج الى العلم الاجمالي ايضا نعم

بالفرق بين اطلاق العالم والعام كما مر بيانه ويحمل الثالث لان الادلة باعتبار شمولها للقطعية والظنية يصلح قرينة على تفسير العلم بالقدر المشترك لكن فيه كلام اخر وهو ان المجوز وجود شيء صالح للقرينة لا يكفي في التجوز بل لا بد معه من عدم صلوحه لارادة الحقيقة على تقدير تصحيح التجوز بوجه وهو معه ايضا لحفظ العلم على حقيقته لا يمكن الاعتماد على تلك القرينة نعم ربما يتوقف في قطع المقام لو تكافأ احتمال الحقيقة والمجاز كما ستعرفه في محله لكن الكلام في كلام الاحتمال الذي هنا وثانيا انه امر مرجوح الى صرف العلم عن ظاهره والجواب الثالث بما في البينة والوثيق الفهم ان المراد من العلم بالاحكام العلم بوجوب العمل بها فلا يحصل مجرد الظن بانها لا يجب العمل بها وفيه ان مرجع الى الجواب الاول بناء على ان المراد ابداء وجه المناسبة لاطلاق العلم على الفقه وانه من قبيل اطلاق اسم المتعلق اي العلم على المتعلق مع الفقه كما قيل فقد عرفت ما فيه بالاضرب عليه وان اريد استعمال لفظ العلم في العلم بوجوب العمل واضمار الوجوب في البين قبل الاحكام او استعمال الاحكام في وجوب العمل بها فيرد عليه ما فيه من التساهل في الحدود انه ان تعلق قيد من ادلتها بلفظ العلم فسد المعنى لان العلم بوجوب العمل بالاحكام التي هي مدلول الادلة ليس حاصلا من نفس تلك الادلة الدالة عليها كما لا يخفى بل من دليل عقلي او شرعي قائم على حجيتها مع ذلك يخرج العلم بالمسائل الكلامية او الاصولية عن الفقهية بان

تعلق بالاحكام اختل طرد التعريف لان العلم بوجوب العمل بالاحكام الى اصله من الادلة ضروري
في امثال هذا الزمان حاصل للمقلد والمجتهد على حد سواء وان كان الكثير نظريا مفهوما من السائل
او الاصولية والثالث ان المراد بالاحكام الظاهرية ولا يخرج الادلة الظنية لان الاحكام الظاهرية
بمجاري الظنون معلومة وان كانت نفس الاحكام الواقعية التي هي مدلول الادلة مظنونة وهذا
لما الى بعض اجوبة الوجوه واختاره بعض المحققين وربما يظهر من الكلام المحكي من المحقق
الشريف وفيه انه ان اريد بالاحكام الظاهرية ما كان ثابتا للفعل المكلف من ان الحكم مظنون
الحكم او مشكوكه كما هو المتبادر من الظاهرية مقابل الواقع ففيه اولا خروج العلم بالاحكام
الواقعية من الادلة القطعية وقد عرفت وجوب محافظة دخولها في التعريف خصوصا
على مذاق هذا المحقق ودعوى صدق الظاهري على الواقعي في صورة اصابة الطريق للواقع كما
زعمه المحقق المزبور حيث زعم ان النسبة بين الظاهري والواقعي من وجه بعيد
مردود جدا بلحاظ ما بنا على كون المراد بالظاهري ما ذكرنا وكذا ما هو عليه من انفكاك العلم
الظاهري عن العلم بالواقعي فيلزم صدق العلم بالواقعي تحت التعريف ملاحظة العلم
بالظاهري لان الحكم الظاهري غير متصور مع العلم بالواقع كما لا يخفى وثانيا انه ان
اريد بالاحكام الظاهرية الاحكام الظاهرية الكلية التي بيانها وظيفة الفقيه
ما عرضنا بيانها من الادلة التفصيلية ليس لها مدخلية في العلم بالاحكام الظاهرية

الحقيقي

الكلية لا من حيث لان وان من حيث الظن بل التحصيل لها من اصل الفروع والاجماع والعقل
من الادلة الاجمالية وان اريد بها الاحكام الظاهرية الجزئية الفعلية فهي ايضا غير مستفادة
من خصوصيات الادلة المتفرقة في ابواب الفقه بل فيها بعد ضم كبرى كلية مستفيدة البرهان كما ان
ولو اكتفى في مدخلية الادلة بالمدخلية الناقصة مثلا ان يكون بعض مقدمات الدليل
وان يكون المدخلية لقيام الاثبات والتمييز صح ان يقال العلم بالاحكام الظاهرية
الجزئية حاصل من الادلة التفصيلية لكن يرد عليه ان هذا خارج عن حقيقة الفقه
كما عرفت سابقا ان مناط الفقاهة هو العلم بالاحكام الكلية التي شأنها الاصول
من الشرع لا الاحكام الجزئية التي ليست كذلك مع ذلك ينتقض بعلم المقلد كما لا يخفى
فيحتاج في اخراجه الى اعتبار العهد في الادلة فافهم وان اريد بالاحكام الظاهرية
غير معناها المتبادر اعني ما يظهر من الادلة الظنية من الاحكام الواقعية ففيه اولا
الاشكال فيه مرتفع بذلك لان ما يظهر منها مظنون لا معلوم نعم ان الظاهري بهذا
المعنى اعم من الواقعي لانه قد يكون عينه وقد يكون غيره فالنسبة بينهما عموم
من وجه فافهم وان اريد بها ما يجب البناء عليه من الاحكام الخمسة سواء كان موضوعه
نفس الفعل او الفعل من حيث انه مشكوك الحكم او مظنونه فهي اعم من الجامع بين
الاحكام الظاهرية والواقعية ففيه انه مما يمنع بجزو وانه لا حاجة الى حمل العلم على الاحكام

الاحكام الواقعية والظاهرية يرد عليه ما ذكرنا في الاحتمال الاول فتقطى مرجع جميع ذكرنا
بطول الكلام فيما حمله اوجه الوجوه في القوانين ما في الحاشية التي علقها عليه من الفاضل
ما ذكره فراجع وتبصر ولعلهم فهم التميمي من التحقق بحيث من انه ظنية الطريق لا ينافي قطعية
الحكم وهذا الجواب لا يخفى من حاله لان المراد بعد القطع بحجية ادلة الظنون بحكم
الظاهري كما اخذه السلطان في بعض القوانين وعلى التقديرين فقد طعن فيه هذا ان
اورد عليه المحقق الشيرواني بان حاصله ان العلم بالاحكام الواقعية على التقديرين وبالاحكام
الظاهرية مع التخطئة ليس حاصلا من الادلة التفصيلية بل من الدليل الاجمالي القائم على
حجية الظن مطلقا او الخاص وقد ظهر توضيح الحال فيه وانه يتم لو كان المراد بالاحكام
الظاهرية الكلية واما الجزئية منها فقد يتبين ان للادلة التفصيلية مدخلا في العلم
على وجه الثاني السادس ما نقله في غاية المرام عن بعض وجعله قريبا من بعض ما ذكره
في الزبدة من ان المراد هو العلم بمدلول الدليل وعلى هذا يجمع الفاظ التعريف تبقى
على ظاهرها فيراد من العلم الاعتقاد اليقيني ومن الاحكام الاحكام الشرعية الكلية سواء
كانت ظاهرية او واقعية لكن مع ملاحظة حيثية استفادتها من الادلة الظنية
فيرجع حاصل التعريف الى ان الفقه هو معرفة الاحكام الواقعية من حيث كونها
مدلول الادلة العلمية او الظنية اعني من حيث تفرعها وتبوتها في نفس الحكم

بتقصير

بتقصير في الادلة الظنية وهذا الجواب وجوه النقص عن الاشكال المزبور وارد عليه ايضا
عدا عدم حجية الحيثية المزبورة وان احترز بان ذكر الادلة التفصيلية مع علمنا بانتهاء
الادلة الظنية الى قرينة على ذلك والعجب ان المحقق القمي جعله اوجه الوجوه وما
للجواب او الكل وعلل وجهه الاوجهية في الحاشية بان الفقه عبارة عن العلم او الظن بمدلول
والعلم بمدلول الادلة غير مستلزم للعلم او الظن بانها مرادة الشارع وفيه انه ان اراد
بالظن الشخصي بالارادة فمسلم ولكنه غير قادح لان مناط الفقاهة ليس هو الظن الشخصي
بالحكم الشرعي وان اراد به الظن النوعي ايضا فمنع جدا كما ذكرنا سابقا من ان محل
الاصولي الفقيه مندرج تحت التعريف على هذا الوجه لان حكم الله الظاهري بها معلوم
بالادلة العلمية ولا يخفى ان هذا الوجه يحتوي على استعمال شيء من الالفاظ مجازا
البتة من انه منبه هذا الوجه بحمله كون العلم استعارة عن الظن متعددة وتبعد هذا الوجه
ما انتهجه السنة المتاخرين من تقسيم الدليل الى الاجتهادي والفقاهتي ولو كان مناط الفقاهة
هو الظن او العلم بخصوص الاحكام الواقعية كان ادلة الفقه كلها ادلة اجتهادية ولم
يبق شيء وهو ان تفسير الفقه بالعلم بالاحكام لا يجامع ما اشتهر من ان احد
العلوم الثلثة المعروفة ودعوى امتياز علم الفقه عن سائر العلوم في ذلك
بمكان من الضعف والجواب ما صرح به بعض المحققين ان اسامي العلوم لها

الاول فيطلق تارة على العلم الذي في الكتب فيراد من التصانيف ما اشتملت عليه كتبه واخرى
على نفس المسائل او على العلم بها والقضية المشهورة ان المراد في الاكثر حقايق العلوم
بالاول دون الثاني فاذا تمهد هذا فهو الكلام في الجزئين اللغويين واما الكلام في مدلول
الجزء الصوري ومفاد الاضافة فقد ذكروا ان اضافة الاصول الى الفقه يفيد اختصاصها
بالفقه في كونها اصولا فيخرج عن المعنى الاضافي العلوم العربية ونحوها مما يتوقف
عليه فهم الفقه من العلوم الاخر واما بعض المسائل الاصولية التي تنفع في الفقه و
غيرها من العلوم كاكثر المسائل المتعلقة بمباحث الكتاب والسنة فهي وان كانت اصولا
لغير الفقه لكن الغرض من تحصيلها انما هو معرفة الفقه فهي من الاصول
المختصة في الاندراج تحت هذا الكلي وبيان ذلك ان الاضافة الى اسم المعنى يفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي يتبين له المضاف اليه في وصف العنوان
كقولنا مكتوب زيد فانه يفيد اختصاص المكتوب بزيد في وصف العنوان اعني المكتوبية
لا في شيء آخر خارج عنه بخلاف اضافة اسم العين كقولنا دار زيد فانه
يفيد اختصاصها بزيد في معنى خارج عن مفهومها كالملكية والسكنى وفسر الاكثر
اسم المعنى بما دل على معنى موجود في غيره سواء دل على ذلك الغير ايضا كالمشتق ام لا
وقيل اسم المعنى ما يكون مدلوله صفة سواء كانت صفة كصادق وكاذب

او حقيقة

او حقيقة واسم العين ما يكون مدلوله ذاتا سواء كانت صفة ايضا او غير صفة وبينه وبين الاول
عموم مطلق كما لا يخفى وذهب التفتازاني في شرح الشرح وكذا المحقق الشريف وغيرهما ممن
تبعهما الى اختصاص الحكم المذكور بالمشتق نظرا الى ان اسم المعنى على التفسير الاول يتناول
مثل الدق مع ان اضافة الثوب في قولك دق الثوب لا يفيد اختصاصا في معنى المضاف
بل المشتق الذي هو خارج عن مفهومه وعلى كل ما ذكروه من الفرق بين اسم المعنى
اسم العين على اطلاقه ليس بجيد لان كثيرا من اسماء الاعيان يفيد اضافتها الاختصاص في مفهوم
المضاف اليه كقولك حجر زيد وعبد زيد ومكان زيد ونحوها مما يصلح رجوع الاختصاص
الى مفهومه وانما يرجع الاختصاص الدال عليه بالاضافة الى امر خارج عن مفهوم المضاف
في مثل فرس زيد ودار زيد اذا لم تكن صالحة معنى الدارية والفرسية لاختصاص الامر
وانما يخصون الاضافة وضع واحد في الجميع انها يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
في اقرب المعاني القابلة للاختصاص عرفا فان كان المعنى الذي يعبر عنه لفظ المضاف قابلا لذلك
رجع ذلك الاختصاص اليه والا فالى معنى آخر خارج عنه فالحاصل ان في ذلك اسم المعنى واسم
العين وهو لعادة في اكثر المحصول حيث اطلق القول بافادة الاضافة الاختصاص في المعنى الذي يعني
المضاف فان هذا الاطلاق انما لا اسم المعنى واسم العين الا ان التقييد بكونه في القرب
ورجوع الاختصاص الى معنى اخر غير ما دل عليه مفهوم المضاف والحاصل ان الاضافة بالنسبة الى

اسم المعنى واسم العين في محل ذلك كما اصل الاطلاق في الوضع مقيد بصورة القابلية وصورة عدم
القابلية واسماء الفاعل قد عرفت معناها وبمعرفتها في مثل قاتل زيد وضاربه كلام مشكل
متعلق فيها الى المعمول كضارب زيد وقاتل عمرو ونحو الاختصاص فيهن يرجع الى مفهوم المضاف
اعني التعلق وبعض من جرح عليه من حمل اضافة على الاضافة المحضة وظن ان كل ما
اعتبر الاختصاص من جهة الوجود كما هو الظاهر من اطلاق الاختصاص صح دخول المضاف في الحكم المذكور
واحتاج الى اعتبار التعلق والا لم يتم اعتبار الاختصاص في المشتقات اذ لا معنى لاختصاص
الكاتبية بزيد مثلا باعتبار الوجود اقول لا يخفى عليك ما فيه لان وجود كل شيء مختص به
ولا معنى لاختصاص وجود شيء بشيء وانما المعقول اختصاص موجود بشيء كوجود زيد فالذي لا
اختصاص الشيء من حيث وجوده بل من حيث مفهومه او من حيث تعلقه وعروضه فاذا
اضيف الفاعل اعني الذات فان الاختصاص من حيث مفهومه كضرب الان فعل كما انما يختص
به من حيث كونه فعلا وقائما او اذا اضيف الى معموله اعني المفعول افاد الاختصاص من حيث
تعلقه وعروضه وان كان لم يرد الاختصاص هو الخارج فانهم ربما او ان لم يحمل الكلام على
كثيرا ما ذكرنا الا ان ما ذكره التفتازاني والمحقق الشريف ونقله اخرون من الحاق العلم المشتق
في حمله الى المشتق باعتبار التسامح مع ضعف في رجوع الاختصاص المشتقات في اضافة
الى فلان المعنى الذي فقولنا كاتب القاضي يفيد الاختصاص باعتبار الكاتبية وهو

ما دل

ما دل عليه لفظ المضاف ونحوه النظر الى معنى الاختصاص الكاتبية بزيد الحق باعتبار
الوجود اعني لها فان اراد ان مفهومها الذي لا يختص بشيء خارج فمسلم والمحيد وارد
اراد ان معنى له الخارج غير مختص بزيد اذ فلان من الكلام ومما ذكرنا ظهر ان الحاق الحكم المذكور في اسم المعنى بالتفسير
تشخيص تقييد اضافة اسم المكان بالظرف بالنسبة الى اضافة الكلام في البيع اما البنا فالظاهر ان ما ذكرناه
الطرفة اليه غير متبين مع ان اختصاص المعنى بالمضاف اليه في المفهوم لا يقتضي ان لا اصول الفقه على
خروج الفوائد العربية ونحوها مما يتوقف عليها علم الفقه اذ اولى الاختصاص المستفاد من
ليس على الحصر المستفاد من الدوام او المفهوم الثابت في اضافة المفهوم من العقود بل على حد التقييد والتخصيص
الذي لا يفيد الحصر نعم يجيء الكلي او العام في افراده لما تبين من ادلة الاضافة مع الاختصاص الملحقة
مع تعيين مفهوم المضاف فربما يكون بعض من المضاف اليه حرا انحا الاوقات واما الملحقة
على انحاء ملك النسبة في المضاف اليه موكول الى قرينة المقام مثلا ان يكون المضاف مما
لا يصلح انتسابه الى اثنين مثلا كالامثلة التي وقع بها الاطلاق الظاهر في مطلق
كقولك زوجة زيد وولده ومرض زيد ونحوها مما لا يتصور فيه الاختصاص المطلق الا و
فلو لم يكن كذلك بان كان انتساب المضاف الى المضاف اليه يمكن الاجتماع وصح انتسابه الى الافراد الاخر فلا دلالة
في الاضافة مع سلبه عما عداه حينئذ فان قولك والد زيد واخو زيد ومكان زيد وولي زيد وصاحب
زيد وجار زيد ونحوها مما لا يخفى كثرة لا يفيد سلب الوصف المضاف او كاتبية او

وظنية او صاحبية او مجال الشرع عن مرتبة والا كقول القائل انه خالق كل شيء فالمعنى العرفي
والحاصل ان فائدة الاضافة الدالة على ثبوت الحكم لشيء منتسب الى المضاف اليه بانتسابه
خاص بحيث خصوصية المقام او ثبوته لشيء غير منتسب اليه حتى يكون قول القائل
مثلا زيد مجازا او كذبا او الحال المثال مثلا غير ... او يكون المدعى باكرام صاحب زيد لا عبد
غير مثلا باكرام من صار زيدا وعمرا او ملك عبيد ولا فرق في ذلك بين ان يكون اسم المعنى و
اسم العين وانما الفرق بينهما على ما هو في المختصر ثم اعلم ان المراد بما فيه اسم العين
الاختصاص كما في بعض العبارات الاداة بها الاختصاص في غيره احاديث من موضوعه
مختلف بحسب المقامات مثل الملكية والكسب ونحوهما وانت خبير بان لوازمه
الالوان المختلفة يكون بان يكون المراد ما قلنا من انما فيها الاختصاص الا انه فهو من الصانع
او في الجاذم بعض صحيح هو مختلف باختلاف المقامات كما الحق هذا الحق هو بعض الكل
في الحد الاضافي وانما صار اصول الفقه باعتبار المعنى العلمي للفقه الاصح
تمهيد صنعة المقدمة فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية
وانما جعله لذكر من ادلتها التفصيلية لخروج علم الخلاف بالاحكام الثابتة من الدليل
او الجامع الى ذلك يعلم الاحكام من ذلك الدليل الاجمالي من بسيطه فانه لتمهيد
والمراد بالعلم التصديق وبالقواعد القضايا الكلية الواقعية ونحو بعضهم

جريان الاحكام الشرعية المستفادة منها اليه فتكلف في دفعه بحمل ما تكلف من هنا لكل القواعد
على الاعم من الظاهرية او العلم مع القدر المشترك بينه وبين الظن ولعله من لفظ (الواقعية وهو)
العلم الا ان قواعد الاصول التي بني عليها الفقه لا يعقل ان تكون ظنية كما لا يخفى ثم كون
بعض القواعد الاصولية ظاهرية انما انحصر في القائس او ... فلكونها ظاهرية وانما
المتصف بالظاهرية هو الحكم دون القائس وان خص الفاعل الظاهرية ... من نحو
الظن المكن ولكن قواعد الاصول كلها او جلها قطعية لان اكثرها هو الادلة الظنية
مع ذلك فلا ادري ... ولهذا التعريف من قبل ابداء اصطلاح جديد من غير فائدة
مثل ... وبالتمهيد الاحتمال والنظر وبالاستنباط المعرفة وبالاحكام الفرعية
الفقه وكذا التقييد الاخير فيخرج من الجنس التصورات وبالقواعد العلم بالقضايا
الجزئية ومن الممهدة القواعد البديهية اذ ربما يقال ... مثل الاصول ... فيتنقض الكثير
لان اصول لا افهم ان العلم لبديهيات من الاصول نظرا ما قلنا في الفقه مع ان بديهيات
الاصول غير حاصلة ... وباستنباط الاحكام الشرعية خرج العلم بالقواعد
الممهدة لغير الاستنباط كالعلوم الغير الالية مثل الحكمة والكلام والرياضي ونحوها
وكالقواعد العملية مثل قواعد الصبغ وسائر الصنايع فانها قواعد ممهدة
للعمل وهو العلم او لا استنباط غير الاحكام الشرعية كالقواعد العربية والمنطقية

المقررة في محل الاوقية ... الممهدة لاستنباط الاوضاع اللغوية في المفردات والتركيبات
والثانية لتحصيل المطالب النظرية مطلقا لا لخصوص الاحكام الشرعية اذ التمهيد للشيء ان
يكون المقصود هو بالتمهيد قيد فائدة ذكر الاحكام اخراج علم الممهدة لاستنباط التصوري
وهذا مع ... اثباته على اصل الاحكام مع ... عليه ان التصورات لم يمهد لاستنباطها (ليس لها ابعد ممهد فانهم)
شيء من القواعد وذكر الشرعية مع ما ذكرنا في معنى الاحكام كاف وبالفرعية قواعد
الكلام الممهدة للاحكام الاصولية الشرعية هذا هو المشهور في بيان فوائد القيود
وذكر لها فوائد اخر لا يخفى حسنها او كلها على الناظر ثم ان لطرد التعريف وعكسه نظرا
معينا اما عكسه الاول فمن جهة ... المنطقية
ونقض ... العلم على الملكة واخرى على العلم الحصولي وقد عرفت ضعف
الاول منها في تعريف الفقه واما الثاني فهو تفصيل للعلمي ... للعلم
معنيا مطلقا ... العلم الواجب والممكن ... العلم في ...
العلم بالقواعد الممهدة تعلق العلم بها بعد التمهيد ...
شيئا اتفاق وعلى ... متعلق بها قبل وليس له تعلق بها بعد التمهيد كما
جيدا اصغار الله ...
بان المراد بالممهدة القواعد النظرية المبحوث عنها في العلم المتعلق بها

الممهدة
على غير وجه النظر لا يدخل فيه الا ان يقال انه مبني على عدم ... انه متعلق بالقواعد النظرية
عند الاصوليين وفيه نظر لما عرفت في تعريف الفقه من ان المتبادر منه ... ما يتعلق
بالمعلوم المقيد بالقيد الحاصل لا الحضور او بان توصيف القواعد بالتمهيد بعنوان ...
فتعلم ... في تعريف الفقه منها دخول القواعد الرجالية ... من علم الرجال
متعلقة باحوال الرواة ... في مقدمة بعض القواعد في الاصطلاحات الرجالية
والعلم بها خارجة بالاول لاستنباط الاحكام الا ان المتبادر منها كون الاستنباط هي
الغاية لا غاية الغاية ... منها دخول القواعد الفقهية العامة كقاعدة نفي الحرج والضرر
ونحوهما واجيب عنه بانها لم تمهد لمعرفة الاحكام بل الغرض من بيانها في الفقه
معرفتها لانفسها واستنباط الفروع منها انما يقع ... وهذا الجواب نظاهر ...
سديد لاعترافه باستنباط الحكم الفرعي من القواعد الفقهية مع ان القاعدة
لا يعقل ان تكون دليلا على حكم جزئياتها ولا مقدمة للدليل فان القاعدة مع كونها
من جزئياتها مستنبطة من دليل القاعدة نعم بعد الفراغ من القاعدة يحصل
من ضمها الى صغرى وجدانية العلم بجزئي من جزئياتها ولكن المراد بالاستنباط
ليس ما يعم ذلك بل المراد به ما يرجع الى نحو الاستدلال والحاصل ان القاعدة
الاصولية ما كان موقوفا عليه لولا انه دليلا على حكم شرعي او اعتبار وحجية

وقاعدة نفي الضرر هنا لا تنفي كلية نعم قاعدة نفي العسر والحرج فقد يكون كذلك فان الفحص عن
معارض الدليل الاجتهادي بلا حصر منه العسر منفي بنفي القاعدة لكن لا يبعد ان يكون بعض
الفحوى مما يكثر بين صور الفقه فيشتد في العلم جدا ضيقا دخول ما يهد في الفقه
من المبادئ اللغوية والاحكامية والمنطقية في المسائل فانها ممهدات لاستنباط الاحكام الشرعية
وتحقيق القال في الاشكال والسابقة يظهر ان فيما يأتي من البحث في المسائل واما في العكس
فمن وجوه الجمع لكون في غاية الوضوح والسقوط ونحن نقتصر على امتنها والبيوتها بالذكر وهي
ان المراد بالممهد المتكفل بامهات فروع المسائل المتجددة في بعد التشريف وانكار الاعم منها
وما يمهد حقا فغير ان هذا استعمال اللفظ في المعنيين او من استعمال المشترك في التنقيب ما
وليس بينهما جهة جامعة يصح استعماله فيها ثم انه لم يعتبر في العالم ان يكون مجتهدا
فينتقض بعلم المقلد ببعض القواعد الممهدة او مما يمهد من فروعه والجواب ان المراد
بالممهد ما يمهد العالم عند الاجتهاد او العلم بما يمهد الغير تقليد محض فلا محذور كما لا يخفى
اعتبار الاجتهاد في العالم ليس بلازم بل غير صحيح اذ علم المقلد بعضها موضوع على كل
التحقيق في الاصول والكلام ثم اعلم ما ذكرنا في تعريف الفقه والعلم اعم من ان في من
الامور المشتمل عليها المقدمة في بيان موضوع العلم ومائليه وما يتميز به وتمييزه وحكمه
واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي للشي في

مصطلح ارباب المعقول عبارة عن كل خارج محمول على ذلك الشي لذاته او لامر يساويه واخرج بقيد
الخارج عن المحمول الداخلي فانه وان كان عارضا للكل بالعرض الحملي المتنازع فيه كالجنس
ثم المحمول في الاصطلاح والمحمول عن كل خارج غير محمول اما باعتبار قيامه بمحل الموضوع
الشي او باعتبار ملاحظته بشرط لا فان الاعراض بنفس الملاحظة غير محمولة على موضوعاتها
او موضوعاتها فلا يصح حمل السواد على الجسم وانما يحمل عليها بلا بشرط وهي الملاحظة ويعبر
عنها بالملاحظة الاولى بالمصدر وبالاعتبار الثاني بالمشتق لكان حمله وبالعرض كعرضي
الكل عرضا كالبياض فهذان الاعتباران ثابتان في الجواهر ايضا فالجوهر ان لوحظ
بشرط لا يتحد حمله على جوهر آخر واذا لوحظ لا بشرط امكن حمله على جوهر آخر يساوي
كان المحمول الجزء المحمول عليه كما في زيد حيوان او كانا جزئيين لثالث كما في الناطق
حيوان ومن هنا يقال زيد جسم ولا يقال زيد جسد فان لفظ الجسد للجسم موضوع بشرط لا
الاول لا بشرط لا امتنع حمله عليه بخلاف الجسم فانه موضوع له متحيزا بلا قيد
لا بشرط الملاحظة المذكورة والمراد بقولنا بشرط لا ملاحظة عدم اتحاده مع شي
آخر في الوجود وانه متحد في الواقع وبقولنا لا بشرط عدم هذه الملاحظة
وعلى هاتين الملاحظتين فرقوا بين الصورة والفصل وبين المادة والجنس
وبين العرض والعرضي والمراد بقولهم لذاته نفي توسط حمل امر خارج من الثلاث

الاعتبار

في البين الا انه في خلية شي خارج في الاقتضاء ونعرف من الاول ما بالواسطة في العروض اي الحمل
ويعبر عنه بما يكون واسطة في حمل شي على شي آخر بان يكون حمله على الواسطة مصححا
لحمله على ذي الواسطة مثل الملح فانه واسطة في حمل الابيض على الجسم بحيث لو لم يلاحظ حمله على
الملح وحمل الملح على الجسم لم يجز حمله على الجسم ابتداء والدليل على ان المراد هو كونها
تصحيح وسائط في المعقول كالفاضل الشيرازي في الاسفار وغيره من المحققين بان الفصول
عوارض ذاتية للاجناس مع ان الجنس ليس ما يقتضي لحوق الفصل به لذاته وانما لحقه
بواسطة علة وجود النوع التي هي امر خارج عن حقيقة الجنس نعم حمل الفصل على الجنس
يفتقر الى توسط حمله على شي آخر ولا يكون عارضا ذاتيا بالمعنى المبحوث عنه ونحو
نفي القيد كالخارج محمول بواسطة امر في العروض خارج عن الذات ويسمى هذا القسم
من العارض بالعرض الغريب ككون العارض بالخارج المساوي فانه ايضا من الاعراض الذاتية
اعني الخارج المساوي مثل الخارج الداخل الاعم والمستند الى المستند الى الذات مستند الى البرهان
في العرض الغريب بالعرض الخارج الاعم او الاخص وامثلة الاول عروض الحركة بالارادة للماشي
بواسطة كونه حيوانا وامثلة الثاني عروض امور الكليات المحمولة على الحيوان بواسطة كونه
فالمتفاوت في العارض لذاته العارض بواسطة الجزء سواء كان اعم او مساويا كما صرح
به غير واحد وحيث لم يصح كجملة من المحققين منهم الفاضل الشيرازي وغيره

فقد امتنع بالاطلاق ودام اقتضاء لان العارض لشي لذاته او بعض ان يكون مستندا الى
تمام الذات او الى البعض التي هي جنس لها او فصل اذا يكون الجنس وفصل لا يقتضي عروض
شي له بكون جزء شبه عروض اشي استنادا شي من لوازم الرتبة الى جنسها وفصلها معا كل
خارج عن الشي محمول عليه اذ لم يستند الى امر خارج عن الذات المستند الى الجنس خاصة
ويكون مقتضيا مستندا الى الفصل وزعم بعض المحققين ان العارض بواسطة الجزء الاعم واحد
في العرض الغريب واخذ القوم في عد القوم اياه من القريب الذاتي فقال ان عد العارض
للجزء الاعم من العوارض الذاتية غير متجه فان الظاهر عدم كونه من العوارض الذاتية
للاخص لو عروضه تبعية اتحاده مع الاعم وصدقه عليه فهو من العوارض الذاتية
للاعم ثم فرق بين الجزء الاعم والجزء المساوي بما حاصله ان الجزء المساوي وهو الفصل
سبب لتحصيل الجزء الاعم اعني الجنس وبه تتقوم النوع بخلاف الجزء الاعم فان نقول
النوع لديه اذ نسبته الى كلا فقد وغيره على حد سواء فالعوارض اللاحقة للفصل
لاحقة لذات النوع ولو بالواسطة بخلاف لواحق الجنس فانه اخص من تلك الذات
في لحوقها استعداد حاصل في خصوصيتها وبمجرد كون الجنس ذاتيا للنوع لا يقتضي
كونه عارضا ذاتيا له لعدم اختصاصه الا بالامر العام اقول ان اراد ان الناحية
الاصطلاحية والواقع في مفهوم العرض الذاتي وان الاصطلاح انما يساعد مع العلو
العرض الذاتي في الماهيات المركبة على العارض للجزء المساوي اعني الفصل

خاصة خفي قرينة واضحة للمرض من اشتمال كلمات دولة الفن فيجا وتكون ماخود
العارض للجزء مطلقا في العرض الذاتي وان اول النزاع في المعنى وان مناط العرض الذاتي
غير موجود في العارض للجزء الاعم فعليه بالبرهان ذلك المثال الحق تحكم فيه والذي يتقاده
كلما قد في وجه تسمية الاعراض الذاتية بالذاتية انها منسوبة الى الذات لاستنادها
الا الذات او الى امر يقتضيه الذات بنفسها وهذا المناط حاصل موجود في العارض للجزء
قولك ان العارض للجزء عرض ذاتي للاعم او للاخص فيه انه اصطلاحي مبني على ذاتيتها
لعدم اقتضا الذات لذاتي من شي ذاتي له بالبديهية الا ان العارض للخارج المساوي
من الاعراض في العرض القريب لعدم استناده الى الذات ابتداء بل الى مستند اليها
ويعد البناء حد العارض للخارج المساوي من الاعراض الذاتية وهو جار في العارض
للجزء الاعم بطريق اولى لان ذاتية المبنى للنوع اكد من ذاتية الخارج المساوي كما لا يخفى
وان زعم ان العارض للجزء الاعم انما يعرض بواسطة عروض الاعم وصدقه مع الاخص
فيكون ذا واسطة في العروض فيندرج في الغريب ففيه اولا ان تطول الكلام العرض
في ذاتية العرض كالاذا كانت الواسطة في الثبوت كانت او خارجية والا
ثانيا ان العارض للجزء المساوي ايضا انما يعرض الكل ويحمل عليه بواسطة عروض
الجزء له وحمله عليه ابتداء ومما ذكرنا ظهر ان العرض الذاتي ثلثة العارض
لنفس الذات كما في البطلان مثلا عوارض الوجود واما ما مثلا به من لوازمك

في موضوع العلم

الكليات العارض للناطق فقضيته مواخذة ان ابرهمه هو الناطق اذ ما هو الضرك من
جنس وفصل وعرض الا ان الحق الفصل دون الجنس والفصل وان ابرهمه الناطق كان
جنسا كالانسان والعارض للجزء مطلقا والعارض للامر المساوي والعرض الغريب اثنان العارض للخارج الاعم
او الاخص لوجود العارض للجنس والفصل فانها مستقل وانتشار الكل او بادنجا الاعم
الغريب في العرض بين جعل من الاقسام عوارض الغريب مطلقا وبين فصل وحط العارض للخارج
مساوي مثل الحرارة العارضة للماء بواسطة النار اقول اما كون الواسطة في العروض مباينة
غير محمول على ذي الواسطة فمرعوب عنه نعم باسط الثبوت لا يلزم ان يكون متصادقا
مع المثبت له ما مثلا به من قبل الثاني دون الاول توضيح ذلك انه قسم الواسطة
ثلثة اقسام واسطة الثبوت وواسطة العروض وواسطة الاثبات اي العلم والثالث
خارج عن المقام والاول ما كانت الشي اليه علة لان الواسطة في حمل شي على شي والثاني ما
واسطة في اتصاف شي بوصف عرض والنسبة بين الواسطتين عموم من وجه لجواز الورود
فقد يكون الشي واسطة في العروض والثبوت كالحيوان فانه واسطة في عروض التحرك
بالارادة وثبوت الحركة له وهو انه ان يكون وجود الواسطة الخارج منى وجود العروض
وقد يكون واسطة في الثبوت خاصة كعلل لحوق العضول بالاجناس وكالنار في

المثال المذكور وما مع كون الواسطة مباينة في العقل والوجود معا وقد يكون واسطة في العروض
خاصة كالسطح فانه واسطة في حمل الابيض على الجسم وليس واسطة في ثبوت البياض له لان
المتصف بالبياض هو السطح دون الجسم والمعيار فيه ان يكون وجود الواسطة في الخارج صغارا
لوجود العروض كالاجسام الاعراض الخارجية واما بحسب الصدق فالنسبة تباين كلي
لان الشي لا يكون واسطة في العروض الا بعد ملاحظته او شرطها بالمعنى المتقدم كالحيوان
مثلا لا يكون واسطة في عروض التحرك بالارادة على الانسان الا بعد ملاحظته او شرطه وكذا
السطح بالنسبة الى الابيض واما الواسطة في الثبوت فهي الشي من حيث هو بلا ملاحظة
فالحيوان لو لم يلاحظ شرطه بحيث يصدق عليه اللون دون الحبس سبب مؤثر
في ثبوت الحركة بالارادة للانسان بلا مقتضى دقيق النظر اعتبار شرطه وفي واسطة
الثبوت ان مع ملاحظته او شرطه يكون مبنى المنتسب والشي او بوفى في صفاتها
الا في الصفات التي هي من لوازم الذات مثلا اذا لاحظنا الحيوان لا بشرطه كما هي
الخارج والانسان التي هي ليس واسطة في ثبوت الحركة بالارادة لنفسه وانما الواسطة
في ذلك جزئية التي هي الحيوان من الواضح ان الحيوان المحكوم بكونه جزء للانسان
ملحوظ فيه حيثية الشرط او مع حيثية التغاير ومن ضابطه في عبارة بعض المحققين

في موضوع العلم

من ان الواسطة في الثبوت قد يكون مباينا مع العروض مشعر بكونه قد يكون صادقا عليه
ليس بحزة وكيف كان فقد ظهر ان الواسطة في العروض لا يكون مباينا لان العروض هو المحمول
من حمل العارض على الذات ابتداء لعدم كونه من مقتضيا بها فلو لم يكن الواسطة المحمول عليها
محمولا على الذات بل مباينا معها فكيف يصح حمله بملاحظة تلك الواسطة عليها
كما ظهر ايضا ان الواسطة في الثبوت انما يكون كذلك فيما اذا لم يحمل معها على المعروض واما
كون العارض امر مباين عن مباط او اذا كان ذلك مباينا في الوجود ايضا كالحركة
الحاصلة لجالس السفينة بواسطة السفينة اما اذا كان مباينا للذات في الوجود كالسطح بالنسبة
الى الجسم فقد يكون عرضا ذاتيا على راي اهل الفضل فالتحقيق يقتضي خلاف ما ادعى
لان المباين لا يكون الا واسطة في الثبوت ووسايط الثبوت كلها واسطة للاعراض
الذاتية انما اريد بالعرض الذاتي ما كان العرض فيه من مقتضيات الذات كما او مختار بها
بل لا يكون محمولا على الذات حملا بمعنى مختلف الا الواسطة فان الحرارة العارضة للماء انما الحجة العرض
باعتبار ما ثبر النار فيه على هذا التحقيق عرض ذاتي له وتم وصيته عليه حارا من غير توسيط
صدق او الحمل شي على الله اذا عرفت معنى العرض الذاتي والغريب الذاتي فاعلم
ان تحديد موضوعات العلوم بما يبحث عن عوارضها الذاتية ما نتج من الاشكال والمناقشات
من وجوه يصعب دفعها وان تمكن لدفع بعضها المحقق الاول ان العارض

للنحو الآخر موضوعاته على ما هو به الفعل او الجار ولذا في العلوم يبحث عن جنس موضوعه بل انما يبحث
عن جنسه في علم يكون موضوعه ذلك الجنس مثلا لا يبحث في علم يكون موضوعه الجسم الطبيعي
عن مطلق الجسم وكذا لا يبحث في علم يكون موضوعه الموجود من حيث كونه طبيعيا او رياضيا او
كلاميا او فعليا عن جنس الموجود ولذا انحطت العلوم كلها تحت العلم تحت الحكمة الباحثة
عن الامور العامة الا ان يقال بان الموجود موضوع عام للمهيات المندرجة تحت الموجود وليس بذاتي
لها لكن الخطب في الذاتيات التي هي امهات البحث عنها في العلم الذي موضوعه نوع من
انواعه غير صحيح في شيء من العلوم حتى انه مسئلة باحثة عن جنس موضوع علم ما الا
تكاد توجد في شيء منها وهذا الاشكال وان لم يجد له صنعونا الكتاب خيرا في رده لكن
عد العارض للجزء الاعم من العارض الذاتي وهم الاكثر نعم من جعل ما من العوارض الغريبة
كبعض متاخري المحققين فهو مسلك غير ذلك وقد عرفت ان هذا الجواب هو ليس
بعيد من الصواب وهي كلمات الاساطين ويكفي ذلك بان العلم لا يجب ان يبحث فيه عن جميع
عوارض الموضوع الذاتية بل الواجب ان يكون مسائله عوارضه ذاتية والذي يبحث عنه
في العلم عرض ذاتي لموضوع العلم الا ان الذي هو عرض ذاتي للموضوع يجب ان يكون
يبحث فيه وفيه اشرنا في ما يقتضيه الجمع الفاضل من العموم حيث ذكروا ان الجميع المراد
ما يبحث عن عوارضه اي عن عوارضه والحاصل ان تعريف الموضوع بما يبحث عن

عوارضه

جميع عوارضه الذاتية ثم تعريف الذاتية بالشامل ما لا يبحث عنه في شيء من العلوم حيث ان ما يقع
الا المذكور للموضوع على شيء من الموضوعات الا ان يقال ان المراد بالجمع لمعنى العوارض الخ
بعرض الموضوع لجزئه الاعم والقريبة مع ذلك كون الجزء الاعم لموضوع كلا الم موضوعا لعلم آخر فوق
ذلك العلم الى ان ينتهي الى الحكمة الالهية فان موضوعه اعم من موضوع كل علم فلا يرد انه يبحث
عن احوال الجنس في ذلك العلم الادنى وبذلك يستغني عن البحث عنها في العلم الادنى
فحاصل الفرق ان الموضوع يبحث عن عوارضه الذاتية ولا يبحث عن عوارضه
الذاتية عنه في العلم الاعلى الثالث ان بعض العلوم لا يبحث فيه عما يعرض موضوعه
لذاته او لجزئه المساوي كالكلمة فانها موضوع للعلوم الادبية مع انه لا يبحث فيها عن
الكلمة بل عن اقسامها كالاسم والفعل والحرف او اصنافها وهذا مثل الاول
لكن لا ينفع فيه ما قلنا في الاول لان العلم الفوق لا يبحث عنها كما لا يخفى ويمكن ان
يجاب بوجهين الاول ان الواجب هو البحث عن اقسام العوارض كلا في تحصيل
ثبوتها وليس للكلمة مع قطع النظر عن انواعها وخصوصها المتقسمة حكم يبحث عنه
والثاني هو تغليط جعل موضوع العلوم الادبية هي الكلمة بل جعل
موضوعها مصاديقها كالاسم والفعل والحرف فتأمل والثالث ان مسائل
بعض العلوم ما يعرض موضوعه او مرتبا بين كالاحوال الاعرابية العارضة للكلمة

باعتبار الوضع وكالاحكام الشرعية العارضة لافعال المكلفين باعتبار الطلب الشرعي قيل
عرفت ان العرض المبحوث عنه حين نعرف ما حققنا في ما يعرض للشيء بواسطة امر
مباين من ان المباين لا يكون الا واسطة في الثبوت ما يعرض الشيء باعتبار مباين
الثبوت كلها عرض ذاتي بالمعنى الذي ذهبت اليه والرابع ان مسائل بعض العلوم كالفقه ما يبحث
عما يعرض موضوعه بواسطة خارج اعم كالوجوب والحرمة العارضين لموضوعه بواسطة
الطلب الذي هو اعم منها والجواب ان الواسطة اعني طلب فعل المكلف وارد بحاصله
ان الواسطة يكون خارجا اخص فان لوحظ موضوع المسئلة اعني وجوب شيء او حرمته
فالواسطة اعم وان لوحظ موضوع العلم فالواسطة اخص لان الوجوب مثلا انما
يعرض فعل المكلف بواسطة الطلب الذي هو خارج اخص من فعل المكلف ثم
اجاب المورد عن الاشكال بما سمعت في الاشكال الثاني من ان الواسطة اعني الطلب
واسطة في ثبوت الوجوب للموضوع او العرض اول الطلب الشرعي واسطة في عروض الحكم
الشرعي لفعل المكلف بل هو حكم شرعي عارض للفعل بنفسه كما لا يخفى نعم يجري
الاشكال الآتي ولعل المجيب جعل الحكم الشرعي المعنى الذي ينتزع من الطلب يعني
كون الفعل بحيث يعاقب على تركه ويثاب على فعله وقد عرفت في تعريف الفقه
التحقيق في ذلك وان الحكم الشرعي هو الطلب اعني الايجاب الذي هو من

الذي هو

الشرعي واما الاحكام موضوعه الاولى ذاتيا والمرتبة الثانية موضوع العلم الاعلى

او ثانيها ان الصفة التي ينتزع منه ويعبر عنه بالوجوب والملاك الحكم عليه حيث يتحقق النوع
والمساهمة منه بل هو كالمعلول الواسطة فيها الى امتيازها وقد عرفت في الاشكال الثاني الى ان يعرض
الوجه ان العلوم كلها اجزاء تبحث فيها عن الاحوال والعوارض اللاحقة لموضوعاتها بواسطة امر
اخص بل البحث عما يعرض للذاته او امر مساو فادرج الى المسائل المبحوث عنها في كل علم
موضوعها جزئي من جزئيات موضوع العلم لا تتكلم محمولاتها الى نفس موضوعاتها الا بقيده
مثلا يبحث في النحو من الاحوال الاعرابية وهي ما يعرض الكلمة بواسطة كونها اسما او فعلا
او حرفا مع تعين فعلا او حرفا او لمبني المختص فيها مسئلة يبحث فيها عن جنس الكلمة وكذا الفقه يبحث فيه عن
وجوب الصلاة مثلا ووجوبه كذا الى آخر الاحكام ما يعرض فعل المكلف باعتبار كونه صلاة
مثلا وبالجملة ما من علم الا ومسائله اخص بالحقيقة عن احوال الانواع او الاصناف المندرجة تحت
موضوعه فهذا التعريف للموضوع لا ينطبق على شيء من الموضوعات ويكون التعريف بالبحث
واجاب عنه المحقق التفتازاني بوجهين الاول ان ما ذكروه في الموضوع لم يوجد في الغالب صعب ما يبحث
فيعما بعرض لذاته او يعرض لنوعه او لنحصله او يعرض عرضه الذاتي ولكنهم تعملوا في
المقام فغفلوا بتفصيله في موضوعات المسائل واوردوا عليه او هو بان اشار الكل الى ان
الفن واخرى بانه يقتضي باختلاط العلوم وعدم امتياز علم الادني من الاعلى فان موضوع
العلم الادنى انواع موضوع العلم الاعلى كموضوع علم الطب لعني بدن الانسان من حيث

الصحة والمرض فانه من انواع الجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي او من عوارضه كونه محمولا في
سائر العلوم فانها من عوارض ذاتية الموضوع العلم الالهي اعني الموجود والثاني ان الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسألة نظير الفرق بين موضوعيهما فمحمول العلم ما يرجع اليه
محمولات المسائل وهو المفهوم المردد بين جميعها وهو عرض ذاتي لموضوع العلم وان
كان كل واحد عرضا غريبا بالنظر اليه وتبيان ذلك ان المفهوم المردد غير مقصود بالبحث
في العلوم وانما هو اعتبار منتزع مما هو المقصود بالذات من وضع العلم اعني الاحوال
الخاصة اللاحقة لموضوعات الخاصة ثم اجاب المورد بمثل ما سبق في الاشكال الثالث وهو انه
من الخلط بين واسطة العروض وواسطة الثبوت قال والحاصل ان اخصية الواسطة او
اعميتها لا ينافي ذاتية العرض لو كانت الواسطة ثبوتية لا عروضية فالفصول مع كونها
اخص من الاجناس ذاتية لها فانما يعرض الذات بواسطة الاخص في العروض من الاعراض
الغريبة وانما الواسطة ذاتية بلا مستند الى الغير بذاتها الا من هو بنفسه العوارض
ليس له استعداد حاصل في ذات المعروض بل في ذات الواسطة هذا حاصل ما افاده بعض المحققين
وقد سبقه الى هذا الجواب بعض الاساطين المشهورين في المعقول وانما الفرق بين مقالتيهما
بالاجمال والتفصيل اقول ما ذكره في حل هذا الاشكال ظاهر غير سديد لان الاشكال
انما هو في الاعراض اللاحقة للموضوعات بواسطة تنزل انحائها في ضمن الانواع في الواقع

ربما

ما يعرض للجنس باعتبار تنزله في وجوده وتعيناته انما يعرضه بواسطة الخارج الاخص منه او
عروض الانفراد لجنس الكلمة انما هو بواسطة اسميتها التي هي بمنزلة الفصل المقسم لها ولذلك قيل
الموجود فان لغير الحد للواسطة في العروض الاخص يعرض للجنس باعتبار لحوق الفصل كالتعجب
لتعجب المعرض العارض للحيوان باعتبار الناطق وذلك ان الناطق مثلا في المثال
المذكور واسطة في العروض دون الثبوت بخلاف الاسمية مثلا فانها واسطة في الثبوت
الانفراد للكلمة كما ترى بحكم بادره وبختم سقط ما ذكروه من ان اخصية الواسطة
ابيا في ذاتيته سبيلا بنفسها محليه موضعين فرضي الخلال القليل لحوق الفصل للجنس
بلا واسطة في العروض بل في الثبوت والحاصل ان الاشكال هو ان الاحوال المبحوث عنها
في العلوم ليست من عوارض ذات الموضوع الا بواسطة الفصول اللاحقة المنوعة له ومن
الواضح ان الفصل اخص من الجنس والتفصيل في الفصول بان بعضها واسطة في عروض
عوارضه للجنس وبعضها واسطة في ثبوتها لها غلط من الكلام هو الذي يراه نظر الحوط
في ابطال تحقيقا المحققين حيث الاشكال هو في كون العارض بالخارج الاخص عرضا ذاتيا
بقول مطلق واحياء التفصيل التام وهو ان الخارج الاخص العرض فيكون واسطة
في العروض ان كان في الوجود الخارجي متحدا مع المعروض كان ما يعرضه اولا
عرضا ذاتيا بالنسبة الى المعروض لما اسند اليه من ان واسطة العروض لو كان في وجوده

الخارجي مباين وجود المعروض وكانت المغايرة بينهما بالاعتبار في لحاظ اللا بشرط كالجنس والفصل
كانت واسطة في الثبوت ايضا لا محالة وقد عرفت ان ما يعرض الشيء باعتبار وسائط الثبوت
كلها عرض ذاتي وان لم يكن من مقتضيات الذات مثل الحرارة العارضة للماء باعتبار النار التي
هي واسطة في الثبوت فالعارض بواسطة الخارج الاخص في العروض انما يكون عرضا غريبا بالنسبة
الى ذات المعروض اذا كان بوجودها الخارجي مباين وجود الذات بان يكونا في الخارج موجودين
بوجودين كالعارض والمعروض الخارجيين مثل التلوين والجسم لا بوجود واحد كالجنس والفصل في صحيح
ذلك ان الواسطة في العروض لما لم تكونا واسطة الا اذا لم تكون موجودا بوجود المعروض في
الخارج والا لم يعقل كونه واسطة في الحمل المعتبر فيه اتحاد وجود المحمول والمحمول عليه والتغاير
بينهما انما هو مع ملاحظة صيانة المحمولية بشرط فان منها ما هو متحد مع المعروض وجودا
في هذا اللحاظ لم كالاجزاء العقلية الذهنية فان وجود الجزء الذهني في الخارج كالجنس
مثلا عين وجود النوع فهما موجودان خارجيا بوجود واحد ومنها ما هو مباين متحد معه في الوجود
الخارجي كالاجزاء والاعراض الخارجية فان وجودها مغايرة لوجود المعروضات والكل في
الاجزاء الخارجية ففي العرض الخارجي فانه اذا لوحظ لا بشرط كونه عرضا موجودا بوجود
المعروض حينئذ فيقول ان وسائط العروض لما كان من القسم الاول كان العارض بها عرضا
ذاتيا اذ المفروض اتحاد الواسطة وذي الواسطة والمعروض في الوجود الخارجي

والاشكال

حاصل الفرق ان [illegible]
[illegible]

والاتحاد يحمل المعروض ذاتيا اذ لو قطعنا الواسطة ايضا لامكن حمل العارض على المعروض ابتداء
فيمكن ان يقال الحيوان متعجب من دون توسيط حمل الناطق عليه وان لم يكن النطق من مقتضيات
ذات الحيوان الا انه يعتبر في العرض الذاتي الا استناده كونه من مقتضيات ذات المعروض كما اشار
اليه واوضحناه والا لم يصح جعل الفصل من الاعراض الذاتية للجنس لا في القسم الثاني
فانه لما فرض مغايرة وجود الواسطة مع المعروض في الخارج كان العارض بواسطتها عرضا
غريبا للمعروض ضرورة عدم اتحاده مع المعروض بدون الواسطة مثلا لا يصح حمل
الابيض على الجسم الا بعد ما حمل على السطح وحمله على الجسم لا يمكن ان يقال الجسم
الخارجي ليس بابيض وانما الابيض هو السطح بخلاف الضاحك فانه يحمل على الحيوان
من غير توسيط حمل الناطق عليه فلا يصح ان يقال ان الحيوان الخارجي ليس بضاحك بل
ناطقه وحاصل الكلام يرجع الى ان المحتاج الى الواسطة في العروض مختص بما يعرض
لاجل شيء يكون وجوده الخارجي غير وجود المعروض وانما ذلك الشيء خارجا عنه
اخص منه او اعم وبذلك ينحسم مادة الاشكال كما لا يخفى ويظهر ما اجاب به المحقق المذكور
اولا وانما فيه اسناد الى الشاخص الى الحركة القسري او اسناد الخطاء الى [illegible] جعل العارض
للحيوان اصلا باعتبار الناطق اولا عرضا غريبا فان الاشكال والشاخص في [illegible]
كلام غير المعصوم واما الايراد عليه بانه يستلزم اختلاط العلوم بعضها ببعض

لان

موضوع العلم الأدنى عرض ذاتي لموضوع العلم الأعلى كالفلك فليس بشيء أما أولاً فلأن العلوم التي تمايزها
الأدنى يبحث فيها عما يعرض لأنواع موضوعاتها مع عدم حصول الاختلاط بينها في شيء وأما
ثانياً فلأن الاختلاط إنما يحصل من تميز الموضوع أعني اندراج موضوع بعض العلوم
تحت موضوع العلم الأعلى فإن غاية ما يترتب عليه صحة جعل العلم الأدنى من أجزاء
العلم الأعلى وهذا لا يمنع من إفراده وتسميته علماً مستقلاً تقريباً للأذهان
والمحافظة لما بها من كثرة الأحكام جرت عادة المصنفين على تبويب الأبواب فيجعل البحث
عن أحوال موضوع واحد في العلوم المدونة المحققة كل منها باسم التي هي عوارض
ذاتية لموضوع العلم الأعلى الأعم لكونها أحوالاً لأنواع موضوعه أعني الوجود
بمنزلة الأبواب المبوبة فيعلم بأحد باحث عن أحوال شيء واحد وحاصل ما ذكرنا
يرجع إلى أن موضوع العلم ما يبحث عن عوارضه الذاتية أو نوعه أو صنفه وأن يكون
عوارض النوع والصنف مثلاً لكثرتها وغموضها وصعوبة ضبطها وتعليمها أفردت
باسم أي بحوثاً منها في علم مستقل فيختص البحث عن عوارض ذاته كما هو
في العلوم التي يلزمها ترتيب باعتبار ما بين موضوعاتها من الترتيب الطبيعي
فلولا الضعفاء كالإباء من عوارض الوجود باسم من أسماء العلوم كان من جميع
من أجزاء العلم الأعلى ويتحلى به لكنه لما كان مستقلاً للأذهان من إحاطة التامة

بما لها ما يبحث عن كل نوع من أنواع الموجود في علم مستقل واختص العلم الأعلى بالبحث
عما يعرض للوجود لذاته فظهر بما ذكرنا أن موضوع كل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية إلا
أن ما كان عارضاً للجزء الأعم فإن البحث عنه إن كان في علم آخر فوق ذلك العلم وإن القرينة
على هذا الاستثناء تدوين العلم الفوقي والبحث عنه مستقلاً ضبطاً لما أن الجزء الأعم
لو لم يبحث عما يعرض الموضوع لأجل في علم آخر فلا بد من البحث عنه في ذلك العلم كعلم الأصول
فإن جملة من مسائله مثلاً ما يتعلق بمشتركات الكتاب والسنة ما حولها باعتبار
أجزائها الأعم وأن أنواع العارض للجزء الأعم صح أن العرض الذاتي ضرب ربما والثاني
أولى أصحاب ما يبحث عنه من العوارض الذاتية هذه حكاية القولة في تميز موضوعات العلوم
عن بعض منه يتميز مسائل كل علم عن مسائل علم آخر أن المسألة بتميزها بتميز الموضوع
أو المحمول فمسألة كل علم ما يكون محمولها عرضاً ذاتياً لموضوع العلم أو صنفه أو نوعه
العلم أو نوعاً له وعرضاً لعرضه الذاتي مثال الأول في هذا العلم كل مجتهد من أولوية
مثال الثاني مسائل العام والخاص المتعلقة بالفاظ الكتاب والسنة ومثال الثالث
مسائل التعادل والتراجيح فظهر وجه الكل بالترتيب في شيء وهو اختلاف
العلوم على ما اشتهر في الاستثناء الموضوعات بالذات وبالعرض بمعنى بلا حظ
الحيثية والاعتبار والمراد بتمايز الموضوعات ذاتاً هو التميز بحسب الذاتيات

سواء كان التميز على نحو العموم المطلق أو من وجه أو التباين الكلي وأمثلة الكل واضحة وأراد
باعتبار الحيثية التميز بين علمين مشتركين في الموضوع مثل العلوم الأدبية الباحثة كل عن
أحوال الكلمة والكلام لبيان موضوعين لها بحيثية واحدة بل بحيثيات مختلفة فموضوع
علم النحو مثلاً الكلمة من حيث الإعراب والبناء وموضوع الصرف من حيث الصحة
والاعتلال والاشتقاق واعترض عليه بعض الأفاضل بأن اعتبار الحيثية التقييدية
لا يجدي في التميز لأن الكلمة حال تقييدها بحيثية الإعراب والبناء يبحث عنه في
علم الفصاحة والبلاغة أيضاً والتعليلية لا معنى لها ثم قال إن تمايز العلوم إنما يكون بالموضوع
أو بتمايز الحيثيات البحث كتمايز علمي النحو والصرف منهم وإن أصابوا في اعتبار الحيثية
للتمايز بين العلوم لكنهم أخطأوا في أخذها قيداً للموضوع والصواب أخذها قيداً
قيد البحث أقول أما ما زعمه أولاً من أن الكلمة حال تقييدها بالإعراب والبناء
تلحقه أحكام الفصاحة والبلاغة فهو مبني على عدم الالتفات إلا الفرق بين حال التقييد
وشرط التقييد كما لا يخفى وأما ما زعمه من أن التمايز يحصل بتمايز حيثيات البحث
فلا محصل له إن أراد بالبحث هنا معنى المسألة نعم إن أراد المعنى اللغوي أعني
المحمولات مع أن يكون المراد أن تمايز العلوم قد يحصل بتمايز المحمولات ثم ما ذكره من
التمايز بين المحمولات أيضاً بالذات أو بالحيثية كما لا يخفى إلا أن يقال إن المحمولات

من حيثيات الموضوع فيصح أن يقال التمايز بين الموضوعات بالحيثية أي من حيث المحمول لعلة ما
سمعت أن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بالذات أو بالحيثيات هذا ملخص من كلمات القوم في تحقيق موضوعات
العلوم ولنطبقه على موضوع هذا العلم فنقول قد اختلف في ذلك فقيل إنه الأدلة الأربعة المعهودة وهو المشهور بين القوم
وتطبيق التقرير المذكور على ذلك لا يخفى من تعسف وصعوبة إن البحث عنه فيه من العلم أكثر مسائل بعضها من أحكام
الأحوال الأدلة الأربعة والتعادل والتقليد ولذا جعل بعضهم الاجتهاد من عوارض الموضوع وبعضهم تكلف
فأرجع البحث عن الاجتهاد إلى البحث عن أحوال الأدلة لأن البحث عن المسائل يبحث عن أحوال الأدلة وفيه بعضهم
من التعسف ما لا يخفى ومثل مباحث التعادل والتراجيح كما ذكر ولذا جعل بعضهم موضوعاً غير الأدلة الأربعة وأحوالها
والرغبة في كون البحث عن التقليد استطرادياً ثم إن جملة من المسائل وإن كانت الأحكام الفرعية بعوارض الأدلة ما
الأحكام من الموضوع وقد يقال إن أصول الفقه الذي هو موضوع فيعرض موضوعات العلوم إلا أنه ليس علماً
برأسه بل مركباً من مسائل العلوم فهو أخذ من المطالب الكلامية ونظائر من المطالب اللغوية والمطالب
للأحكام الفقهية ما أضيف إليها بعض المطالب الجديدة فيصح أن يقال بأصول الفقه لأنه آلة لها ويكون فما
فإن أريد موضوعه فليرجع إلى موضوع العلم الذي أخذ منه مسائله وأدرج في هذا العلم
للمطالب الجديدة الغير الواضحة في شيء من العلوم مثل مسألة حجية خبر الواحد والكتاب والإجماع
أمثالها كمسائل التعادل والتراجيح عوارض ذاتية للأدلة الأربعة فإن أريد موضوع
من المطالب فالموضوع ما ذكره الجمهور وإن أريد موضوع جميع المسائل فليست من عوارض

بعضهم

الاسعد

شيء واحد يمكن بقي انه الموضوع او الجهة ان المقصد من وضع العلم ونشره هو معرفة الاحكام الشرعية
ما يتوقف عليه دلالة الالفاظ كالجهة اشتماله على جملة من القواعد المستطرفة وانما ... وغير التعرض
عن غيرها ... والتحقيق ان موضوع هذا العلم ما ذهب اليه الجمهور من ادلة الاحكام
الاربعة التي ... للفقيه والاصولي ... في العلم ... الاجتهاد والتقليد
من المسائل ... فجعل الجهة ... حقيقة ... المتعادل والتراجيح ...
لحوال الادلة ... فقد ... واما المبادي ... فهي ما ...
المحمول ... من احوال الادلة ... الدليل ... القواعد
الفقه ... في ... العلم ... الفقه ...
الادلة التفصيلية والمبادي الاحكامية ... من احوال ... الادلة الاجمالية
ان ... بالمبادي ... القصد ... في ... الفقه
مبادي للفقه والاستنباط ... ان ... بالمبادي ... العلم
... الكثيرة ... الفقه ... العلم ... بالقياس ...
عليه الاستنباط بمنزلة الفصول ... يظهر ... المبادي اللغوية ... في القواعد
على ... الكتاب والسنة ... الموضوع ... في العلم ...
... البحث ... عدم بحث العلماء ...

...

الرابع

... او بحسب ما ... من علم ... البحث ... عن عوارض الذاتية ...
عن ... عن حقيقة العلم ... طريق ...
... الحكم الشرعي ... والادلة العقلية ... العلم ... المبحوث
ما يعرض ... الحكم الشرعي ... المحمول ... القمي ...
... طريقا الى الحكم ... البحث ... المبادي ... التفصيل ... على ... الطريق
... بالادلة التي ... موضوع ... الطريق على ... الطريق ...
الموضوع ... كثير من المسائل ... حجية الشهرة ... مفيد ... كالاستصحاب
البحث عن حجية ... الظن ...
حجية الاستصحاب ... واله ... الصواب

المبدأ والمآب **الامر الثالث** من الامور المشتملة عليها المقدمة في بيان فائدة العلم
وثمرته وحكمه ... كيف ... العلم ... وتحصيل ...
بها العمل ... منها ان العلم بالاشياء في نفسه ... الادلة ... الاستنباط
وعدم ... الاحياء ... العقل ... سبب ... والسؤال في الاولى
... الاجتهاد ... معرفة ... الشرائط ... بحلية ... الرياسة
... الالهية التي ... الانبياء والاوصياء والرياسة ... في تحصيلها والله العزة

... ومنها

الرابع ... التقليد

...

الاولى ... البحث او ... الاحكام الشرعية ... بلا واسطة ... وزيادة ... علم ... الباري ... انواعها
... او الاحكام الشرعية ... الاحكام ... الكتاب ... الاربعة ... وانما يكون ... الفراغ عن ...
عن ... بحث ... القواعد ... والبحث ... الادلة ... الكتاب ... البعيد
الادلة ... الوضع ... الاجمال او ... في الموضوع كما ...
... الكتاب ... البحث ... في ... الحقيقة ... التشخيص
الموضوع ... البحث ... الادلة ... الموضوع
عن ذات الادلة ... ولنا الكتاب حجة ... لا
الشيء ... موضوع ... العلم الكتاب والسنة
والعقل والجملة ... فانه ... العقل
... البلاد ... الحكم الشرعي ... الطرفين
في ... الواقع ... والقياس ... البحث ... حجية ...
كونها ... من مسائل العلم ... الى الادليل الدال على حجيتها ...
واصحية ... جماع الى الكتاب او العقل ... الكتاب الى العقل
واما ... فهو ... في ... البحث ... على ...
تخصيص ... الموضوع ... على ... مبني ... الدليل في

الادلة الاربعة

ومنها ان في تحصيلها ... لمعرفة طرق الشرع والفرق ... واستعداد ... المضاسيما ... الاحض
النافع ... المنافع ... حيلة الحيوانات ...
الى معرفتها ... وعدم تمييز ... مع الفضل ... من ...
في ... العلية ومنها ... الموعود ... العلوم الدينية في الاخرة ... تقدم
على ... العلوم ... الكلام ... عليه ... العلوم ... علم
الكلام ... فيها ... النفس ... الذي يتيسر ... الفن ...
... العلوم ... في ... العلم ... الناس ...
... العلوم العربية والمنطق والكلام ... الفقه ... العلم ...
... بالادلة ... عينيا او كفائيا ... من ... حكم الفقه ...
... فقهاء حلب ... العيني ... بالادلة الاربعة ...
الامر الرابع في ذكر جملة من مبادي اللغوية ... بالمبادي اللغوية ...
الكتاب والسنة ... الاصل ... اللغة ...
... مشتقة من لغى بالكسر يلغي اذا لهج بالكلام ... المراد بها في المقام
مطلق الالفاظ التي ... العرفية ...
... العربي والفارسي والتركي ... وضع

المجاورية ...

التعريف ...

لعني والتحديد بالكل فانه الى ما صدق التعيين وان تعين من جهة استثنا العضدي ويتكلم فيه القرينة
وزعم اختصاصها بالتوقف على عدم وضع كما ولعلها غير التركيبات التي غير التراكيب معا مفردا
كلا او بعضا فشكرا نفرد بالجمع المحلى باللام الا ان يكون عكس وضع التركيب هذا ابنا على هذا
التعين الوضع لمفردات ولو فيما التركيب لشرطه فافهم وسيأتي الكلام في وضع التركيبات وهذا
لان المجازات لعل من وضع او المعنى الوضع الحقيقي [illegible] الوضع
عكسا للتعريف الجامع انه اللفظ الذي يتجاوز به الواضع في مقام تفهيم المقسم ثم البحث
اللفظ في تعين في صور خمسة الوضع والواضع والموضوع له والموضوع والدلالة اما الموضوع
فقيل الباب وانما قصد الوضع والثاني في فائدته والغرض الثالث اليه حكمه والثالث في بيانه
اقسام بعينه الوضع لغة الطلق على معان كالنسبة كما في قولهم نعتا واضعوا حكم اي
اسقطوا بما يليكم بالتمايم ونحوها وكالطرح ضد الرفع المطلق من وضع لانه في معنيه
اي لحصر كالنقص التزك والاسقاط ونحوها من المعاني القائمة بحرف الملا فانه لغة الحط
او في التعيين تعيين شيء اي جعله علامة له وتعيينه في [illegible] ان يكون الغرض من التعيين افادة
قاعدة كلية لافادة علم او جعل الشيء علامة لشيء وغلب في هذا الاصطلاح
على العلماء في تعيين اللفظ للدلالة على المعنى هذا هو المعروف في حد الوضع وبما اقتصر على ما [illegible]
القيد [illegible] بقيد اللفظ وضع [illegible] كالخطوط والكون [illegible] المراد بالمجاز [illegible]

حقيقة

بيان الوضع

حقيقة في مصطلحهم او ما يكون [illegible] واللام للعهد انما [illegible] التعيين هو الوضع المطلق المعرف
الدلالة تعيين اللفظ للوضع وتعيين المراد من الاشتمال [illegible] والتعيين الحقيقي لغرض التركيب [illegible] نظرا الى المتبين
قد خرجا بقيد التعيين وذلك لكثرة المحدود [illegible] افراد الوضع بمعنى جعل الشيء علامة وقد [illegible] انه يعتبر
كون الغرض من التعيين تأسيس قاعدة نافعة في علم او عمل لا يصلح هذا الشرط [illegible] في الحدود [illegible]
امر كيفما التوصل الى زيادة في التعريف [illegible] النظر [illegible] شرط الكلي في التعريف كلي
المشترك اذا كان مفهوم الكلي [illegible] الحدود [illegible] معكوس [illegible] لما علمنا ان الوضع اصطلاحا من فرد
من الوضع بمعنى جعل الشيء [illegible] علمنا بان المراد بالتعيين المذكور في تعريفه الذي هو بمنزلة الجنس
مطلق التعيين بل التعيين الراجع الى التوقيم فلا حاجة واضطراب [illegible] كالوضع للمفردات او التراكيب
بحث فيه زائد في التعريف الا ان يكون توضيحا نعم التعيين الذي سلمنا قد يرجع الى التوقيم كالوضعي
لفظا او استعمالها في معناها وفي تطبيق [illegible] فانه تعيين اللفظ لغير الدلالة بل الاستعمال
على وجه [illegible] كون ذلك اللفظ علامة [illegible] ذلك المعنى ولكن يمكن ان يجاب [illegible] اصطلاح
من المستعمل في ذلك اللفظ فيكون وضعا [illegible] ولو سلم فيرد عليه [illegible] ولما وضع
لغرض التركيب [illegible] ولو لم يكن [illegible] لا يرجع الى ما سيجيء [illegible] كلية [illegible]
ذلك الفهم من التوقيم في شيء [illegible] الحاجة [illegible] الاطراد [illegible] الدلالة
مبني على كون اللام للصلة اذ لو كان [illegible] بالمعنى [illegible] التعريف

في حكم المؤول بانه تعيين اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه فيخرج بقيد المعنى لوجهين احدهما ان المعنى
من التعيينات التي [illegible] ولو فاته الوضع [illegible] غرضه ليس [illegible] بخلاف الوضع المعنى
لغرض الدلالة فان هنا وضع [illegible] وغرض الوضع [illegible] الوضع غرض الوضع [illegible]
الثاني ان المعنى [illegible] على مثل الوضع [illegible] والتركيب [illegible] الشيء [illegible] بنفسه [illegible]
خلوه [illegible] حين وضع اللفظ لها [illegible] ثم
ان [illegible] القيد [illegible] ولما انواع المجاز [illegible] اهل [illegible] بقيد [illegible]
مادة المجاز تدل على المعنى المجازي [illegible] القرينة كلام ظاهر [illegible]
[illegible] توضيح الحال في دلالة المجاز واعلم ان البحث في المجاز [illegible] مادة
كونه [illegible] وضعية [illegible] الوضع [illegible] عقلية واخرى [illegible] مطابقية او التزامية
والثاني [illegible] نقل [illegible] مستقلة او غير مستقلة
[illegible] الكتب الادبية والمقصود هنا توضيح المقالة [illegible]
فنقول لا [illegible] استقلال المجاز في الدلالة وافتقارها الى ضم القرائن [illegible]
ان يكون الدلالة [illegible] والقرينة معا [illegible] ان يكون الدال على المعنى المجازي هما معا ويكون
بمنزلة جزء الكلمة مثلا [illegible] المرتبة [illegible] وهذا [illegible] من القول
[illegible] فيقول [illegible] المرتبة [illegible] استعمالها [illegible]

بمجرد المجاز فانه مستقل في المعنى المجازي قطعا والثاني ان يكون الدال هو المجاز ويكون القرينة
وضعيا الدلالة وهذا [illegible] الدلالة [illegible] يقبل الاشتراك [illegible] الى كون اللفظ
مقتضيا للدلالة والقرينة شرطا [illegible] الفعل كسائر الشرائط فان الفرق بين الشرط والجزء [illegible]
ما يتوقف عليه التأثير [illegible] والثاني ما يتوقف عليه اصل [illegible]
[illegible] من اجزاء المركب ومن الواضح ان لفظ المجاز مع قطع النظر عن القرينة ليس
ما يقتضي الدلالة ولو [illegible] اقتضاء شيء لشيء [illegible] ان يكون ذاتيا او جعليا
[illegible] على [illegible] مع [illegible] ان يكون في اللفظ اقتضاء
للدلالة من [illegible] والقرينة شرطا لاقتضائها الفعل [illegible] سائر الشرائط
الواضع [illegible] بينهما حتى يكون تلك العلاقة الوضعية [illegible]
الثانية [illegible] مع القرينة [illegible] يوجب دلالة ثانية
ولذا لو لم يكن القرينة لم يكن له دلالة على المعنى المجازي [illegible] الدلالة
على القول [illegible] كون دلالة [illegible] ذاتية [illegible] لان الواضع [illegible] جعل
المعنى [illegible] اللفظ بنفسه [illegible] على ذلك المعنى بالفعل [illegible] كما [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الدلالة [illegible]

وان فعكوا بكون الدال هو القرينة والثالث ان يكون المعنى المجازي مستفادا من المجاز والقرينة معا الكل على الوجه السخيف حتى يكون لها كالمركبات التوجيه ياعلى نحو تقدم والدال والمدلول فينتقل من اسد الى الشجاعة بالالتزام انها لاخارجي يحبوا المطرشي الذي هو المعنى الحقيقي وجزء من شئ الى فرد من فيكون لول قولنا اسد يرمي انه الشجاع بحيث لو اقتصر على ذكر القرينة لم اليه مع وصف الشجاعة فالوصف مستفاد من ذكر المجاز والموصوف بعقيبه بالقرينة على حل الدال الاسنادية وليس في ذلك منافاة لما هو المحقق من تحقق الالتزام بدون المطابقة وذلك انه هو ابتداء الا فلا بعضا انتقالا الى المعنى المجازي بدون الانتقال الى المعنى المطابقي اللفظي اولا بل محقق منتقلا لبين فلا ملازمة بينهما في ارادة المتكلم فيكون المراد هو المعنى الالتزامي وقد ينعكس وتعيين الى مدلول الى مضاد معا القرينة ولكن المعنى بالنسبة الى المعنى المطابقي كشف ذلك ارادة خصوص اللازم وهكذا العكس وهذا الاحتمال لا وجه لها عيا عليه لكون المجاز مستقل الدلالة الى المدلول الذي يدل عليه بحيث لو لم يتعقبه القرينة كانت الدلالة الذهنية لها ما قالوا من دلالة المجاز انما هو بواسطة القرينة لا بنفسه فان ارادوا ان دلالته على تمام المعنى يتوقف على ذكر القرينة فيكون المجاز لا يدل على جزء المعنى الالتزامي ولو بعد ذكر القرينة فان الدلال على حقيقته الا ان المراد بالقرينة مستقلة والعاد كرنا يرجع قول بعض السادة المحققين

في الوضع

من استرابادي منظر في التعريف انه تعيين اللفظ للمعنى يقتضي دلالته عليه بنفسه فيشمل كل لفظ تعيين ليسا فالتحقيق ان المجاز ايضا يدل على بعض المعنى المجازي بنفسه انما بنفسه بالالتزام فهو هنا لفظ استعمل فيه

استعمل في نحو ما تدل على وصف الشجاعة ودلالته منتقلة من المطابقة ابتدا كلا جري المتكلم فانه دال على كرم الماء بالالتزام العرفي او بالمطابقة المنفي الخصوص في الفرد لخصوصية فانه يدل على جنس المعنى المجازي بالمطابقة ايضا لالتزام ونحوه مما يصحب المجازات والفرق بينه ان لفظ المجاز في الاول لا بد منه في افادة المعنى المجازي بحيث لو اقتصر على القرينة لما افاد ذلك المقصود خلاف القسم الثاني فان القرينة القائمة على ارادة خصوص الفرد قد يكتفي في افادة المقصود واتحاد معنا الذكر الكلي ولا بد فيه فضل الخصوص التحقق من ابتداء فانه قد يدل بعينه والاخر في الكلام المخاطب هو انما اذا كان المحل خصوص وضع الحقائق ولو كان لم والمجاز قطعا بانها الالفاظ الموضوعة بحسب تلك القبيلة بناء على ما رغم من اشتراطهما فهو يشبه دلالة الاصول والصواب وكون قد يتوهم استعمال لفظ المجاز بلا خطاب عنده الصحابة وبعض المتأخرين من احد لتوقفه دلالتها على القرينة العينية والثاني وجه الحق بعدم دلالتها على معانيها بنفسها مع ذكر متعلقاتها الى والجواب عنه ان دلالة المشترك غير متوقفة على القرينة وانما المتوقف عليها تخصيص المراد منه بمجرد سماع لفظ المشترك ينتقل الى جميع معانيه على سبيل التردد في الارادة والقرينة تعين المراد

التاسيس من جهة الوضع والحاصل ان المشترك والمتبين في سماع لفظ المشترك سبب الانتقال الى المعاني مع قطع النظر عن الارادة والى اصلها مع ملاحظة ارادة المتكلم والتاسيس في جهة الوضع انما هو الاول وهي غير متوقفة على نصب القرينة واما الثانية فهي تحصيل امر ثالث فان الوضع انما هو لرادة وهي على اجمالها انما يتوقف على القرينة فاذا اريد دفع ذلك الاجمال وجب نصبها فالمراد انها لا يتوقف عليها تحقيق ذات الوضع وهي الحيثية من القسم الاول للدلالة المسببة من الوضع وهذا اصل جميع العلماء المشترك على وجه التاويل او الاجماع ومثله وجود الكلي المشترك بين القاضي وانه ما المنافي دليل على وجوده على سبيل الترجيح وتعيين احدهما كدلالة الالفاظ المجازية الموضوعة وربما يجاب عنه ايضا بان توقف دلالة المشترك على القرينة انما هو وجود المانع او المقصود اللفظ عن الدلالة بخلاف المجاز فان القرينة ضار عن المقتضي وهذا مع ابتنائه على ما كان ظهر من وجهه في ابطال الاحتمال الاول من احتمالات الثلث حيث قلنا ان القرينة في المجاز ليست جزءا من المقتضي مضاد لبعضهم من ان الاجمال في ثبيته مستقلا المشترك في الدلالة على احد المعاني وهي التي يقتضيها الوضع واما القرينة فلا تاثير لها في ذلك الاجمال وانما في التعيين واما الثاني فاجاب عنه بعض السادة المحققين بان معاني الحروف كلية كلها الاسماء وان كان المراد ملاحظة لتعرف حال غيرها غير مستقلة بنفسها ولذلك نقل عنه على ما توهم الفاضل ومن تبعه دلالتها على معانيها الكلية انما يتوقف على ذكر المتعلق

في الوضع

واما الموقوف عليه دلالتها على المعنى المراد منها في الاستعمال وهذا مبني على ما اسسه الاصل الذي تكلم فيه انشا الله من انكار الوضع العام مع خصوص الموضوع له في لغات العرب ليما ولذلك رجح بعض المتاخرين ومن تبعه في قبال كافة العلماء العربية اقوالا كثيرة في المبنى انشاء واما البانا فهو بعد ان دلالة الحروف على معانيها الجزئية غير مشروطة الا ذكر المتعلق فهو دالة على الفاء الوضع لهن بنفسها انما المحتاج الى ذكر المتعلق المحول فهو الدالة وبينهما من الفرق ما لا يكاد يخفى نعم لو قيل ان معاني الحروف امور كلية وانما الجزئية كما ذهب اليه السيد كان ذكر المتعلق محتاجا اليه في الدلالة على المراد كقرينة المشترك او في الدلالة على نفس المعنى بان يشاكله حرف من دون ذكر المتعلق بحكم الانتقال الى احد الابتداءات الجزئية مع نحو جار في الارادة وتعيين ارادة بعضها محتاج الى ذكر المتعلق فافهم واغتنم فالاشكال على القول بان معاني الحروف كلية اولها بالورود ومنه كما في شرح المختصر للحروف يجري في الموصول والمبهمات على القول بوضعها للجزئيات وجوابه عنه مثل ما ذكرنا في الحروف فمثل المبهمات يوجب الانتقال الى احد معانيها على وجه الابهام وتعيينه متوقف على ملاحظة الخصوصيات وليس كالحروف في استعمالها الانتقال الى المعنى الجزئي المقصود منه فلا بد من ذكر المتعلق الجزئي كما يظهر بالتأمل ومن ثم عدم احد كون المتعلق شرطا في اصل الوضع والاخر في الدلالة على معانيها كالمصدر والمفعول وفي شرح الشرح له ضابطة بالفرق بينها وبين المجاز ولذلك لا بد من ان معرفت احد الالة الشي على الشي او معرفة اشتراطها بشي وانما المحصول

في الاستعمالات التخصيصية

الوضع

هو التركيب في الدلالة لا الالفاظ المركبة من الحروف والكلمات بالتركيب الترجيحي واما التقييد فلان الدلالة كون
المتعلق شرط وضع الاستعمال فهو معقول لكن شرط الاستعمال الذي يختل الدلالة باختلاله فهو مما
في صورته مما الفه الشرط بخروج الدلالة عن قانون الوضع ولا يشكل لسائر لكونها من خواص العلم بالوضع
وقد نقل عن التفتازاني الاعتراض بان هذا الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف بناء على الاشتراط المذكور
الاعراض بان هذا الوضع غير جامع لخروج وضع الحرف بناء على الاشتراط وما ذكرنا ظهر ما في كلام الجلبي والعضد
حيث فرقا بين الحرف والاسماء اللازمة الاضافة مثل ذو وفوق وتحت بان ذكر المتعلق في الحرف
يتوقف عليه اصل الدلالة الخ وفي الاسماء يتوقف عليه حصول غرض الوضع او الدلالة
ذو بلا وفي الاسماء الاشياء لم يفد فائدة الوضع بل التحقيق ان الفرق بينهما من جهة ان وهو
معنى الحروف مع كونها في انفسها الية محضة مستبعة في الكلام غير قابل للاسناد محكوم
عليها او بها بخلاف الاسماء اللازمة الاضافة فانها معان ملحوظة بالذات بالاستقلال ولكن
ايضا ولذا يسند اليها ويحكم عليها وبها كما حققوه وما ذكرنا في التحقيقات الشريفية وتحقيق
نقد التصحيح التعريف على تقدير اشتراط الحروف بذكر المتعلق فحيضا على التفتازاني
ولم يات بيان في هذا الاشتراط وبعضه الاستقلال في الدلالة ولعل منه انه صح في ماتن
معنى الحروف جزئية ذكره في المقام بان معانى الحروف من حيثه سبب الاستقلال الا معناه
فبلا ذكر المتعلق مع ان قضية الآلية مما تعلقها الا بعد تحقق المتعلق فكرنا ما يتعلق بينهما

الذهني فبناء على التعلق امرها بالاسناد واذا كان ثابتا لها قبلها يحكم عليه وبه فيكون كالمعنى الاسمي تأمل
لا شك على التعريف استقصت بعض والمرضي وحاصل الفرق بين المجاز المشهور المنقول بالغلبة فلم
فان اريد بالتعيين ما يختص بالوضع فصل التعيين خرج المنقول بالغلبة وان اريد ما يعم دخول المجاز
لانه يتعين للدلالة على المعنى المجازي بسبب الشهرة كتعيين اللفظ للدلالة على المعنى بسبب الوضع لانها
سبب للتعيين كما ان الوضع ايضا سبب واما الثاني فحصول التعيين ما بين كلامه والعرض المنقول
مثل المجاز المشهور المقيس على ارادة المعنى المجازي عند اطلاق اللفظ والنقض وارد على تعريف التخصيص
بالتعيين ايضا وهذا البيان جار فيمن مراده ما دل على الموضوع ثم اجاب عن الاشكال بوجهين فقرر
كلا الوجهين واما يخفى ما فيه اما الاول فلان تخصيصا اخص من التعريف بالوضع فصل التعيين وبذلك
خروج المنقول عن الحد والاخير بل هو كونه انظر الى اختصاص المحدود وهو وضع ولذا لا
ان الوضع فعل الواضع فلا يتناول التعيين الذي هو من صفات اللفظ والحاق الوضع على المنقول
مبني على تخصيص التجوز بارادة اللازم من الملزوم او على الاشتراك اللفظي مع ان العدول الى التعريف
للقدر المشترك بين الوضعين فلا مبني على استعمال اللفظ التعيين في اللازم والملزوم على نحو الاستقلال
لا الى استعمال اللفظ في المعنيين واستعماله في القدر المشترك انما هو الجامع بين التعيين
والتعيين كما لا يخفى نعم يرد عليهم ما اشرنا اليه من ان الوضع ماخوذ في تعريف الحقيقة فلا
لا يرد ما يخص الحقيقة لم يجز في تعريف الحقيقة كما قلنا الآن بوجه ما قلنا سابقا في المجاز

على الفور في غير تقريرهم لوضع المنقول ههنا بالرجوع الى معنى الفرق لما قلنا انما نشح تحقق التعيين
المجاز المشهور كيف وفي الاكثر منهم المستعمل بعد الحقيقة ولو اراد النقض على من يقول بالتوقف او
تقديم المجاز الذي صار المعاني فظاهر كلامهم في باب الامر يمكن ان يجاب بان المراد بالتعيين على شمول
التعريف لما يخرج عن الحقيقة الا بالتعيين ما عن دفعها مع قطع النظر عن القرينة والعرف المجاز الذي
كلما لا يبلغ درجة النقل ومنه يعلم الفرق بينه وبين المنقول بالغلبة بان يتبادر منه بالقطع
ويرجع كلامهما الى ان التعيين مع لم يبلغ رتبة يفيد اختصاصا حجر اللفظ بالمعنى لم يكن في الوضع
وقد فرق بان ان في التحقيق في المجاز المشهور بالتعيين الموجود في المنقول مبني على الفصل من حيث المجاز
فان قلت لو اعتبر في الوضع كون التعيين بحيث يوجب اختصاص اللفظ بالمعنى بطل الاشتراك
ثبت قوله محمل ان التعيينات الحاصلة في المشتركات في الاوضاع المتعددة بحيث
توجب اختصاص اللفظ بالمعنى مع قطع النظر عن تعيين الآخر ان في كل من النظر مكون المعاني
بان تعين الآخر وقد عرفت انه من هذا التعيين ثابت في المجاز المشهور لما والحقيقة
المرجوحة فلا معنى للتوقف في حمل التعريف على المجاز قلت فرق بين التعيين الابتدائي والتعين
وما ذكرنا معترض في النادر دون الاول الاكثر ان التعيين المعتبر في الوضع هو مع قطع النظر عن
حجر اللفظ كالشهرة وهذا في الوضع التعييني لا يتحقق الا مع هجر المعنى الحقيقي الاولية
من مضاهرة الوضع الحاصل بسبب كثرة الاستعمال في المنقول الذي هجر فيه المعنى الحقيقي الاول

التعيين م

والعمو الوضع الحاصل بسبب التعيين الناشئ عن كثرة استعماله في المنقول والمشترك راجح
ان التعيين الذي يعتبر في الوضع في كون اللفظ حقيقة انما هو ما كان بسبب تعيين الواضع
او بسبب كثرة الاستعمال واشتهارها ولكن يعتبر في القسم الثاني ان يكون بحيث يوجب اختصاص اللفظ
بالمنقول وهجر الحقيقة الاولية وسموا المعنى المجازي بعد التعيين بالمجاز المشهور وبما ذكرنا ظهر توجيه كلام بعض
المحققين على صاحبها كما حيث حصر تكريره الوضع الحاصل بسبب غلبة الاستعمال في المنقول الذي
يعتبر فيه الهجر من ان هذا الحصر لان غلبة الاستعمال بها توجب الوضع للمعنى كما فيه من
غير هجر المعنى الاول وجه السقوط ان هذا الذي توهم كونه حقيقة تعيينية هو المجاز المشهور
لان المجاز المشهور قد اتفقوا على كثرة استعماله في المعنى المجازي الحقيقي التكافؤ
مع الحقيقة عند عدم القرينة او هذا الترجحان في اصالة الاداء من دون هجر الحقيقة
الاولية فلا بد من محافظة تعريف الوضع عن دخوله ولو بقرينة المقام نعم يرد
عليهم ان مراد الوضع هو التعيين موجود في المجاز المشهور فلم سموه بالمجاز لكن الخطب
فيه سهل لانه مناقشة في الاصطلاح ولا يخفى ان كلام الوضعيين في المجاز المشهور
من التوقف او تقديم الحقيقة المرجوحة الآن يؤيد انه لملاحظة الشهرة وكيف كان
فالحاصل من الاشكال والكلام في تصحيح الحد على ما اصطلحوا في الوضع الا في وجه تسمية حسبه م
المجاز المشهور مجازا وبقية الكلام في هذا المرام موكولة الى بعض المباحث الآتية هذا

في المجاز ثم واما تنصيص على ارادة المعنى عند اطلاق اللفظ وحاصله بحسب القرينة الخافية اولا
ان هذا هو الوضع او ان الوضع هو تعيين اللفظ للمعنى بحيث يرجع الى التوهم غاية الامر كونه
حقيقة او لغوية وان يبين المعنى لخصوص الوضع اللغوي وثانيا ان التعيين لا ينحصر
للوضع لا للدلالة غاية الامر والمنال هو الثاني دون الاول وقد اعترض بان المتكلم ممن وضع
من كلامه وما ذكرنا هو في الحالة في تحقيقه اذ كما في ذيل الاشكال الى كلام السائل فادجع وتامل
ثم ان في التعريف الثم زيادة على ما عرفت من عدم تناوله للمنقول بالغلبة بحيث لو وجه ان الوضع
ليس عبارة من تعيين اللفظ للدلالة كيف واللفظ انما وضع لنقل المعنى لا للدلالة عليه
وجعل اللام للتعليل بان يكون المنقول الثاني معتبرا مدلوله عليه بالمقام غير صحيح لان
غرض الوضع على ما هو الحكم ليس هو الدلالة على المعنى بل التركيب وبكون الترتب عنه فيكون
مضافا الى ان التقدير مع كونه خلاف الظاهر مخالف للاصل والتعريف الصحيح الجامع للوضع
بعد حمله على ما يعم التعيينين والتعيين ان يقول انه تخصيص اللفظ بمعنى او اختصاصه به مع جعل
المعنى الاول فينطبق على جميع المعاني وغيره ويخرج المجاز المنقول كما لا يخفى ويجيء مزيد
بيان لهذا المقام بل لعل فائدة الوضع على ما صرح به غير واحد ليس الا افادة المعاني
المفردة بل الغرض منه ايضا الكلام من الالفاظ الموضوعة او افادة المعاني المركبة
المتعلقة مع النسب التامة والناقصة وكونه في وجه ان هو المقصود ايضا في افادة

الشيخ المفيدة

المعاني المفردة لزم الدور وتقرير الدور على ما في المنية ان افادة الالفاظ لمعانيها المفردة
موقوفة على العلم بكونها موضوعة لتلك المعاني الموقوف على العلم بتلك المعاني فيه
تأخر العلم بان اللفظ الفلاني موضوع للمعنى الفلاني عن العلم بذلك اللفظ وذلك المعنى فلو استفيد
العلم بتلك المعاني من تلك الالفاظ لزم الدور ثم اورد في نفس مادة ذلك بعينه وارد في
المركبات فاجاب عنه بما قال اليهم ان افادة المركبات لمعانيها متوقف على العلم بكونها
موضوعة لها بل بوضع المفردات لمعانيها اقول ولو قيل ان الغرض من وضع الالفاظ
افادة المركبات معانيها المفردة واحضارها في ذهن السامع من حيث كونها مرادة للمتلفظ
بها اندفع الدور الاول كما لا يخفى واما الدور الثاني فلا يندفع بما ذكره بل بما ذكرنا
او يمنع ثبوت وضع للمركبات الاسنادية ولعله اراد ذلك وان كان فالقول موضوعة
بدليل تصحيحه فيه وضع او بان المركبات لا وضع لها ولهذا التفتنا الى الدور بان الموقوف
على الوضع هو فهم المعنى من اللفظ والموقوف عليه الوضع هو فهم المعنى الجملة وهو
لان دفع الدور لكن لا يخفى عدم فائدته في المقام لان الغرض من وضع الالفاظ
لا يجوز ان يكون فهم المعنى من اللفظ اذ يمنع تحصيله الا مستقلا والتصور لو لم يحصل
فائدة التعبير في غرض الكلام لان الغرض منه هو الكشف عما في الضمير يحصل
تصور المعنى من سماع اللفظ مع قطع النظر عن الحكم بارادة اللافظ له الا

لا تختص بما ذكره المحقق من استحالة كون غرض الوضع مجرد افادة المعنى فانه يبين مجردا اما
كما او اذا كان الغرض افادة المعنى مطلقا لزم الدور الذي تبين انه غير صحيح كما اذا كان العرض افادة
العلم من الفاظ العربية لعدم استحالته او ان ما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
من الاستحالة محله بعد كونه مراده بالافادة التصورية دون التصديقية
اي العلم بكونه مرادا للافظ ولعل ما ذكرنا فيدفع الدور وهو الذي اشاروا اليه من ان الغرض
من الوضع التركيب اي التعبير عما في الضمير بما ليس الالفاظ الموضوعة فهم ثم انه قسم الوضع
في الحكمة البالغة يتصف بالاحكام الثلثة الوجوب والامتناع والجواز والواجب هو الوضع
للمعاني التي تشتد الحاجة الى التعبير عنها والممتنع هو الوضع لجزئيات على ان يكون
لكل جزئي حقيقي له لفظ مختص به والجائز هو الوضع للمعاني الكلية التي لا تدعو الحاجة الى
التعبير عنها الا احيانا والدليل على وجوب الاول ان المقتضي وهو المصلحة الداعية له
موجود والمانع مفقود والا لزم البخل وقباحته لا تخفى والدليل على امتناع
الثاني ان جزئيات المعاني المتخالفة والمتماثلة امور غير متناهية في نفسها كجواد
والبياض وجزئيات مراتب كل نوع من الروائح المختلفة وغيرها من جزئيات
اجناس الموجودات امور غير متناهية كمراتب الاعداد والاسامي متناهية
لتركبها من امور متناهية وهي الحروف فمقابلة المتناهي لغير المتناهي محال

ويظهر من البعض جواز الثالث وفيه انظر اما في الاول فلان الحكم بالوجوب متوقف على العلم
بعدم المانع مع العلم بالمقتضي وكلاهما ممنوعان اما وجود المقتضي فلان المصلحة التي
ذكرها انما هي في وجود الوضع لا في وضع الواجب اذ لا مكان ان يكون ذلك من وضع المخلوق
اذ الوضع في الخالق واعانته ومع جواز ذلك لا علم لوجود المقتضي لفعل الخالق وهذا
وثانيا القول بان واضع الالفاظ هو الله لا دليل عليه نقلا او عقلا واما وجود المانع فالعلم
بعدمه فالعلم بعدم موقوف على الاحاطة التامة بوجوه الفعل وهو مستحيل الحصول للبشر
ولو اريد بالوجوب ما يمتنع عدمه مقابل الامتناع فيحتمل انه حاصل الدليل او فيه منعا
كما لا يخفى ومن اراد اثبات وجوب الوضع فعليه دعوى استقلال العقل بحسنه اللزوم
كما ترى ثم ان هذا الاستدلال مبني على اصول الاشاعرة من جزئيات التحسين والتقبيح
العقليين وكذا اصح على عدم كون دلالة الالفاظ على المعاني ذاتية كما لا يخفى واما الثاني
فلما قيل من ان الكبرى المتناهي يمتنع كونه مناسبا مع ان امتناع مقابلة المتناهي
لغير المتناهي ممنوع ويرد اسماء العدد انها غير مع عدم تناهي الاعداد والاولى الاستدلال
على الامتناع بان الوضع للمعاني الجزئية فردا فردا عبث ولغو لان في الوضع للكليات
غنى عنه وكفاية فيستحيل صدوره من الحكيم الآن في احاطة الكوفة مصلحة حتى يمنع
تعيين المعاني عن الحكم بالعبثية كاكثر الصنوبات التي لا يبلغ العقول الا المخصص
صنعها بل لعل منشأ الوضع بملاحظة نسبته الى تعيين وتعيين وبملاحظة

في ماهو

[illegible] ... حصول العلقة ... [illegible]

بلا ملاحظة الوضع الاول وتختص بموضع الثالث والتقسيم الثلاثة فظهر ان القسمة الاولى [illegible]
جملة من الكلام فيها وان اطلاق الوضع على التعيني مبني على نحو من التجوز والنقل [illegible]
الجامع بين التخصيص والتخصص الذي يراد بالوضع العلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى حيث [illegible]
التابع للتعيين [illegible] فالمراد بالاول اختصاص اللفظ بالمعنى اختصاصا حاصلا من تخصيص
مختص وبالثاني الاختصاص الحاصل الناشي من كثرة الاستعمال وانما يتحقق ذلك بالاستعمالات
العارية عن القرائن المتصلة ولو استعمل اللفظ في المعنى المجازي اي صالح من الاستعمال [illegible]
الاستعمالات كلها او جلها مع القرينة المتصلة لم يحصل منه النقل الى ذلك المعنى المجازي
وتوضيح المقام انه متى ما [illegible] اللفظ [illegible] انما هو الظن الناشي من الغلبة
حيث ان الشك اذا [illegible] في استعمالات اللفظ فيغير معناه الحقيقي فيظن [illegible] ان يكون
المشكوك فيه من تلك الاستعمالات ومن الواضح ان الحاق الملحق مع الملحق به في الامور التي
يحتمل مدخليتها في الحكم فضلا من الامور التي علم مدخليتها فيكل القرينة [illegible]
الظن من الغلبة فاذا علم كون الاستعمالات المطلقة [illegible] بالقرائن [illegible] تحصيل الظن
بالالحاق فاقدها [illegible] حصول الظن [illegible]
بان ما في كلام بعض المحققين حيث [illegible] مثل ذلك [illegible] الا اعلام [illegible] المحقق
والمحقق القمي واستظهره لمذهب [illegible] اذا استعمل المتكلم لفظا في معنى مجازي في مواضع
مع القرينة فانه قد يذهب ذلك المعنى المجازي الى الذهن بالبديهة حتى ما لم يكن هناك

[illegible]

قرينة ثم يزداد القرب بزيادة الاستعمال [illegible] في المعنى المجازي وفيه انه ان اريد انه
لو نصب القرينة الحالية التي [illegible] غلب فلو فرض علم السامع بعد نصب القرينة كما هو الغرض في المقام
فيمتنع الوضع التعيني الناشي من الاستعمالات المجردة على انحاء [illegible] لا يجرد الحكم
بارادته وارادة المعنى الاصلي الحقيقي توقفا [illegible] كما يزول بعد الالتفات الى [illegible]
الاستعمالات في المعنى المجازي [illegible] عنه ذلك [illegible] ما يتبادر منه الى الذهن ذلك المعنى
المجازي من توسط ملاحظة الشهرة ولو تقديرا والذي يبا عن النظر في كلمات القوم
اختصاص الوضع في الاخير [illegible] ذلك المحقق [illegible] حيث لم يعترض للمنقول
الحقيقة الا وليس [illegible] على [illegible] الغلبة في [illegible] العالم [illegible] الحقيقة الاولية
في المنقول عنه [illegible] المعنى الحقيقي الاولي [illegible] الى قرينة
كسائر المجازات والثاني [illegible] على حقيقته مع [illegible] اللفظ حقيقة في المعنى المجازي
[illegible] غلبة الاستعمال [illegible] ان يكون مشتركا بينهما وقد عرفت فساده في الكلام في البحث
السابقة ونزيد في البيان انه ان اريد وجود القسم الاخير بين المنقولات او قول العلماء
فهو [illegible] اقسام [illegible] المنقولات ما كان مشتركا بين الاولي والثانوي [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] اقسام الوضع [illegible]
كون الوضع حاصلا من الاستعمالات المجازية [illegible] ملاحظة مناسبة [illegible]

الحقيقة ولمنقول من المشترك [illegible] الاشتراك انما يحصل من وضع الواضع [illegible] متقاربين
بحصول الوضع من الاستعمال المجازي [illegible] الاشتراك [illegible]
اقسام المشترك [illegible] على [illegible] الاستعمال المجازي [illegible]
لكون [illegible] المعنى المجازي مع بقاء الحقيقة الاولية [illegible]
المنقول [illegible] النقل [illegible] ليس [illegible] الاشتراك [illegible]
في المشترك [illegible]
[illegible] ولم يكن العرف [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الحقيقة الاولية فان قلت [illegible] الاستعمال الى درجة النقل
[illegible] الى درجة التوقف [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز
في [illegible] قلت [illegible] النقل
على ظهوره في المعنى الحقيقي مع [illegible] الاستعمالات الى ان يبلغ درجة النقل [illegible]
درجة المجاز او الاشتراك ومن ثم [illegible] لولا [illegible] فلا [illegible]
[illegible] ان [illegible] من العلقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى [illegible]
[illegible] والعلقة [illegible] حاصلة من الواضع [illegible]
للفظ والمعنيين [illegible] الاستعمال المجازي

[illegible]

ما لم يغلب على العلاقة الوضعية [illegible] قلنا انا لم نجعل اللفظ يكون مشتركا [illegible]
المجازية بين المعنيين على ان يكون المنقول منه واحدا والمنقول اليه متعددا [illegible]
الجلية حتى لم تبلغ درجة توجب اختصاص اللفظ بالمعنى [illegible] المعنى حقيقيا [illegible]
اللفظ [illegible] اختصاصا [illegible] المجاز [illegible] الذي اختلفوا
على اقوال ثلثة [illegible] المجاز المشهور [illegible] اللفظ [illegible] المعنى
من قطع النظر [illegible] المعنى المجازي مع ملاحظة الشهرة بحيث يكون [illegible]
في اقسام [illegible] فهو قسم من المنقول [illegible]
[illegible] الاولية [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] عدم اعتبار [illegible] الاستعمالات المجازية [illegible]
للافراد [illegible] لبعض الافراد من غير [illegible] استعماله في خصوص ذلك [illegible] مجازا
[illegible] المطلق [illegible] واما القسمة الثانية [illegible]
حين الوضع الا ان يكون جزئيا حقيقيا ممتنع [illegible]
الاول فاما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المعنى الجزئي من جهة خصوصه [illegible]
[illegible] والثاني فاما ان يضع اللفظ بازاء ذلك المعنى الكلي [illegible] افراده [illegible] ويضع اللفظ بازائه
والوضع في الاول خاص [illegible] من حيث [illegible] ومثله [illegible] وضع الاعلام [illegible]

انها موضوعة لا يمتنع صدقها على متعدد اذ المراد بالتعدد هو تعدد الفردي دون تعدد حالاته
فزيد مثلا موضوع لمعنى لا يقبل التعدد الفردي وهي الذات المتشخصة الخارجية وان كان قابلا
للتعدد من حيث الاحوال مثل الصحة والمرض ونحوهما من الاحوال المتخالفة من صفاته
فشا ما توهم من كون وضع علام الجنس عاما كوضع الكليات نظرا الى كون الموضوع له فيها امرا
عاما جامعا لتلك الاحوال ووجه الفساد ان المراد بالعموم والخصوص في المقام الذي نحن فيه
والخصوص الاصولي [illegible] بالخصوص [illegible] والخصوص [illegible] وكذا المراد [illegible] وان تلك الاحوال
المتعاقبة [illegible] الاعلام وان الخصوصيات العارضة [illegible] الاشخاص [illegible] عدم اعتبارها
في الموضوع له وانما الفرق بينها وبين اسماء الاجناس موضوعة للمعاني الكلية [illegible] الخصوصيات
لشرطها بخلاف الاعلام فانها موضوعة للذوات الخارجية مع الاقتران ببعض الاحوال
او لشرطها فلا يؤثر تبدل الحال [illegible] الوضع في الموضوع له فاطلاق زيد عليه في حال
كبره كاطلاقه عليه في حال صغره وليس مبنيا على تعدد الاوضاع [illegible]
في اطلاق المقادير على ما ينقص من حقائقها او يزيد [illegible] غير عادة [illegible]
من لم يتفطن الى حقيقة [illegible] النقص من تعدد الوضع [illegible]
الى تعسف [illegible] وهو اعتبار [illegible] الشخص [illegible] على وجه كلي في الموضوع له [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

عن اعتبار الوضع معنا الى ان وضع الاعلام يكون كوضع النكرة [illegible]
[illegible] او بعينها [illegible] يكون من القسم الثالث واما الاعلام الجنسية [illegible]
اذ الوضع والموضوع له فيها [illegible] واما [illegible] القسم الرابع [illegible]
مفاهيم [illegible] بالحضور [illegible] الى [illegible] اسماء الاجناس [illegible]
المقام [illegible] موضوع للماهية الحاضرة في الذهن [illegible] الحضور الذهني كان [illegible]
ذلك مكون الوضع شخصيا [illegible] الماهية باعتبار [illegible]
على [illegible] واما لو قلنا بان [illegible] كما هو [illegible]
لبعض الافاضل كما هو الظاهر [illegible] على المعرف [illegible] كان [illegible]
في نحو الوضع الموضوع له واما النكرة فان [illegible] الماهية [illegible]
كلي كما [illegible] نظرا [illegible] القسم الثالث [illegible]
ففي كونه [illegible] الوضع [illegible] المعنى [illegible] الوضع كليا [illegible]
ان [illegible] المعنى [illegible] جزئيا معينا [illegible] كليا [illegible]
للقسم [illegible] هذا [illegible] ان يكون النكرة [illegible] وضعا [illegible]
باب [illegible] وضع [illegible] الماهية [illegible] الى [illegible] النسبة لا وضع
وفي الثاني م [illegible] فهو من القسم الثالث [illegible] خاص [illegible] الموضوع له عام

وهذا القسم من الوضع [illegible] ولم يجد [illegible]
واحد [illegible] المحقق الشريف [illegible] العضد [illegible]
كون [illegible] القسم الرابع [illegible] كون الموضوع عاما
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] التام [illegible]
[illegible] التام في [illegible]
فان [illegible] الناقص [illegible] حقيقة [illegible]
الوضع [illegible] الواضع [illegible] معنى [illegible] من حيث كون ذلك
المعنى [illegible] وضع لفظا [illegible] من حيث [illegible] زيدا [illegible]
[illegible] المعنى في العموم والخصوص فان [illegible] معنى [illegible]
معنى [illegible] من حيث كونه [illegible] المعنى [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible] مركبا [illegible] وضع لفظا [illegible] من حيث [illegible]
ذلك المركب [illegible] من حيث [illegible]
العلة فالوضع التوقيفي [illegible] التوقيفي [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] وهذا [illegible]

لذلك [illegible] الموضوع له [illegible]
[illegible] وكيفية البيان [illegible] الحكم [illegible]
كلام [illegible] الوضع [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] النفع [illegible]
[illegible] الملاق [illegible]
من [illegible] كون الموضوع له [illegible] والصلوة وهكذا [illegible]
الملاق [illegible] على [illegible]
[illegible] حقيقة باعتبار [illegible] الموضوع له [illegible]
الوضع مختصا [illegible] التام [illegible] هذا الباب [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] العبادات الصحيحة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] من كون الوضع [illegible] والموضوع عاما [illegible]
[illegible] بالجزء [illegible] وجود [illegible]
[illegible] تلك [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الكلي [illegible]

لملاحظتها ويكون الموضوع له هو ذلك الكل كالشترك المعنوي ويكون [illegible] بينهما
مع عموم الموضوع له فيها في كيفية الوضع وفي آلة الملاحظة فالكلي الذي هو جعل
مستقلا وساوى المشترك المعنوي التي يكون الوضع والموضوع له فيها عامين في عموم
وان تفارق عنها في كيفية الوضع وآلة الملاحظة لانحصار الوضع في تعيين الاقسام
الاصل الذي صرحوا بان الوضع فيه عام والموضوع له خاص ليساوي الاعلام والاشتراك
المعنوية في عموم الموضوع له او خصوصه على حسب اختلاف الجزئيات المندرجة تحت
العام الملحوظ في حال الوضع او ان ذلك يحتاج الى اوضاع متعددة فينبغي ان يجمع
ما تعلق من الجزئيات في العموم والخصوص وانه عدم الفرق بينهما بحيث [illegible]
فيه اوجه الاشتراك اللفظي بان يكون خصوص الغرض لحامله في قصد
عند الواضع وحصل التعدد الاوضاع من غير تعيين الواضع بان استعمل في
غير ذلك الغرض الذي يشابهه في الفائدة على حسب جميع والحقيقة الادعائية في
التجوز الى ان ما حقيقة كما هو المذهب في الفاظ كعبادة سبيل القول
بوضعها للمعنى لجميع فيكون كسائر المشترك اللفظية الا ان التعدد ان جاء
من قبل الواضع وبعضها جاء من قبل التبعة فظهر ان هذا القسم هو الوضع
مغاير لبقية الاقسام في بعض الوجوه لا ان ما ابتنا ثلاثة صلاة تقسيم الوضع

الاشتهاد

في اقسام الوضع

الى اقسامها المشار اليها على مراعاة المغايرة في الجملة كالمهران جعل الى
قسم خاص من الاشتراك المعنوي او اللفظي ونظر الاول المعقول العكس على مذهب
الشيء ونظر الثاني المعقول العكس على مذهب كشيد والعلا السفح لبناكم الشريع
كزال البيع في غسل الجمعة والحاصل انه لابد من تربيع الاقسام بجعل وجه انضمام الاول
ليس على حد سائر المشترك المعنوي وكذا القسم الثاني ليس على حد سائر المشترك المعنوي اللفظي
من الاشتراك فيه انما حصل من تصرف التبعة وفيها انما حصل بنقل الوضع من الوضع
وكذا ليس على حد المنقول لكن المنقول عرف كونه مسبوقا بالاستعمالات المجازية التي
لا ترجع الى المسامحة والادعاء ونظيره الاشتراك لا منافاة بين تحققهما وبين ما انكرنا بعلوم على حقيقة
الاشتراك الحاصل من الاستعمال المجازي في الاوضاع اللغوية لان الذي انكرناه هو حصول الاشتراك
بالتجوز لا بالحقيقة الادعائية فافهم والله الهادي وفي الثالث عام من حيث نفسه وخصوص الموضوع
له اما المناقشة في ذلك التقسيم فالحاصل انه لم يوضع لها الالفاظ لا عموم على ما هو المختار والمحقق
في مسائل المطلق والمقيد بل ما ذكره اهمالها وكونها لا تدل على شرط الاهمال كما ذكر
بعد وضوح المواد ووجوه التقسيم الى نحو الاصطلاح مضافا الى ان عموم الموضوع
لا يستلزم اعتباره في هذا القسم الصحيح لا اشكال فيه ولا اشكال في الرابع عام من
حيث نفسه وخاص من حيث الموضوع له وهذا الوضع الثابت بين العلماء هو اكثر من

تأمل من العقل الى ثبوته وجعل الزاوي كالفاظ الابتعاد في جزئيا مفهوم كلي ما يصح
كونها جزئيات فلك المفهوم واما لا يتعلق في جزئيات مفهوم واحد لا يصح
كونها جزئيات لمن قول به متعدد الاوضاع وجعل الاشتراك اللفظي وقال الوابرز في اوضاع
المبهمات الثلثة والحروف والافعال الناقصة والتامة بالنسبة الى مدلولها الكتبي
من هذا القسم الى المركبات التي اختلف في ثبوت الوضع لها فانها بالنسبة الى مدلولها الوقفا واما
التنبيه مثل المشتقات بالمعنى الاخص كاسم الفاعل والمفعول فتوجيه العالم بها انها
ليست من هذا القسم بل من القسم الثالث وهو الذي يظهر من امضاء السلطانة
نقلا عن العضد تحقيقه بتمامه في ذلك القسم ولعل الظاهر ان الثالثة على ما عرف كل لفظ يكون
ما هو الاشتهار في جزئيات معنى من حيث كونها جزئيات له وهو بعينه موجود في اسم
الفاعل الخ كما يظهر بالتأمل وربما دقق في المقام ويقال ان وضع هيئة فاعل بالنسبة
الى جزئيات الاضافة ما نحو ضرب واما وضع تلك الجزئيات الاضافة فكقضية الكليات
الاخر بالنسبة الى الحقيقة من قبيل القسم الثالث وهذا التفصيل يكون لنفاذه من نقله
المدقق الشيرازي في العالم في ضمن استثناء المتعقب للجمع فارجع واحفظ وهو محقق
لان الضابط الذي ذكرنا يجري فيها الحكم بانه كالمبهمات فهيئته فاعل اصلا ان وضعها
تمام بالموضوع له هي الجزئيات الاضافية من التلبس بالمبدأ كالمتلبس بالضرب والقيام

الاشتهاد

في اقسام الوضع

واما تلك الجزئيات الاضافية فالوضع فيها والموضوع له عامان واما صاحبه فشوب
يتولد من الوضع العام مع جزئية الموضوع له بالاضافة اوضاعا عامة تقتضي حيثيتها
او من حيث الموضوع له بيان ان هذا التفصيل قد صرح به المحقق الشريف في حاشيته على العضد
وكيف كان فقد اختلف في ثبوت هذا القسم من الوضع ونفيه الى قولين وذهب
من تقدم على العضد على ما نسب اليهم الى عدمه بل قيل انه اجماع منهم وهو خيرة التفتازاني
وبعض اجلة المحققين من السادة تلا وراه بعض العلماء العربية وتقدمهم وصنف
وكل من يرجع اليهم من اهل الاصول وغيرهم سواها الى ان كان الوضع والموضوع له
فيه خاصين كالاعلام او عامين كاسماء الاجناس الحاله جاء المحقق العضد وبان
من ضرب اخر من الوضع وهو ما يكون الوضع فيه عاما والموضوع له خاصا وذلك انه
وجد الحروف والضمائر واسماء الاشارة ونحوها خارجة عنهما اما عن الاول فظاهر
من الثاني فلانها لو وضعت للعام لاستعملت فيه بعد الكثرة الاستعمال في الخصوصيات
اجماعا وظاهرا ان استعمالها للتبعة الحقيقة بل الاجماع منعقد على انها ليست مجازات لكم
الا ان تكون وضعت للجزئيات بملاحظة الكليات وتلاه المحقق الشريف ومن جاء بعده
اهل العربية يقولون ان وضعها للكليات وان لم يستعمل الا في الجزئيات وهو قولهم
كليات وضعا جزئيات استعمالا والحق ان دعوى الوضع والتعين الكلام في جزئي

دفعة واحدة بملاحظة الكلي لا يرتاب منصف ان حق يكون الوضع عاما والخاص كان من
البعد عن الوضع لمرادف الوضع لما يعرف الناس في الوضع التعيني واقصى ما يعلم من دون الاشتراك
الا في الجزئيات وفيها كما يحتمل ان يكون الوضع لها ابتداء على ما يقول المتأخرون كذلك يحتمل
ان يكون للمعنى المشترك بينها وخص بها الدليل كما يقول الاقدمون بل المتقدمون كافة مشيرين
ملحقين بالاعلام مع ان ائمة اللغة والعربية لا يفرقون بين سواء وهو قوله لم انا الحكم
وحده وهو ابتداء ولذلك لم يقع في كتب المعنى فكيف يدعي صحة الامام
بل المنع انها موضوعة للجزئيات وبعد هذا نوجه على الواضع وكيف ثبت الوضع بمجرد
الاستقراء بل المنع وانما الطريق النقل فما يوجب العلم انتهى ما اوردنا نقله من كلام زاده
في الكلام وانما لم نقتصر على بعضه لانه اشتمل على مجموع ما استدل به القول الثاني ورد الله
مع ما به من البيانات التي لا يليق باحد من اهل هذا الفن سواء ولنقتصر على
ذكر حجج القولين معا فانما استدل على توضيح مقال الفريقين وتعيين ما يتفرع عليهما لكن
الذي يجب علينا بعد ذكره ان الفريقين الاتفاق على ان هذه الالفاظ لم يستعمل الا
في جزئيات ذلك المعنى العام الملحوظ حال الوضع فلا يجوز استعمالها في ذلك المعنى العام
ابدا وهذا على القول الاول لا اشكال فيه لان المعنى اذا لم يكن هو الموضوع له توقف
الاستعمال فيه مجازا على الرخصة النوعية او التعيين التي لم يثبت لها ذلك ههنا [illegible]

الفريقين الخ

نيب الوضعي

التجوز ويكون اللفظ بالنسبة اليه كاسم بل مجازا واما على القول الثاني فيخال الاول منتهما الى لفظه والمعنى
الا بتوقف على رخصة الواضع لان الواضع بوضعه انشأ العلقة الجعلية بين اللفظ والمعنى بعد
حصول العلاقة الوضعية يكون اللفظ كالدال العقلية في الكشف عن المعنى فيخبره الى حال
التصرف فيه حقا ولعلك ذلك ذكره المحقق ونسبه المحقق الشريف الى ارباب العربية من ان
مواقع مدلول الاستعمال انما هو من منع الواضع حيث الوضع حيث اشترط في وضع الالفاظ
للمعاني الدنيوية الكلية ان لا تستعمل الا في جزئياتها وخصوصياتها الخارجية ويرجع ذلك الى
منع الواضع من الاستعمال في نفس الموضوع له لا توقيفه على رخصة الواضع في الاستعمال
والا لانسد باب التكلم بالالفاظ الموضوعة خصوصا الالفاظ العربية التي لم يسمع استعمالها
في العرف لعدم العلم برخصة الواضع في الاستعمال فتعين ان الخلاف على الاول من حيث
نفس الوضع فان قلت لو كان منع الواضع ان الخصوصية لا يعتد بالمنع ليس هو
المنع الصوري بل عدم الرضا الواقعي فاذا كان عدم الرضا مؤثرا في منع الاستعمال كان نقيضه
وهو الاذن والرضا شرطا فيعود المحذور قلت نعم لكن لما كان منع الواضع فالاذن
النوعي معلوم من شاهد حال الوضع او منكشف الشرط وهو الرخصة من غير حاجة الى
نوعها وهذا مثل اصول فتوقف التصرف فيما يكون هناك شاهد حال على الاذن مع عدم
الجواز في مورد النهي فتبين فان العلم بالرخصة والوضع كليهما اما يحصلان من تحقق اهل اللسان

انه لو كان منع الواضع مؤثرا في الاستعمال لا بد من ان يعلم الشيخ جواز الاستعمال او عدمه
مع ان العلم بالوضع كاف في العرف فجواز ما يعين الالتفات الى منع الواضع فضلا عن احرازه
قلت ان لا ما تصوره فكيف واحد منهم يدعي العلم او الحكم بكون في اذهان العقلاء الفارسيين
لا ينفع وكلما اسلفنا ان ما الفريقين من ان لم استعمالها في الجزئيات وعدم استعمالها في المعاني
الكلية انما هو بوضعه لتلك الالفاظ الكلية ان الوضع والاستعمال امر بين امرين
بين مورد هما في فعل الواضع وجعله كما ان تخصيص الواضع استعمال اللفظ في المعنى المجازي
منوط باعتبار الواضع بنصب القرينة ليلا يفهم غرض التخصيص باستعمال الالفاظ اللازمة الاضافة
في معانيها الحقيقية بذكر متعلقاتها كما في لفظة الحرف وغير ذلك من الكلام فان قلت ان الوضع
من صنيعه كذلك وضع من الفاظ المعاني الكلية مقرونة بشرط عدم استعمالها الا في جزئياتها
لا فرق بين تضمين اللفظ الاستعمال وتضمينه للمعنى فلو جاز الاشتراط في الاول لجاز في الثاني
كلام هذا غاية ما يحتج في توضيح الشرط المذكور على القول بوضعها للمعنى العام وهو خلاف التحقيق
اما اولا فلانه لا شرط الاشتراط في الاستعمال فانه يجوز الاشتراط في القرينة في الدلالة على المعنى المجازي
الا اذا دل عليها وكذا اشتراط ذكر المتعلق في الاسماء اللازمة الاضافة فانما يتم ذلك فرضا في الكلام
مفيد اما الاشتراط الواضع نصب القرينة في المجاز وذكر المتعلق في الالفاظ في الاسماء
اللازمة الاضافة مجازا فلا انها ليست من باب الاعتبار بل التحكم بتلك الاسماء [illegible]

الاشتراط

نيب الوضعي

ان الاخلال بها ينقض غرض المتكلم لا غرض الواضع فان قلت فائدة اشتراط الطريقين في جعل
والمعربين المعاني الجزئية ان لو لم يكن لوقع ظن تغاير الحال وهو تغير الوضع قلنا ان لو انضاف
المجاز يوجب الاشتراط بما في تخصيص الواضع في اصل المجاز فمن وكفاية عن اشتراط الطريقين وثانيا
ان تعدد الوضع على سبيل الاجمال الذي يطول من اشتراط المعنى فاشتراط الاستعمال في الجزئيات يمنزلة الوضع
لها وكلا منهما فائدة بعرض الواضع او هو يجعل الكلام من غير فائدة في الخصوص والعموم ولا كان
الكلام في ابداء الفائدة لهذا الاشتراط من حيث نقضه لمنع الاستعمال في المعنى الموضوع له العام الا من
انه اشتراط على جعل الخاص في الجزئيات ما ذكرتم فانما يصلح فائدة من الحيثية الاخرى دون الاولى مع
الوضع في فان قلت فائدته علم المجاز في التجوز مثل كلمة ذكر القرينة ونحوها ومجاز الوضع اذ الانه
هذا الاشتراط من الواضع يجعل اللفظ حاملا في المعنى الجزئي كما هو اللفظ الحامل في المعنى الحقيقي
من غير حاجة الى تكلف القرينة كما في تعليل المحقق المتقدم في طي تحقيقه فائدته هي فائدة وضع
الالفاظ قلنا ان ذلك المعاني الجزئية لا تنفك عن الطريق المعينة بحيث لو ان وجود لكنه هل الخ
ان يكون جزئيا الا ما استخدم فلو كان الواضع قد اهمل الاشتراط المذكور واكتفى برخصته الكلي
في التجوز لم يلزم حينئذ ما يلزم على تقدير الاستعمال من شرط الواضع واما ثانيا
فلان هذا الاشتراط غير معلوم ونص الواضع عليه لم يثبت فينفي بالاصل امر مع ان
عدم الوضع يعارضه لان الامر دائر بين الشرط المذكور وبين الوضع للجزئيات انما هو

الخ

لا اعتماد او احتمال في نفس وضع في الجملة وانما الاحتمال في تعيين الموضوع له ويترتب على [illegible]
المذكور بطلان القول المذكور ايضا لانه لا ينفك عن الاشتراك [illegible] الى القرينة
انما هو موضوع واحد لا اوضاع المتعددة لتعدد المعاني الجزئية [illegible] بلا نقل
لا نقل الوضع الواحد الكلي الى الاوضاع المتعددة [illegible] ليس مجازا [illegible] متعددة
ان الوضع لمعنى عام الجزئيات [illegible] في رتبة واحدة من حيث التعدد والاتحاد
انما هو الوضع بكل منها [illegible] نعم على النقل الثاني [illegible] الوضع
اوضاع [illegible] للفظ واحد لكن الاصل في السبب [illegible] مع جريانه في السبب [illegible] في محله
[illegible] بالعارض [illegible] جريان الاصل في السبب [illegible] الاشتراك
[illegible] لدوام الاستعمال في الجزئيات وعدم الاستعمال في المعنى العام [illegible]
[illegible] تلك الالزام [illegible] يكون [illegible] الوضع او الاشتراك والعام [illegible]
نعم لو ثبت الوضع للمفاهيم الكلية امكن اثبات [illegible] الاستعمال في الجزئيات [illegible]
الذي فهذا الكلام [illegible] ان القول المذكور [illegible]
لذلك المعنى العام منها [illegible] استعمالها الا في الجزئيات كلام [illegible] لا ينبغي [illegible]
المحققين وقد يبتني صحة القول المذكور [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible]
المنسلخة من الزمان فان استعمال هذه الالفاظ في الجزئيات وان لم يكن [illegible]

السبب

[illegible]

على ما [illegible] بعض [illegible] لكن [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible] الالفاظ الكلية
مع [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible] الى [illegible] على اصل [illegible]
المراد بالمجاز بلا حقيقة المجاز بلا حقيقة [illegible] واما ان كان المراد المجاز بلا حقيقة [illegible]
[illegible] القول [illegible] المجاز بلا حقيقة [illegible]
في المقام [illegible] في المعنى الموضوع له مجازا [illegible]
في [illegible] على القول المذكور وهو ان تلك الالفاظ الكلية [illegible] جزئياتها
[illegible] اللفظ فيها [illegible] من جهة [illegible]
بانفسها [illegible] الموضوع لها [illegible] جزئياتها او متضمنة [illegible]
فهي [illegible] من فعل المتكلم [illegible] يكون [illegible]
هو المتكلم وذلك [illegible] الكلية او الجزئية التي يحكى عنها [illegible] فان كان [illegible]
فعلا [illegible] افعال [illegible] القائمة [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] افعال [illegible]
[illegible] في النية [illegible] بالقلب [illegible] مثل الطلب [illegible]
من [illegible] حقيقة افعال النفس [illegible] اللفظ [illegible]
الطلب [illegible]

معنى

[illegible]

[illegible] في الحكمة وضع اللفظ بازاء الطائفة الاولى [illegible] الطائفة الثانية [illegible] ايضا
[illegible] التعبير [illegible] الطائفة الاولى [illegible]
التعبير الاولى باللفظ [illegible] في الذهن [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الواضح ان [illegible] على كليتها [illegible]
لفظ موضوع بازاء [illegible] المعنى [illegible]
من [illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال في المعنى [illegible]
[illegible] باللفظ الموضوع بازائه [illegible] كليته [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الموجود بالذات فقد استعمل صيغة [illegible] الطلب
الذي [illegible] حتى [illegible] القول [illegible]
بل [illegible] الاستعمال [illegible] الطلب
وحقيقة [illegible] مفهوم الطلب [illegible]
للفظ الذي وضع بازائه [illegible] وكذا لفظ [illegible] حقيقة [illegible] الطلب
وانه [illegible] الطلب [illegible]
الطلب ومتى [illegible] حقيقة الطلب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] صيغة افعل [illegible]

خارج

[illegible]

خارج [illegible] اصل الطلب [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] كلية [illegible]
التعبير [illegible] ولم يجوز استعمالها [illegible] كذا [illegible] موضوعة [illegible]
بالعهد [illegible] الاشارة [illegible] الغائب [illegible]
المتكلم [illegible] الاشارة [illegible] موضوع [illegible]
وكذا الموصول [illegible] الطائفة [illegible]
وان [illegible] التعبير [illegible] الغائب [illegible] المخاطب [illegible] لم يجوز [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] المخاطب [illegible]
لم توضع [illegible] الالفاظ الاشارية على [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] والموصول [illegible] المتكلم [illegible] الالفاظ [illegible]
معانيها [illegible] اسماء الاشارة والموصول [illegible]
[illegible] اسم الاشارة [illegible] ماخوذ في معانيها
التي وضع [illegible] المعاني [illegible]
واما الموصول [illegible] المعنى العام [illegible] الطائفة الاولى [illegible] بالاشارة

بالاشارة

الا ان ما هو مختص بمعنى القول الزيد والحقيقة ذلك الشخص الخارجية او المفهوم الكلي فمعلوم
مستقلا المفهوم كما تقدم توضيحه فح وقد تحقق النقض بالمعنى العام الملحوظ في وضع من
عنوان الاستقبال الآتي او يكون صفة الاولية ثابتة له في الخارج او المفهوم الاستقبال الملحوظ
ومن الواضح ان الاستعمال في ذلك المعنى العام الملحوظ على كليته امر مستحيل ضرورة [illegible] الجزئية الفعلية
للكلية كما لا يخفى وكذا الكلام في مدلول الافعال والتركيبات الاسنادية فانها بالنسبة الى مدلولها [illegible]
وضعها كوضع الحروف ومعانيها كمعانيها امور جزئية نسبية قائمة بالمنتسبين [illegible]
والمعاني النسبية انما تكون تلك المعاني بعد ذكر الطرفين فكيف يعقل استعمال اللفظ فيها على كليتها
الملحوظة حال الوضع كما مر توضيحه في البحث الثاني وما ذكرنا والمناط [illegible]
الزيد [illegible] استعمال اللفظ [illegible] في ذلك المعنى العام الملحوظ حين الوضع [illegible]
فلا وعدم استعمال الموصول في كلي الشخص بصلة ابدا وعدم استعمال انا مثلا في كلي المتكلم [illegible]
فكيف يكون [illegible] منشأ على تجويز الاشتباه والغفلة عن حقيقة ذلك المعنى العام الملحوظ
حين توهم انه في اسماء الاشارة مثلا انا والضمير في الظاهر هو المتكلم والمخاطب والغائب
الموصول هو الشخص بصلة ولم يتفطن الى ان تلك المعاني العامة الملحوظة حين الوضع
معاني غير مرادة [illegible] الامور [illegible] والشخص حقيقة
هذه الامور وفعليتها التي هي [illegible] للمتكلمين وبذلك [illegible]

المعاني الآتية [illegible] حيث تعرف حال متعلقاتها الحرفية [illegible]
المعاني النسبية الآلية ثم ان بيان معاني الهيئات والحروف والافعال على الوجه الذي حققناه [illegible]
التحقيقات وهو قريب مما ذكره بعض المحققين بل يمكن دعوى اتحادهما بالمال وان كان ظاهر بعض بياناته الكابرية
يقتضي المغايرة وانت خبير بان مرجع ذلك الى كون الموضوع له الخصوصيات الشخصية [illegible]
الفعلية [illegible] كليا فانه لا يصدق على كثيرين وكذا ذات الشي المعين بصلة تعينا فعليا
وكذا غيرها من الهيئات من كلمات فانه كون الموضوع له كليا مع هذا التحقيق على ما حققنا [illegible]
الزيد وتوضيح ذلك انه يقول ان في مدلول لفظة هذا واسماء الاشارة الفعلية ولهذا لا [illegible]
الجزئيات لتوقف الاشارة الفعلية على متعلق خاص [illegible] انه ان اريد اخبارا [illegible] الاشارة
في مدلوله فهذا لا يتوقف على متعلق خاص وان اريد مصداقها فهو جزئي لا محالة وكذا الكلام في
مدلول لفظ الامر فانه المعنى العام الملحوظ في حال وضعه ان كان هو مفهوم الطلب فهو ليس [illegible] مثلا
حتى يمتنع استعمال اللفظ فيه على كليته التي كانت عليها في حال الوضع وان كان هو مصداق
الطلب فهو جزئي لا محالة والحاصل انه فرق بين مفهوم الوجود ومصداقه وكذا مفهوم الايجاد
والانشاء ومصداقهما والمفاهيم كلها امور عامة قابلة لاستعمال اللفظ فيها والمصاديق كلها جزئيات
خارجية [illegible] المقدمة الثانية انه لا ريب ولا خلاف في ان [illegible]
استعمال الالفاظ المذكورة في جزئيات تلك المعاني العامة الملحوظة حال الوضع ليس مجازا [illegible]
الالفاظ في معانيها الحقيقية [illegible] من حيث تبادرها منها عند الاطلاق وعدم الاحتياج الى
قرينة كما في المجازات بل انه قد عرفت في كلام السيد المتقدم نقل الاجماع على عدم كونها مجازات
والجميع بين [illegible] القول بانها افراد للموضوع له او نفسه [illegible] وخفاء ولذا

من الكلمات المذكورة [illegible] في ان استعمال الحروف في المعاني الجزئية على القول بوضعها
للمعنى العام مجازا وقد يجمع بينهما باحد وجهين احدهما ما اورده بعض المحققين وبنى عليه [illegible]
مقالة [illegible] من ان استعمالها في الجزئيات على هذا القول من قبيل استعمال الكلي في الفرد [illegible]
فهم الخصوصية الى امر خارج عن حاق اللفظ واستقر [illegible] بان المراد من لفظ هذا ونظائرها في [illegible]
في سائر الموارد ليس الا امرا واحدا وان انطبق ذلك على امور مختلفة [illegible] الخصوصية
من الذي في جميع استعمالاته هو نفس الشي وانما الاختلاف في الخصوصيات المأخوذة [illegible]
ثانيهما ما ذكره السيد المتقدم الذي اختار هذا القول قال بعدما اورد على نفسه بانه لو صح ذلك
لكان استعمالها في الجزئيات مجازا وليس كذلك اجماعا ما حاصله ان مراد القوم بعدم كونها مجازات
عدم افتقار دلالتها عليها الى نصب القرينة وهو كذلك لان الاستعمال اذا كان [illegible]
تعين الواضع [illegible] الخصوصيات الاولية [illegible]
عليه حكم الحقيقة وليس لازم [illegible] كونها مجازات عدم استعمالها في غير ما وضعت له [illegible]
[illegible] بكونها مجازات [illegible] ثم قال وان ابيت عن ذلك قلنا [illegible]
بين الحقائق والمجازات من حيث وجود خواص احدهما من حيث عدم كونها [illegible]
الجزئيات تكون كالحقائق ومن حيث كونها مستعملة في غير ما وضعت له كالمجاز [illegible]
الحقائق اي مستعمله للالات الحقيقة [illegible] الذي هو الاستغناء عن القرينة في افادة
المراد [illegible] حقيقة [illegible] الحروف [illegible]
عن صعوبة عند اهل العربية انتهى كلامه [illegible] القول الثاني
الاول [illegible] في جميع [illegible] اسم الاشارة [illegible] الذات [illegible]

من غير الالتفات الى الخصوصيات المكتنفة [illegible] من تلك الذات لا انفكاك [illegible]
لطريق تعدد الدال والمدلول وكذا الضماير واما الحروف فقد عرفت ان خصوصية ذكر المتعلق [illegible]
دخيلة في الدلالة بل في المدلول [illegible] مثل الذي [illegible] الموصول لكن الكلام
ليس في خصوصيته فان قلت ليست لفظة هذا مثلا اسما فان [illegible] زيد مثلا حتى يكون دلالتها
عليه كدلالة لفظ زيد بل دلالتها على ذات زيد من الاشارة [illegible] الكليات المتعلقة [illegible]
عليها بقرينة المقام [illegible] حال الاشارة الى ذات زيد انما تدل على ذات مقرونة بالاشارة
الفعلية وخصوصية الزيدية تستفاد من الحس والاشارة الحسية كما ان لفظ الرجل [illegible]
زيد تدل على ماهية الرجل وخصوصية الزيدية تستفاد من [illegible] العهدية فحال اسماء الاشارة كحال [illegible] الالفاظ
الكلية المستعملة في الفرد مع استناد الخصوصية الى امر خارج عن حاق اللفظ قلت الفرق بين [illegible]
لفظ زيد هو ان لفظ زيد يدل على الذات المتخصصة [illegible] جميع الامور الخارجية عن حاق
الذات [illegible] وان اللقب والكنية في الدلالة على تلك الذات مع الدلالة
على كونها محل الاشارة الفعلية [illegible] خارج [illegible]
ذلك لا يوجب عدم استفادة الخصوصية من حاق اللفظ كما لا يوجب ذلك في اللقب والكنية [illegible]
[illegible] الرجل اذا اريد به زيد بطريق العهد [illegible]
ان جعلتم الخصوصية مستندة الى امر خارج عن حاق الالفاظ [illegible]
من كون المستعمل فيه خاصا [illegible] الالفاظ تكون مستعملة في المعنى العام الكلي
[illegible] في اصطلاح القوم [illegible]
كون المستعمل فيه خاصا عدم استعمال هذا مثلا في مفهوم [illegible] على وجه يتعلق [illegible]

على كليته وانها مستعملة في المفهوم المشار اليه على وجه يتعلق به الحكم بمعونة التفاوض الطرفي
اللازمة للمجاز من استعمال الالة وكلا هذا كما ترى لا يلايم ظاهر كلماتهم وتصريحهم بعدم استعمال الة في
الجزئيات لان الظاهر كون المستعمل هو خصوص الفرد من حيث خصوصيته وهو المحسوس المشار اليه
كثيرا ما يصدق عليه البابية واما الوجه الثاني فلم يتصل الى لبه وحقيقته سوى الاعتراف باستفادة
الخصوصية من اللفظ لكن بواسطة القرينة اللازمة التي اشترطها الواضع كما في ساير المجازات ولا
الفرق بينها لزوم القرينة وشرط الواضع في المقام دون ساير المجازات وهو لا يوافق كلمات
من الموفق الشريف الا ان يقال غرضه ارجاع الطرفين اللازمة الى صفتها ووجوب المدلول
او الدلالة نظيرها سكتا واستظهرناه من كلام المحقق الشريف في الحروف بان يقال ان مذهب
انهم اجل تحصيل حقيقة الفرد التي هي المستعمل فيها او اجل توقف الدلالة عليه كتوقف دلالة
الحروف على الوجه الشجاع على ذكر متعلقها فيقال توقف الدلالة على الشيء يقتضي
المدلول عليه فان الدلالة مستندة الى حالي اللفظ في الثاني وان لم يحصل بدون ذكر ذلك
الشيء الذي يتوقف عليه تحقق المدلول ان مثل ذلك لا يفيد افتقارا دالا الى المرجح في اللفظ
لما ذكرنا وفاق المحقق فيما ذكره التعلق في الحروف ليس ما يتوقف عليه الدلالة اصلا بل هو
افتقار المدلول والمثال في كون الدلالة مستندة الى حالي اللفظ هو كون المعنى [illegible]
اصل الا بواسطة تحقق المدلول سواء كان ذلك المدلول هو الخصوصي كما في الحروف او [illegible]
غيره كما في المقام فنقول لو احضر المشار اليه وتخصيصها الاشارة الحسية لم يحصل حقيقة
المشار اليه الكلي الذي هو المعنى العام الملحوظ في الوضع فلا يحصل الا استعمال في ذلك [illegible]
العام وكذا الحال بذكر الصلة بعد ذكر الموصول لمكان الاستعمال في ذلك المعنى العام الملحوظ

فصحح

في حال الوضع الموصول اعني الشيء المتعين بصلته تعيينا قطعيا وكذا الاسماء المبهمات [illegible]
من الوضع الذي يتكلم فيه وبعد البيان يتضح تساهل الاعراب الموردة على هذا القول بل كلها
فاحفظه واغتنم المقدمة الثالثة ان تخصيص الواضع استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له بالجملة
عن الوضع الى الترخيص لا يكون لامر به الا لاسرار غير كلفة الوضع مع توسع دائرة التعبير والوصول الى [illegible]
التجوز كالمبالغة ونحوها من المزايا التي ترجع الى حسن البلاغة اما الاول فلانه [illegible]
واحدا لكن لا يجوز التعبير بلفظ واحد عن معان متعددة لم يحصل ذلك الا بوضع واحد كما هو الشان في
المجازات لان ترخيص استعمال اللفظ في غير ما له العلاقة المعهودة [illegible] الصحة التعبير بلفظ واحد
عن المراتب المتعددة بحيث كانت العلاقة الترخيص الواحد الاجمالي ولا يتوقف الى اختيار طريق الوضع
لان الوضع للامور المتخالفة لا يكون الا باوضاع متعددة على القول بكون المجاز مستلزما [illegible]
الواضع بالوضع النوعي الذي هو عبارة عن الترخيص المذكور الا ان يقال ان المترتب
على الترخيص المذكور انما هو التعبير عن المعنى الكلي كالمشابه والمجاور ونحوهما واما الجزئيات
المستعملة فيها الالفاظ المجازية فانما يستفاد من قراين المقال او المقام فليس ترخيص استعمال
لفظ اسد مثلا في لابس معناه الحقيقي كالشجاع مثلا الا التعبير عن معان متعددة بلفظ اسد مجازا
بل عن معنى واحد هو كلي المشابه وان كان المستعمل فيه خصوص زيد وعمرو ونحوهما من افراد
الشجاع [illegible] التعبير [illegible] بتعلق بها الترخيص تفصيلا او اجمالا لان
الامور اللازمة للاستعمال وليست مورد الاستعمال من حيث الخصوصية [illegible]
سبك المجاز [illegible] كما توهم بعض الاجلة فقال ان نحو [illegible] مجاز من سبك
من المجاز والعلاقة في الاول المشابهة وفي الثاني العموم والخصوص لان ذلك مبني على

اراد تحقيقه زيد الشجاع مثلا من لفظ اسد للمنع بمجال واضح وانه رتب الوضع الواحد مكان الترخيص
المزبور الذي يفيد هذه الفائدة في جميع الالفاظ الكلية فيكون اولى من الترخيص [illegible]
ان يقال ان القرينة المعينة اللازمة على [illegible] كقرينة التجوز على تقدير الترخيص [illegible]
الترجيح على الثبوت بكون الوضع والترخيص كلاهما توقيفيين [illegible] ترجيح جانب الوضع [illegible]
في الافادة والاستفادة وانكان المجاز ايضا كثير الفائدة [illegible] الى الوضع [illegible]
[illegible] في الثاني وهو الوصل الى المبالغة ونحوها من وجوه البلاغة [illegible]
المزبور [illegible] من الواضع فيها من اختيار الترخيص واما اختيار طريق الوضع [illegible]
يكون الغرض من الاستعمال في الموضوع [illegible]
الاستعمال [illegible] الموضوع [illegible] فوايد المجاز [illegible] في غير موضوعه [illegible]
[illegible] الموضوع كان الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
والاعتبارات وضع لفظ المعنى [illegible] الاستعمال في ذلك المعنى [illegible]
لتحصيل بعض المزايا [illegible] ذلك المناسب [illegible] وضع اللفظ [illegible]
فاشيا من وضع اللفظ [illegible] ذلك المعنى [illegible] الاستعمال [illegible] غرض الواضع [illegible]
المعنى [illegible] الالفاظ المشار [illegible] للمعاني الكلية [illegible]
في الاستعمال [illegible] فوايد المجازية [illegible] قلنا ان المختار من القولين [illegible]
القول [illegible] الاول [illegible] الالفاظ [illegible] للمعاني الكلية [illegible]
[illegible] جواز الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] المشار اليه [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] المتعين بصلته [illegible]

حاله

والكلمة [illegible] ان [illegible] الالفاظ [illegible] الواضع
[illegible] الوضع [illegible] الوضع والاستعمال [illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الاستعمال [illegible]
الاستعمال [illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible]
هو الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
من الواضع [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
التعبير [illegible] الفائدة [illegible] وضع [illegible]
بطريق التجوز [illegible] فائدة فيكون الموضوع [illegible] والمستعمل [illegible]
المجاز [illegible] التجوز [illegible] اللفظ [illegible] الحقيقي
حتى يكون [illegible] المعنى المجازي بواسطة القرينة [illegible]
لعدم ارادة المتكلم المعنى الموضوع [illegible] الوضع [illegible]
الى المعنى [illegible] استعمال [illegible] الالفاظ [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible]
كلية المعنى الموضوع [illegible] للاستعمال [illegible] الالفاظ
مستعملة في المعاني الكلية والخصوصيات [illegible] من القراين اللازمة للاستعمال [illegible]
كما ان ترجيح [illegible] الوضع اللازمة [illegible] الثانية [illegible]
الالفاظ المزبورة [illegible] الاشارة [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] الدال [illegible] المشار اليه [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الدال [illegible] الاشارة [illegible] العلم [illegible]

الآلات المجرورة والرابع ان هذا مبني على ... ان هذه الالفاظ ... موضوعة ... في تلك [illegible]

الظلمات الكلية ... بالمجاز ... استعمال اللفظ ... لوازم ... مع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمركبات والرفع والنصب والجر الاعرابية وسائر الملحقات من الالف واللام والرادات الوضع النوعي لا بشرح من احدها

واما ان الوضع فيها احدى ان يكون نوعيا فلانه لا يبلغ ولا فرق بان وضع بعض المشتقات متضمن مثل الماضي

والمضارع المجردين المعلومين نظرا الى اختلاف مواد معانا فان هيئة فعل يلحق موادا مختلفة اعاجم

حتى نلاحظ اجمالا بقيد بل لا بد فيها من الملاحظة التفصيلية النافية لكون الوضع نوعيا كما صرح

بعض الاجلة لكن يمكن ان يصحح كون الوضع فيها واشباهها الفرنوعيا بمقتضية الملاقي كلامهم في تعيين

وضع المشتقات والهيئات نوعيا بان وجود الجهة اصعب بين المواد ليس بلازم في كون الوضع نوعيا

اذا الجنس فيه كون الموضوع صادقا على الفاظ مختلفة الحقيقة وهي جهة الجامع بين المواد

المختلفة الذي يتحقق بان ذكر فعل دقيقا على وزن ضرب ونصر الى اخر ما في الوزن من الفعال الحادثة

فلا يلزم ان يقول اذ وضعت هيئات الثلاثة الدالة على الماضي ومحيل تعيين موادها الى الاعلام

فيكون كل واحد من تلك الهيئات موضوعا بالوضع النوعي لوجوده على الفاظ مختلفة الحقيقة التي ذكرها

اهل اللسان غاية الامر ان هذه الهيئات الثلاث من المواد المختلفة والمضي ينبه اذ التراد في تمتعين

لوضع النوعي ولما كان وقالوا لا فنه لو تم لجري في الابد الفرادي هيئة افتعل مثلا اخبارا لمعرفتها من

المواد بلا ابد من اتصال وليس كذلك اذ لا يبعي من كل محدود به الابد وكذا سائر المزيدات والحاصلات

القول بان وضع فعل مثلا مستحض بوجه الاداء الواضع اخذ كل واحد من صادر بها البناء ووضع هيئة

ماضيه مثلا بوضع مستقل والقول مانه ان توهم يوجع الى ان الواضع وضع اولا الهيئات الثلاثة الدالة

على الماضي مع محو الترادف ثم تبين صورة كل واحد من الهيئات ثم لو كان يعني الوضع النوعي فانية

الوضع للاستغناء عن الملاحظة التفصيلية اسامر سبقوك ذلك مثلا فعل ما الجامع بين موادها

ضرورة عدم استغنائه وضع هيئة فعل مثلا الدال على الماضي عن ملاحظة موادها تفصيلا ولولاه

لبقي صور من الموضوع له الاجمالي الوضع لكن منع مساعة الاصطلاح على اعتبار ذلك الشرط

في الوضع النوعي فان الوضع النوعي اصطلاح من المحقق التفتازاني بعد العضد واتباعه في ذكر الوجه الكلي

بل كان من ان الموضوع كلي في حال الوضع وان كان منطبقا تحته الجزئيات الاضافية فالوضع الشخصي

نوعي وبالجملة لا بد للواضع من ملاحظة مواد فعل مثلا تفصيلا لكن لا بد منها في حال الوضع

فوجب ان الوضع بين الهيئة العارضة للمواد للماضي فربما يتبين الجمعها من الصادر وتفصيلها في كونه

المتعلق بتفصيل تعريف الوضع النوعي وانا الخصيل في ان الموضوع شخص كلامه معروض للهيئة وكيف

كان فالكلام في المقام يقع من جهات ثلث وان تعرضنا الى بعضها الاشارة اليه اولى ان الوضع هل يتعلق

بنفس تلك المواد من بابي ان يكون الموضوع النقط والهيئات نفس الهيئة وفي الاحوال الاعرابية نفس الحالة

العارضة كالرفع والنصب ولا دم التزام وضع اخر للمواد او يتعلق بالعارض والمعروض موضع واحد او نوعا

والثاني هو الاول بل هو الحق به وكثير من كلماتهم دعت ان المعروض ان هيئة فاعل مثلا موضوع للدالة

بالمبدء والمادة مخصوص الذي يتخصص بتخصيص كلام من الموضوع والموضوع له لكن من المحقق حملة فما كان

ولعل الاوجه والاظهر هو الاول ومن صرح المحقق التفتازاني والدليل عليه لم يوجد هنا التبادر الى المتكلم

يفهم ان هيئة المادة الى صيغة فاعل مثلا الى بنيه من اللفظ الموضوع الكلي منه ان نسب الى المجموع وذهب

بل النسبة اليها نسبة من المركب الاضافي اليه في الدلالة على معنى مخصوص ملحوظ وقد تكلم في الجواب

عنه بعض الاجلة وليت اشعره وحاصل ما اجاب ان استفادة المعنى الزائد على المبدء من صيغة المشتق ليس

من باب استفادة جزء المعنى من جزء اللفظ حتى يلزم من جزئي اللفظ وحينئذ ان جزء الاسم مختصه بالمشتق لكونه يتوقعها

في مثل زيد كان لا يمنع امتداد عنه بان مشاهدا التبادر مبيع او حصار في المعنى فان مشاركة الفاظ

متعددة في جزء المعنى وجزء اللفظ توجب تفهم الجزء المشترك فيه من كل واحد من الفاظ المزيد ولكنه ليس

استفادة جزء المعنى من جزء اللفظ بل من تمام اللفظ الملحوظ والواجد لا وقال اتفق ان توقف فهم ذلك الجزء على الالتفات

الى الهيئة وتعيينه مثلا اي يدل على وضعها له فان الهيئة حتى حد والصيغة الموضوعة بوضع واحد

والمراد ان في هذا اللفظ مبنيا تاما دامعوا ومشتقا ما الابد في الانتقال الى المعنى المطلوب على حصلنا

من كلامه وانت خبير بانه مع بعده عن ادراك المستفيد لا يجدي نفعا الا ان التبادر في

ملحوظ الجزء المادي في المجهات اي استفادة المعنى المختلف من صيغة فاعل مثلا ليس على حد استفادة

جزء معنى زيد من لفظ زيد بل على نحو استفادة معنى الغلام من لفظ وهو معلوم ان التبادر في مثل المقام كاف

الوجه السليم لا يجدي ان حقيقة الاعتداد الاعم اي لاستفادة جزء المعنى من كل جزء الالفاظ ان شئت الصيغ

متعددة اذا كان في جهة واحدة جامعة بينها لا جرم يستلزم الانتقال الى جزء المعنى الخاص الى المبدء

الجامعة لجزء من اللفظ الى المجموع اللفظ فكيف يكون ذلك من باب فهم جزء المعنى من جزء اللفظ الناقد

الاستقلال التام في وضع اللواحق فان اوضاع سائر الملحقات مثل علامة التثنية والجمع والتنوين والالف

واللام ونحوها من العوارض المعتورة على الالفاظ موضوعة بالوضع المستقل من غير اشكال بل لا خلاف

بين علماء العربية احاطي بل المحقق المدني لا عرف بذلك ولا ريب ان الهيئات ايضا من

لواحق الالفاظ والغرض ان ادنى فهم معنى المشتق يطلب معرفة جزئه المادي فلا بد من بيان

معناه في حال الافراد والى حالة لحوق الهيئات لم ينفع معرفة معنا الافرادي فالثالث

انه لو كان وضع المشتق وحدانيا لزم القول بان الواضع لاحظ كل احد من المشتقات تفصيلا

ووضعه باداء المتلبس بمبدء ثم لاحظ صيغة ضارب ووضعه باداء المتلبس بالضرب

هكذا وجعل الجامع كقول بان اوضاعها في غاية الوفرة مع حصار في المقام الى الانسان

كون كل منها لفظا معينا مستحضرا الا كان صادقا على الفاظ متفقة الحقيقة وقد عرفت

ان المناط في الوضع النوعي كون الموضوع له ما ينطبق تحت الفاظ مختلفة الحقيقة ووجه الملازمة

انه ليس بين الفاظ المشتقات جهة جامعة حتى يكون الة للاحظها صيغة فاعل الا في صيغة فاعل ... فيبادر الحكم ما لو قلنا بالهيئة موضوعة للدلالة على التلبس فهيئة فاعل تصلح ان يكون الة

في تركيب غلام زيد

بملاحظة هيئات عارضة لالفاظ مختلفة الحقيقة والمحقق المتقدم اعترف بكلامه بان الواضع

لاحظ صيغة ضارب تفصيلا بل اجمالا في ضمن اللفظ الكلي الجامع ومراكيب جامع الهيئات

مجموع العارض والمعروض موضوع بوضع واحد اجمالي ودعوى ان الواضع لاحظ صيغة

فاعل ووضع اشباهها ونظائرها كصيغة ضارب مرجعه الى وضع الهيئات على فاعل اوجه

مفهوم عام انه الملاحظة ما تحته من الجزئيات الاضافية ملحوظة بان جزء المفهوم اعني

ما كان على زنة فاعل مفهوم انتزاعي وليس من قبيل الالفاظ ولا من قبيل الالفاظ الموضوعة

بالوضع النوعي ليس بخارج عن احدها بل هو اما لفظ او من عوارضه وكيفياته الرابع

ان الموضوع بالوضع النوعي ليس بخارج في كل ما هو من بابه انما هو الجزئيات المندرجة

تحت ذلك الكلي لا نفس الكلي فالوضع صفة من صفات تلك الجزئيات ولا ريب ان جزئيات

ما هو على زنة فاعل كلها من قبيل الالفاظ صيغ مشتقة والذي هو عام الوضع نكتفي والقسمة

حيثما ان التزام تعدد الوضع بالنسبة الى الهيئة والمادة يستلزم القول بان المادة في حال

عروض الهيئة موضوعة بوضع اخر غير وضعه المصدري ان الوضع لمثل ضرب متعلق بالمادة

مع حضور الهيئة المصدرية وعدمها لا يجوز انا نقول ان جوهر لفظ ضرب مثلا موضوع بالوضع

الشخصي لذات الحدث المخصوص لا بشرط وهيئته موضوعة للدلالة على ملاحظة بشرط او يكون

لكل من المادة والهيئة المتلفقين بالمعنى الذي وضع مستقلا في المشتقات اوضح ان الهيئة

شرط للاستعمال نظير لواحق اسماء الاجناس فانها غير دخيلة في وضع مواد الاسماء هذا

التحقيق الذي عليه الكل او الجل مع تحليلها في صحة الاستعمال وانما الفرق بينهما ان لواحق

الاسماء مع كونها شروط الاستعمال دالة على معاني زائدة على نفس المعنى الذي من التعريف والتنكير

والتثنية والجمع ونحوها بخلاف هيئة المصدر فانها شرط للاستعمال خاصة تستعمل بعض مواد الاسماء

عوارض

الیه کان مثل شوبی التمکین فانها اذا دلّت علی معنی زاید علی الذات او الشیء لم یکن مستقلاً فی عدم
التعریف مع انه من شرایط الاستقلال والاصالة وضع المادة فیما اعرض من الهیئات التی معانیها
لوضع الصیغ ... اسقط الرأی وضع الهیئة فانهم وان ... هو الحال فی المشتقات والمرکبات
والاحوال الاعرابیة ونحوها من ملحقات الاسماء فقد علمت حالها الیه لان الظاهر ان یکون الوضع للهیئات
الترکیبیة علی النحو ثبوت الوضع فیها وکذا فی ملحقات الاسماء مالا ینکره احد من اهل النظر حتی ان بعض
نفی الوضع لهیئة المشتقات ... الجهة الثانیة ان الموضوع هل هو کلی الهیئة او کلی المجموع
المرکب منها ومن المادة بان یکون الوضع والموضوع کلاهما عامین نظیر الوضع الموضوع له العامین او انها
الثانی للاحظة ما فیها من الجزئیات والموضوع هو نفس تلک الجزئیات نظیر مذهب التفتازانی فی اسماء
الاشارة ونحوها ... المحقق القمی ... وخالف بعض المحققین حیث منع ... الثانی واورد
علی المحقق القمی ... احدها ... ذکرها مع وهنها ... ولو اجمالا ... الحقة
فی المشتقات ... وضع المشتقات هو الاول وهو الاصح لانه مقتضی
اعتبار اکثر الرأی وهو ملاحظة شیء وجعله آلة لملاحظة حال جزئیاته ... الیه فی الوضع
... لعدم استقامة وضع الالفاظ ... الاستعمال فی الجزئیات الاتیة اذ قد عرفت ان الوضع
الاستعمال فی ... اللفظ فما لا یترتب علیه غرض عقلائی ... وضع شیء ... المعنی الجزئیات فانه
... فی جمیع ... حتی الاعلام واسماء الاجناس الا ان الوضع هو نوع اللفظ والمعنی هو
ومن هنا ظهر ان لکل ... المتعدد ... جمیع الاوضاع
اللغویة ... الرأی من قبیل ما ذکرنا الجهة الثالثة ان الموضوع له هل هو الحق الکلی الجامع
وضع هذه المواد او ان الموضوع له جزئیات الحقیقیة او الاضافیة ... السابقة فی قول الا
والمشتقات ان الاول من قبیل عام الوضع وخاص الموضوع له وان الثانی ... بالقیاس الی الکلیة

الوضع ...

الجزئیات الاتیة واما نفس تلک الجزئیات کهیئة ضارب فالموضوع له فیه کلاهما عامان وقد ...
من بعض کلمات المدقق الشیروانی ثم وجدنا التصریح به من المحقق الشریف والظاهر ان وضع المرکبات
علی المنوال بوضعها وکذا الاعراب وسائر اللواحق وضعها کوضع الافعال بالنسبة الی الدوال الکلیة
کما یظهر ... اشتهر فی الالسنة ان المجازات موضوعة بالوضع النوعی الترخیصی
والظاهر ان الاطلاق الوضع النوعی هنا ... الذی سبق وهو کون الموضوع له نوعا من انواع العلایق
والقرینة علی ذلک انهم ... بهذا الاطلاق التنبیه علی عدم اشتراط الرخصة فی احاد المجازات بل ...
... مسلک التقدم نظرا الی ... للموضوع له فی المجاز ای ترخیص الواضع انما یثبت فی مطلق
الالفاظ الموضوعة او فی کل ... بالخصوص ویکون وجه عدم اطراد التجوز فی بعض الالفاظ
اذ لو کان الترخیص مطلقا للالفاظ الموضوعة لاطرد فعدم الاطراد دلیل علی ثبوت التخصیص کل لفظ
لفظ والثمرة بین ما قلنا وما قیل تظهر عند الشک فی صحة التجوز فی لفظ ... الی ...
الثانی فی الواضع اختلفوا فی تعیینه علی اقوال ثلثة او اربعة فذهب قوم الی انه الله تعالی وقیل انه البشر
وقیل الفرق بین الحروف ... الله وغیرها من اصطلاح البشر وحجج الاقوال فی غایة الضعف
والسخافة ولهذا سکت المحقق عن ترجیح الاقوال بعضها علی بعض ...
... علی اثبات ... للمطلوب او المعلوم ... علی نحو
والثانی ... مخاطبة الله ... القائل ... الخلق
امر ... ضروری لجمیع اهل الادیان فلا بد من ... ومنع ... للالفاظ ...
والمخاطبة ... بالالفاظ ... لکنا ... خطاب الله
لادم ... خلقته بل ... القرآن المجید صریح فی خطاب الله
للملائکة ... الالفاظ موضوعة کانت لمعانیها من بدء ... فیه

للبشر ... القرآن المجید ... وضع الالفاظ ... القائلین ... البشر ...
اما ... الانبیاء ... الی النبی ...
... خلق البشر ... وضع الالفاظ ...
من اصطلاح ... کلیه ... جمیع اللغات ...
... الرأی ... اللغات ...
... الواضع ... اصطلاح ...
الوضع ...
... الواحد ونحوه من الادلة الشرعیة ... الاحکام الشرعیة
لجمیع التوقیفیة ... الامور التی ... حکم شرعی ...
... اللغة فی موضع ... الحکم ...
فما یترتب علیه الحکم ... موقوفة علی توقیفیة اللغة ... والله العالم
الموضع الثالث فی ... المرکبات ...
وانه ... المرکبی بوضع ...
هذا الرأی هو المرکبات الاسنادیة باقسامها ... المرکبات التی غیر الترکیب ...
... الکلام ... الاستغراق ... المرکبات ...
... الصحیحة ...
بل ... الترکیب ... الکتاب ...
والتوصیفیة ... الالفاظ ... من الصلوة واسماء الاجناس
... الطبیعة ...

سیرد ما یمتنع ... من ... لکونها فی ... الکتاب ... کما هو صریح المحقق ... اوضع ...
المطلق فی حال الترکیب ... وضعه فی ترکیبا ... وضعه فی حال الافراد ... الکلام
فی ... المطلوب ... مرادا من ... المجازات فی ... المرکبات ...
فیها او الرأی فی وضع المرکبات بالنسبة الی ... التام او الناقص ... علیه الکلام ...
حقیقی او مجازی او ... وان قیل ... المطلق فی ... الترکیب ...
... الا ان المرکب ... الثانی ...
... الوضع فیها اتفاقیا ... الوضع ... المعنی ...
فی حال الترکیب ... العبارة الوضع الهیئة مع ... الوضع ...
فی حال الترکیب ... موضوع ... الزمان ... الحادثة ...
مستفاد من الترکیب والهیئة الترکیبیة ... والتحقیق ان ... المرکبات ...
بین الطرفین ... هذا الرأی ... الوضع الافرادی
کما هو ... الطبیعة الثانیة ... یکون ...
الرأی ... المرکبات التامة ... ثبوت الوضع ...
مع ... الطرفین وان لم ... علی النسبة ...
... الترکیب ... الکلام ... ثبوت الوضع
اتفاقیا ... المرکبات ... سواء کانا ...
اسمه ... المرکب ...
یکون الهیئة الترکیبیة ... الکتاب ...
المرکبات ... الاستثناء ... الرأی ... الدلیل علی عدم ثبوت ...

لا موقف من افناء اوضاع المفردات واوضاع المركبات وافادة المقصود من الكلام وضع اخر [illegible]
من ابتداء الامر فيكون ارتكاب وضع لمعنى اخر مستقلا او يتفرع على [illegible] من الواضع مطلقا الى الاسناد
العام او المطلق بمنزلة الوضع مع عدم مساعدة استعمال اهل اللسان له [illegible] الذي ينعقد
في اثبات الاوضاع اللغوية [illegible] ان السياق من جملة ما [illegible] ثبوت المقام
فيكون موضوعة لافادة [illegible] ودلالة السياق على ثبوت وضع [illegible]
اللواحق المختصة التركيبية التي وضعها يكفي في دلالتها على ثبوت النسبة في علم السامع من وضع
المفردات ووضع المركبات للنسب [illegible] معانيها [illegible] الى القرينة [illegible] على ثبوت
[illegible] فتعلق معنا مختلف بعضها محتاج الى القرينة دون الاخرى وبذلك [illegible]
الذي احتياجه الى القرينة [illegible] على الاخبار [illegible]
والمفاد المعنوية التذلل والتحسر والتخشع والتضرع [illegible] الله اكبر [illegible]
الكلمة [illegible] مقام التذلل [illegible] الالفاظ والسائل [illegible]
واجيب عن ذلك بان الدلالة على النسبة [illegible] وضع للمفردين والمركبات الموضوعة [illegible]
الربط وسائر الضوابط انما احتياج الى القرينة [illegible] وانما [illegible]
[illegible] على وضع [illegible] الاحتياج لافادة
الفوائد المقصودة الى القرينة [illegible] التجوز في المفردات [illegible]
معانيها الحقيقية كما في قولك انا عبدك فان المراد بالعبد [illegible]
منفصلا [illegible] واحد [illegible]
المفردات [illegible] الوضع المواد [illegible]
الحاصلة في الجملة الاخبارية الجزئية ما يقول عليه [illegible] مع ان اوضاع المفردات [illegible]

فليس [illegible] من جهة التركيب [illegible] من جهة وضع المركب [illegible] من جهة المفردات [illegible]
[illegible] الواردة [illegible]
[illegible] على [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المفردات [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] كتقديم المسند [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواضع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] في المركب [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] المجاز في المركب يرجع الى التجوز في المفردات [illegible]
بالمجاز [illegible]
يرجع [illegible] التجوز في الكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

دلالة [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث [illegible] والاضافة والتوصيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المركب دون المفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلي والجزئي وان النكرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن اتصافها بالوصف وفيه اوان انالم نحقق صدق التشبيه المعهود وان ذكره بعض المنطقيين بل المحقق كيف وقد عرفت منافرة بعض محققين مع الصحيح في ان معاني الالفاظ التي نصب المحققون الكون الجامع فيها عاما والموضوع خاصا جزئيات حقيقية اوالاهم من ماهي الجزئيات الاضافية وبعضه اختصاصها بعض الجزئي وان اراد منه تقسيم الموضوع اليها على جميع القسمين فيها معانيها جزئية في جميع الالفاظ الا بجنسه وما بينا ما وجه به من اسم الاستقلال معنى الموضوع اعم مما ليس بالمقام الدعوى اراد ان الوضع من الحصر يمنع عن الاتصاف بها هو الاستقلال فهو حينئذ لكن كلام المشيئ ثلاث اراد الزمان عن الاتصاف بها كون اللفظ موضوعا لما اتصفت عليها بعض الاستقلال اليقين اراد الجزئي ولقد تقدم لبيان انه المعنى الحرفي في مقابل الموضوع شيء لها اوضعها فهو يجري في الاسماء ايضا كما سبق اليه الاشارة في تقسيم تقسيم الوضع التأثري وتدبر كما هو ظاهر اذ ان المراد من انصافها بها استقلالا وان انصفت بها تبعا المتعلقات لها وهو حق كما ورد في الشأن الكلي المبتدأ بيان في اصل الاتصاف فلا وجه لتخصيص التقسيم بعض الجزئي هذا حال الحرف واما الاسماء فانما يتبادر كلها في عموم الوضع وخصوص الموضوع له كالمتكلم من الاسماء فالضمير والضمير المتصل ضمير موارد الاستعمال فلا يوصل الا خاصا من تقسيم الاسم كافعال الكتب ان كلما والنفس الخصوصيات وليس خاصي سوا خارجي يلاحظ عدم الاتصاف بالنسبة الى الالفاظ الاخرى والموضوع الى المعنى حتى الاسم واحد في التقسيم ومنهم من الكلي كما هو مذهب الحصول في مضى والتواطي والتشكيك صفتان عارضتان للالفاظ بملاحظة الوضوح لها دة وبملاحظة الاستعمال اخرى والاول عبارة عن اختلاف صدق المعنى على افراده بالاولوية او الاولية او الشدة والضعف ونحوه ونحوها بعض استعمال اللفظ التشكيك والتواطي في التفطن والثاني عبارة على صلاحية اللفظ في افراد الموضوع له وعدمه وهذا ما يجري ان الموضوع المطلق ينصرف الا الفرد الشائع ومن سبق في الوضع التعييني بيان مراتب الانصراف فليلاحظ

وهذا الاصطلاح من الاصطلاح فالمشكك عندهم ما يختلف ظهوره في افراد الموضوع له وفيها انما يظهر في تلك موارد استعمال المشكك في هذا المعنى لولم نقل بعدمه دائما يكون ارجاعه الى الاول ولا تداخل عدم انصراف اسم المطلق الى الفرد النادر مطلقا لتوهم خروجه من تقسيم المكلف عن نصوص صدقه عليه ولو كان وجود اصل الطبيعة فيه اكثر او اقوى بحسب نفس الامر مثلا لفظ الماء انما ينصرف الى بعض افراده او انواعه كغير ماء الكبريت ولذا لا ينصرف بوجه تقدم خروج ماء الكبريت عن حقيقة الماء التي هي الجسم البارد السيال وانكار صدق هذه الحقيقة عليه مسلما القصور على غيره اولاكثر ثم انه لا ربب في وجود التشكيك بالمعنى الاول واما المعنى الثاني ففي وجود بعض افراده وهو البدوي وكذا البالغ حد اجمال اللفظ الى ان ع في الاعيان نعم في وجود جميع مراتبه المشار اليها بما تقدم حتى المرتبة الموجبة لحمل اللفظ على الفرد كما هو من دون ملاحظة النقل اشكال اعلا بعضهم وكونه بلا بابا للمعنى ووجه ان انصراف اللفظ الى بعض افراده دون بعض ان كان مستندا الى القرينة لي حال الوضع اذ الفرض انه في نفس اللفظ بالتشكيك ومع استقامة الخصوصية الى القرينة يكون نسبة اللفظ الى جميع افراد الموضوع له متساوية ولو قلنا ان هذا تجوز اصطلاح كان جميع الالفاظ مشككة مطلوب في التقسيم وان لم يكن مستندا الى القرينة فهو ممتنع الا بعد طرو النقل او استحالة الترجيح بلا مرجح ودعوى كون الشيوع مرجحا صدق على اعتبار اطلاق اللفظ على المراد ولم يثبت ان لم يكن حلوا فيها وبعضه كلام باه انه يعبر عنه والمشكك توفي بل يعني تفسير اللفظ بملاحظة نفس الموضوع له الى يتحد المعنى وصدقه والمكثر الى المشترك والمنقول والمرتجل والحقيقة والمجاز فيها صفتان عارضتان للفظ بملاحظة الاستعمال بملاحظة نفس الموضوع له ومن جملة من اقسام متكثر المعنى كصاحب المعالم فاراد بالمعنى المتعلق به وتكلم في بعض مباحث الالفاظ من متكثر المعنى لجواز التجوز فيها فيه والكلام هو ما قلناه ومن اصطلاحات

ومنفردها الثاني بيه المراد يستحق اما المشترك فله تعريفات احسنها ما في غاية المرام وهي اللفظ الموضوع لمعنيين ابتداء والا في زيادة قيد الابتداء لاخراج المرتجلات ونحوها فانها تعريف في تعريف المشترك وزاد بعضهم قيد عدم المناسبة بين المعنيين ولعل مبهم او ارادة قيد المناسبة عن ملاحظتها دون وجودها والمنقول والمرتجل بناء كما نص في القيود على الاضافة عتبار قرب بعض ومنهم الوضع الاول في الاول فالمنقول والمرتجل ما كان موضوعا لمعنى اولا ثم لمعنى اخر بينهما تقابل في ان هجر المعنى الاول بحيث لو استعمل فيه احتاج الى نصب القرينة كما في المجازات معتبر في الاول دون الثاني واعتبر ملاحظة المناسبة بين معنى الاول والثاني معتبرة في المنقول دون المرتجل هذا هو المصحح فحق المنقول والمرتجل ان يجعلهما صاحب المعالم من المنقول والمرتجل قسيما لاقسام المجاز حيث جعلهما في الحقيقة والمجاز ما يختص فيه الوضع فيه فان ورد عليه سلطان المحقق نادرة بانه خلاف الظاهر لانهم يقولون بان المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوع لها الالفاظ واخرى بان استعمال المرتجل غير صحيح في الاستعمال الصحيح ناشئ عن الوضع الى المناسبة ويمكن الجواب عنها بعين ما كان صاحب المعالم بناء على ما هو الغالب في المنقول من كونه وضعه تخصيصيا فيه تخصيصيا الا التخصيص بانه مبني على ما ذهبنا اليه في تعريف الوضع من اختصاصه بالتعيين وان اختص على اطلاق الوضع على التعيين مبني على التجوز باعتبار بعض العلاقات التي اشرنا اليها هنا الك فلا منافاة بين كونه من الحقائق وكل شيء وضع له والحسن كلام مايرد عليه

عدم كونه ... [illegible]

تعريفه ... اعتبار المناسبة بين المعنيين واعتبار العلم ... وضع المرتجل تخصيصيا

تعريف م

لان التخصيص انما يحصل بالاستعمالات المجازية المبنية على ملاحظة المناسبة وهو مستقل في المرتجل جعل على المناسبة الفرعلاقة للتجوز هو ما يجرى من الفرق ولهم كون الوضع في المرتجل مبني على ملاحظة المناسبة بالمعنى الاعم الشامل لغلبة التساوي يجد الترجيح في عبارة المعالم في عرض المرتجل في المنقول ثم ان المرتجل ايضا المشترك مبني على ملاحظة عدم اعتبار هجر المعنى الاول في المرتجل يصح على مسامحة الاصطلاح على صدق المشترك على ما هجر احد معنييه والا لكان المنقول ايضا ونحوه خلاف ما هو الاكثر وان ادرج التفتازاني في تعريف الحقيقي للمشترك ولا يصح فرق بين المشترك حتى تسمى بعضها بالمرتجل دون بعض نعم لو قيل باعتبار علم المناسبة بين المعنيين في المرتجل صح تقسيم المشترك الى المرتجل وغيره وكثير كان منه بعيد عن كلمات القوم اما ان قلنا المرتجل في كثير من الكلام تسمية المشترك ولما ابنا فلا فرق بين المنقول والمرتجل باعتبار المناسبة في الاول دون الثاني وقد اعترف به المحقق القمي حيث جعل علم المناسبة في تعريف المرتجل لعتبر او ان قيل ان المرتجل ما كان احد وضعيه من قبل الواضع والاخر من العرف مع بقاء المعنى اللغوي بان كان اللفظة اللغة موضوعا المعنى ثم في العرف طرأ عليه وضع اخر لمعنى اخر ابتداء من دون ملاحظة مناسبة للمعنى اللغوي فالمشترك ما تساوي احدهما ما كان جميع اوضاعه من الواضع والثاني ما كان الاختلاف وضاع من اهل العرف فالاول هو المشترك والثالث هو المرتجل وهذا التفتازاني وهو حسن هذا ورد على التعريف المنقول دخول المشترك المشتهر في بعض معانيه لان غير المشتهر يحتاج في ارادته الى نصب القرينة ويدفع بانه لا يمنع صلاحية الشهرة لهجر بعض المعاني الا على القول بانه توقف المجاز المشتهر او الحاجة من المجازي وقد اتينا بان المراد بالهجر هنا يحوج لاهل نصب القرينة الصارفة لاصطلاح القرينة وكيف كان فالمنقول بالمعنى الاعم او الاخص ينقسم الى تخصيصي وحقيقي وقد سبق في تقسيم الوضع ان منشأ التخصيص انما هو الاستعمالات المجردة عن القرينة خلافا لبعض المحققين قال في القوانين والثالث اعني التخصيص انما يترتبع

طرأ عليه

مع معلومية تاريخ التخصيص في جنب ظن ما او لا ولان ثمرة النقل هو حمل اللفظ على المنقول اليه من غير
توقف على النقل التخصيص ملها اما مع معلومية التاريخ فواضح واما مع عدمها فلان اصالة تأخر زمان
الاستعمال عنه ان حصول التخصيص يقتضي حمل اللفظ على المعنى الثاني وادعاء اصالة عدم التخصيص في زمان
الاستعمال ان التخصيص ليس بحادث مستقل وحصول الاستعمال باصحوبة فيما لوازم العيان التي جريان الاصول
متبع جريانها في ملزوماتها والمفروض عدم جريان الاصالة لموضوع التخصيص الذي هو الاستعمال او التسبب
بلوغ الاستعمال درجة النقل وانما الكلام في الاستعمال الذي بلغ اللفظ عنده درجة النقل الا ان يقول ان الاصل
في اللوازم انما يلغى اذا كان اللزوم مجعولا واما مع عدم جعله في اللزوم فهو يجري في اللازم فيقول ان الاصل
عدم حصول صفة التخصيص قبل الاستعمال الصحيحا بالاستعمال التخصيص فتم واما ثانيا فلان الاصل مجهول
التاريخ النقادين وليس مما من اصل المثبت لانه انما يكون في اثبات الاحكام الشرعية بواسطة اللوازم العقلية
والعقم من الاولو في جريان انما ترتيب الاحكام الشرعية كحمل اللفظ على المعنى الحقيقي او المجازي فاذا
ثبت النقادين تعين كون المراد هو المنقول اليه لا ان الاستعمال النقادين لحصول النقل في زمان
التخصيص او فيتعلق في المنقول اليه كالظهور بالتمام واما ثالثا فلان اعتبار هذا الشرط امر مطلق
التاريخ في القول الاول لانه اذا جهل التاريخ تعارض هذا الاستعمال النقل اصالة عدم النقل
الى التخصيص قبل الاستعمال فيتعلق قبل النقادين الا على بعض الوجوه البعيدة لتقييد [illegible]
الكلام من قبيل الاصل المثبت لو تأمل العبد شيئا اولا فيتعلق للتقييد فانه مع كونه
في المكون عنه اتمى القول الاول وقد يعترض عليه بان القول الاول اعني النقل التخصيصي في العرف بعيد بحكم
العادة واما هو مبني على مجرد الامكان وعلى فرض وجوده فالعادة تقتضي ضبط تاريخه كما هو
الشأن في كل امر بديع مخترع [illegible] فلا يتعلق فمجهول التاريخ الا على وجه الندرة التي
لا يلتفت اليه [illegible] الثاني في ان الظاهر [illegible] لو لم يكن [illegible] التاريخ [illegible] مساواته

لصونه العلم فهو محتاج الى سلطه معلومية التاريخ دون الاول [illegible] بل الادلة [illegible]
من الحالة [illegible] ولكنه [illegible] على صحة الشرائع البه من اصالة عدم حصول التخصيص قبل الاستعمال
ذكر الحاوي القول في الحقيقة والمجاز وحاصلها ما دخل الالفاظ بملاحظة الاستعمال ولكلا
في تعريفها وفي اقسامها [illegible] في الطرق المتتبعة لها [illegible] ما يناسب ذكره في المطالب الثلاثة بل الحقيقة
الحقيقة لغة فعيلة من حق الفاعل او المفعول والتاء للتأنيث على الاول وناقلة على الثاني
المذكر والمؤنث في الفعيل بمعنى المفعول ويمكن ان يكون ناقلة على الوجهين [illegible]
البه اي الاصل في التاء ان يكون للتأنيث [illegible] مع [illegible]
كان على الوجه الاول ومع [illegible] على الوجه الثاني يتعين ان يكون ناقلة [illegible]
لفظ الحقيقة [illegible] كون الملحوظ فيها بعد النقل [illegible]
وضعا [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل [illegible]
[illegible] مع القرينة [illegible]
[illegible] في الاستعمال [illegible]

قولنا ما وضع له بالموضوع له ان المشتق مجاز فيما انقضى عنه المبدأ على التحقيق [illegible] بانه لو لا قيد الحيثية
لا انتقض التعريف بما اذا استعمل لفظ موضوع لمعنى في اصطلاح في المعنى الذي وضع له
في اصطلاح اخر فانه مجاز قطعا مع انه لفظ مستعمل فيما وضع له في زمان الاستعمال لكن من حيث
انه موضوع له [illegible] ينتقض بما اذا استعمل المشترك في احد معنييه بعلاقة الاخر [illegible]
[illegible] في هذا الفرض موضوع له اللفظ في زمان الاستعمال [illegible]
[illegible] في اصطلاح [illegible]
صحة هذا الاستعمال العدول من السبب القوي اعني الوضع الى السبب الضعيف اعني العلاقة
امر غير معقول وفيه ان جميع المجازات كذلك لان العدول عن الالفاظ الموضوعة [illegible]
الى الالفاظ المجازية عدول عن السبب القوي الى الضعيف لتحصيل مزايا المجاز ثم يمكن ان
الغرض المزبور [illegible] يتعلق بتلك المزايا في المجاز [illegible] القرينة المعينة فاذا
استعمل في احد معنييه بملاحظة العلاقة لا الوضع [illegible] الملاحظة [illegible] الوصول اليها
بالقرينة القائمة المعينة ونصب قرينة اخرى دالة على الملاحظة المزبورة خارج عن [illegible]
التجوز لان قرينة المجاز على ارادة المعنى المجازي لا على التجوز [illegible] بالتبع بعد
نصب القرينة على التجوز يخرج الكلام عن قانون المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال العلاقة دون الوضع نصب القرينة الثانية [illegible]
المطلوب [illegible] المجاز [illegible] المجاز انما يترتب عليه لما فيه
من الانتقال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي باعتبار القرينة الصارفة [illegible]
[illegible] للعدول عن قول الاصطلاح الذي [illegible] القوم الى قول الحيثية [illegible]
[illegible] واما المجاز فهو مفعل من جاز بمعنى تعدى [illegible]

[illegible] ثم الى المعنى الاصطلاحي من المقابل للحقيقة [illegible] النقادين هو النقل الى المعنى
[illegible] وهو المطابق للاصطلاح من غير قيام [illegible] النقل الاول [illegible] بالمقابلة [illegible]
الاستعمالات الصحيحة لان الاستعمال الصحيح اذا لم يكن على وجه الحقيقة فلا بد ان يكون على وجه المجاز
[illegible] في تحديد الحقيقة والمجاز [illegible] الكلام في الكناية [illegible] من انواع المبالغة [illegible]
[illegible] قسم ثالث واسطة بينهما عند البيانيين دون الاصوليين [illegible]
[illegible] في لفظ الحقيقة والمجاز [illegible] اصطلاح البيانيين [illegible]
لان تعريف الاصوليين لهما [illegible] البيانيون [illegible] على المتتبع [illegible]
جعل الكناية قسما من المجاز لان غرضهم من تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز تمييز [illegible]
عن غيره حتى [illegible] في الاستعمالات [illegible] القرائن [illegible] الاصالة [illegible]
ادراجه في المجاز المصطلح حقيقة [illegible]
عن [illegible] بناء على [illegible] ان الكناية لفظ مستعمل فيما وضع له [illegible] كلام الحقيقة
والمجاز واما البيانيون فمنهم من جعل الكناية قسما من الحقيقة وهو ظاهر التلخيص ومنهم من جعلها
واسطة بينهما وهو صريح [illegible] المفتاح قال المراد بالكلمة المستعملة [illegible]
[illegible] والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية [illegible] الحقيقة والمجاز
الكناية [illegible] كونها حقيقيين [illegible] التصريح وعدم التصريح [illegible]
[illegible] في الكناية [illegible] عن ارادة معناها الحقيقي
قولنا [illegible] وان لم يكن [illegible] التلخيص [illegible] اللفظ [illegible]
لازم معناه مع جواز ارادته معه فان لفظ الجواز [illegible] في عدم [illegible] ويمكن حمل [illegible]
المفتاح على [illegible] مع ملاحظة ما ذكره من عدم ارادة [illegible] في الكناية فانه [illegible]

على كون الفهم الحاصل من الكناية ارادة اللازم وان ارادة المعنى مقصودة تبعا وحينئذ يطابق الكلام في
الكناية فيراد به المعنى الحقيقي والمجازي معا وقد يراد به المعنى المجازي خاصة والى ذلك يشير قوله في
مقام الفرق بينها وبين المجاز ان المجاز ملزوم لقرينة معاندة لارادة المعنى الموضوع له دون الكناية
يعني ان الكناية لما كانت جامعة بين الحقيقة والمجاز دائما او احيانا لم تكن ملزومة للقرينة
المعاندة وان تعين ان يراد بها خصوص المعنى اللازمي المجازي ويخرج عن افادة المعنى الحقيقي في الكناية
نكتة اذا عرفت هذه الكنايات على ظاهرها الكلام الاول ان استعمال اللفظة في المعنى الحقيقي و
المجازي غير صحيح عند الاكثر فكيف يراد بالكلمة الواحدة معناها الحقيقي والمجازي في الاستعمال الواحد كما صرح
به صاحب المفتاح واوضحه التفتازاني وللبيان وهو مبني على جواز استعمال اللفظة في اكثر من معنى
لانه على تقدير جوازه غير واقع او داخل تحت الكلام الغير الفصيح والكناية مع كثرتها من طرق
الفصحاء والبلغاء والثاني ان الكناية الكاشفة لا يراد بها حضور المعنى اللازمي كما جوزه التفتازاني
في المطول بينه وبين المجازات في كيفية الاستعمال وان فرق بينهما بوجود القرينة المعاندة وعدمها فتفع
انه وفي لفظ الصحونية ايتم لان الكناية المقصود بها المعنى اللازمي خاصة لا بد ان تكون
معروفة بالقرينة المعاندة لئلا ينتقض الفرض والثالث ان الكناية على اي قسم كان حكمه
ما يقتضيه اصل وضع الكلام له وكل مجاز لا بد ان يكون معروفا بالقرينة والقرينة لا تكون الا للاصلام
معاندة لما يقتضيه الاصل من الكلام اذا لم تكن معرضة ما يعادله فيه الاصل الى المجاز
فما معنى قولهم في الفرق بين الكناية والمجاز ان الثاني ملزوم القرينة المعاندة دون الاول والرابع
تعريف الحقيقة والمجاز مطلقا حتى في العلوم الادبية في الكتب والابيات اعني الاستعمال والموضوع له
وعدم الاستعمال فكيف يمكن ان يكون فيها فسادا ثالثا وابعد في كشف الغطاء عن حقيقة الكلام من مقدمة
موضحة للمرام فنقول ان في مقام التكلم والتحاور امورا ثلثة ذكر اللفظ وافادة المعنى الموجود

الداعي ثم الغرض الداعي قد يكون هو الافادة وقد يكون غيرها كالاغراء بالجهل وحفظ النفس او العرض كما في
بعض اقسام التورية والتقية والاكراه وغيرها من الوجوه الخارجية عن وجوه الافادة وغرض الافادة ايضا
على اقسام ثلثة لان المقصود من الكلام قد يكون افادة معناه وقد يكون افادة لازم المعنى وقد يكون افادة
لوازم الحكم والاخبار وتحصيل المتفق من الوجوه الثلثة لخلافات لا تخرج وكلامنا هنا في الغرض اذ لو وجد
فاعلم ان استعمال اللفظة في المعنى عبارة عن الربع الاول اعني ذكر اللفظ وارادة المعنى واحضاره في نفس المخاطب
لافادة فانه عند اعتبار وحقيقة الاستعمال المذكور في تعريف الحقيقة والمجاز بداهة ان يكون هو المتبع
المكره مثلا قد يتكلم بالفاظ معانيها فلا يقبح عنه بكلمة استعملها يجري في السنتهم وقد يراد
نفسه او اكراها فان قلت ان لا يكون لا صورة داعية له الى احضار المعنى لان الاغراء بالجهل الذي هو الغرض
يتم باستعمال اللفظ المجرد من القرينة هنا يحصل سواء احضر المعنى عند استعمال الكلمة او لم يحضر وكذا النفي والكره
فاذا لم يكن هنا ارادة المعنى واحضاره في النفس لم يتحقق حقيقة الاستعمال الموضوع له اعتبارها في قبل الاستعمال
ولقد لا يصدق على كلام النائم والهازل والعابث واللاعب واشباههم انها كلمة مستعملة قلت اولا انه مخصوص
بالذكر كان الغرض من الكلام افادة اللازم فان ارادة المعنى واحضاره في النفس لحصول الفهم امسك من
غيرضه الذي هو الانتقال الى اللازم لكونه حاصلا من الفطرة السامع ووضع اللفظ اذا خلع
القرينة ويستعمل في ذلك وثانيا انا نسلم على تقدير ارادة الوجود معنى من اللفظ واحضاره في نفسه
المحمولة على جواز الكون معه كما حال التقية ونحوها وقد في صدق الاستعمال مع عدم كونه مقصودا
من الافادة بالنسبة الى المعنى المنوي بل يحصل الاغراء بالجهل فظهر ان صدق استعمال اللفظ في المعنى الموجود
على كون المقصود من الكلام اصل الافادة فضلا عن افادة ذلك المعنى نعم الظاهر اعتبار اصل الغرض في تحقق صدق
الاستعمال الموجود على مثل ما نقل من العابث والهازل فضلا عن غيرهم واما الاشكال الثاني فتحقيق حده
النقض بان اذا قصد من الكلام افادة المعنى الحقيقي لافادة لازمه او لازم الحكم لعدم ضرورة داعية له الى قصد

المعنى من اللفظ اي احضاره عند التلفظ بل الوجود للفظ الموضوع فمجرده يحصل افادة المعنى ولو لم يقصد لوازمه
بادنى شبهة في قبال البديهي لانا نشاهد بالعيان ان كثيرا ما يكون الحضور في النفس المعنى المتبادر الى اذهان
الطلاب المراجعة الى وجدانه في كلام الطالب فانه لو اذا ورد المتكلم على وجه الموضوع له يريد من اللفظ
معنا وبيان يحصل مضافا الى البداهة ما اتفق عليه الخاص من جواز الكذب للضرورة مع ان الضابط الاكثر
الامر الذي لم يقصد المعنى فانه من الكذب فلو كان مجرد اصدار اللفظ الا في معنا الموضوع له من دون
قصد المعنى بعد لم امر منه لم يتفق عليه من عدم صحة طلاق المكره وبيعه ونحوهما من العقود الا ان
مع ان اثر الاكراه انما يتوجه الى اللفظ فالعرض الداعي الى ايجاد صيغة الطلاق عند الاكراه انما هو مجرد ذكر اللفظ
لا تحصيل المعنى اذ ليس لا يصح الاكراه عليه فلو لم يقع الطلاق المكره عليه مع ان اصدر تحادى حدوث الثالث
الموجود المتفق بالمكره والملجئ الى الكذب فلا يكون ملتفتا الى تجويد اللفظ عن المعنى فينوي المعنى بعادة
جريان العادة على ارادة المعاني الحاصلة للالفاظ المستعملة ان حصل المعنى من اللفظ امر عادي لا ان ينبغي فالبناء
على قصد المعنى والداعي اليه في مثل الاحوال ومثالها هو العادة الجارية في العرف وهذا امر يقيد الملتفت
بالقصود المتعارفة الغالبة الشائعة مع عدم حصول الامر منها فكان ذكر بعض الالفاظ الذي
لمجرد قضاء العادة والتعارف بدون قصد المعنى في بعض الاحيان انما هو باعتبار جريان العادة فالتكلم
له في ليس غرض الافادة فظهر مما ذكر ان قصد المعنى شيء وتعلق الغرض بافادته من المعنى شيء اخر
فالمقصود بالافادة قد يكون عين المستعمل فيه وقد يكون غيره وقد يكون واحدا وقد يكون متعددا او ان جمعنا
من تعدد المستعمل فيه كما هو المشهور اذا علمت ذلك بين عدم جواز تعدد المستعمل فيه وعدم جواز تعدد
المقصود بالافادة فان الثاني امر منضبط بحسب ملاحظة مقتضيات الاحوال المختلفة والاول امر
توقيفي متوقف على الوضع والوضعية شرعا كما في المطابق او نوعا كما في المجاز اذا تحقق ذلك فتقع
دفع الاشكالات المذكورة بوجوه اما الاول فلان قول صاحب المفتاح مبني على تقسيم الفهم بالافادة

كالتقسيم المستعمل فيه كيف لا يكون ذلك مع انه قد صرح استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي فقد صرح على منع كل
اديبة اصولي وليس كلامه هذا مبنيا على اختيار جواز الاستعمال فانه سبق الكلام انه قال الادعى الماضي اول
معناه عند البلغاء مرضي عند العلماء اي جواز الاستعمال في المعنيين بحال من شذوذ وقال ان يقول
واما الحمل ارادة المعنى في باب الكناية ان ارادتها استعمال اللفظ والمعنى هل يراد بهما في الفرض فان ارادتها
كلام السكاكي ان المعنى المقصود بالافادة اما ان يكون معنا اللفظ الحقيقي او المجازي او لا هما معا فالاول
هو الحقيقة والثاني هو المجاز والثالث هو الكناية ثم في تطبيق كلامه على ما ابني التكلفات التي لا نظير لها
المستدرك واما الثالثة فلان الفرق بين المجاز والكناية المراد بها خصوص اللازم هو ان المتعلق
المقصود بالافادة في المجاز معنى واحد وهو اللازم وفي الكناية معنيان احدهما المستعمل فيه وهو الملزوم
والثاني المقصود بالافادة وهو اللازم لان الكناية التي لا يراد بها اللازم خاصة كيف تكون
مستعملة في معناها الحقيقي مع عدم وجود هنالك مخيلة التحاور حيث استعمل له اذا ما فعل المقدم
وجود المعنى لا يمنع من تعلق القصد بان ذكر من اللفظ له مجرد مقصود واحضاره معناه في الحال
عند ذكر اللفظ فانهم واما محبب المعنى واما يحصل الكناية القرينة المانعة من الاتحاد وعدمها
فاصر على استعمال اللفظة للازم الذي هو المقصود بالافادة هو المجاز والامر في الكناية الحق
الاستعمال عند عدم القرينة محمول على وجه الحقيقة واما الثالث فلان المراد بالقرينة المعاندة المعنى
الحقيقي في المجاز بوجه الكناية التي لا يعاند كون المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة فانها المراد بها المجاز
اي المقصود منه افادة المعنى المجازي خاصة بخلاف الكناية فانها لا تستدعي ذلك وان كانت مجتمعة
احيانا مع كون المستعمل فيه حضور المعنى الحقيقي او بقي ان قرينة المجاز تعاند كون المعنى الحقيقي مستعملا فيه
والكناية ليست ملزومة لمثل هذه القرينة انما يثبت الاستعمال الحقيقي في جميع انواع الكناية حتى فيما قصد

افادة خصوص اللازم وهذا الوجه الثاني كالاول ان يعترضوا بينهما بان المجاز ملزوم للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة بخلاف الكناية
الا انها ليست بلوازم له فانهم قد ذكروا هذا الاشكال المحقق من فضلاء العصر في فن البيان فاجاب بان ذكره
من ان المجاز يلازمها قرينة معاندة لارادة المعنى مطلقا مستقلا وضمنا مع ارادة المجاز والكناية لا تستدعي
منافاة القرينة بل قرينة معاندة لارادته مستقلا فحسب وكلام علماء البيان مبني على جواز استعمال اللفظ في غير
وهو كما ترى واما الاشكال الرابع فلما ذكر وارد على من جعلها واسطة بين الحقيقة والمجاز لان الحقيقة الكلمة
المستعملة فيما وضع له الا ان يرى ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة في الموضوع له التي قصد افادته من الكلام خاصة
مطلقا والمجاز ولما تركوا هذا القيد في تعريفها فانه بما هو كالمتعارف من اتحاد المستعمل فيه مع المقصود
فيخرج عنها الكناية لعدم كون الموضوع له خاصة مقصودا بالافادة فيها وحينئذ الاولى الاذعان بكلام من
كون الكناية قسما من الحقيقة المصطلحة وان شاركت المجاز في الاحتياج الى القرينة ولبعض المحققين هنا
تحقيقات ما ذكره وان دار في وقد مخفل المجوح ما ذكر فقد اسمعه على ما ادعينا من تعلق القصد لهما بالافادة
غير المستعمل فيه وان مناط الاستعمال الحقيقي كون المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة بالذات فما كان من
الكناية من هذا القبيل فمن واخذه في الحقيقة وان قصد به افادة اللازم ايضا بالتبع ولما كان منها ما هو مقصود
الافادة اللازم كان فهو مجاز وان قصد به ارادة المعنى الحقيقي صورة ووصلة اليه لا بحصر المجاز فيما
عليه ان الكلام الذي يقصد به افادة الامر وانما يقصد به الموضوع له بحكم ان ... من كفوائد اللازم
الاتحاد والتجربة كالتلاوة وامثالها فهو داخل في الحقيقة لكون اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي وان قصد به
افادة لوازم الاتحاد والتجربة ... عليه او انه اذا قصد من الكلام افادة المعنى اللازم على وجه الاشتمال
فيما ذكره مخرج عن كونه كناية صحة وكان من الاستعارة في المعنى الحقيقي والمجازي انه قد ... استعمال في
الحقيقة والمجاز ما لا ... باللفظ وقصد افادة المعنى اللازم بالذات والكناية فعلى هذا كان ما ... للازم

و اللازم معا وقوي عدم صحة هذا الاستعمال مع مجازيتها نظرا الى شيوعه مثل ذلك
خصوصا في السنة البلغاء بل شيوعها في محاورات القوم فانهم قد يكررون اللفظ وارادة اللازم مع
جواز ارادة اللازم من دون اشارة الى اولية واعترفه الاوادعي ... كلام صاحب القاموس
وتوجيه بان الكلمة المستعملة اذا اريد بها معناها وغرضها ما هي الكناية فان دعوى ان ماوكونه
القوم ... عليه شاهدا بل رديا الشهادة على خلافه وان ما اذا ... فالطلب ... اللفظين ...
من شيوع هذا الاستعمال واما ما ان الفرق بين الكلام المقصود به افادة لازم المعنى وافادة المعنى بها ... لهذا
في ابتنائه بيان موجه ملزوم الثاني وادخله تحت المجاز لزم ان يكون الاول ايضا كذلك مع ان فساد الثاني
معلوم لعدم صدق المجاز عليه بلا اشكال في حكم الاول فلو شككنا في ان المقصود من الكلام افادة الحكم
او لازمه فليس هنا اصل يرجع اليه كما لو شككنا في صدق الكلام وكذبه نعم اذا شككنا في القسم الاول
وان الكلام مستعمل في ارادة المعنى او افادة اللازم فالاصل هو الاول لا لخبر الاصالة في الحقيقة والمجاز
وحاصل هذا ... الاول فانه خارج عنهما فان الظاهر حصر الاحتمالات على وجه جامع بين الكلام
ما اخرجناه فقيل الاستعمال وان كان بالافادة غير المستعمل فيه ... فيتعارضان ويتعين الاول
ذكر الثاني تنبيهات الاول اذا نصبت قرينة على عدم ارادة المعنى الموضوع له الا اصالة ...
وصلة الى الانتقال الى اللازم ... طريق المجاز اذا لم يكن له مجاز اولا ... صفا
بيان شجاعته ... قرينة ... عن الكناية المصطلحة ولو جوزنا ارادة المعنى الحقيقي
ولو صورة في جميع اقسام المجاز ... فما ذكره ... لا يصح كونه كناية مبني على ما ... المعنى
الحقيقي وصلة اذ قد عرفت ... الاشكال الثالث في ... ذلك وان المستعمل كون اللفظ
مرادا بالاصالة نعم الكلام عدم كونه مجازا ايضا في الجملة ... الكلام استعمال ... الالفاظ فيما ...

حمل التركيب على القول بوضعه للاسناد لا بعد استعماله في محله بخلاف ما يجاز في الاسناد الى الحقيقة ... في
التشبيه ... المقارها ... الثاني انه يجوز استعمال الكلمة كناية عن معنيين او ازيد اذا كان بينها
وبين الموضوع له المناسبة المصححة لها عند اهل اللسان فليس كاستعمال اللفظ في المعنيين الا ... حقيقة
الكناية ... ترجع الى الاغراض ... الباعثة على الكلام ... الا الى استعمال الالفاظ
المفردة ... حوارضها على تخصيص الواضع ... اللفظ في المجاز
فلو كني عن معنى غير صحيح بين اهل اللسان ... من الاستعمال ... كناية عن
كل معنى يراد المتكلم ... المحققين ... تخصيص المجازات من الحقائق والمجازات كناية
وبحوه ... على مجاز ... وان لم يبلغ ... التنقيص من كل واضع ...
بلغها وبين المجازات ... الثالث انه لا تفصيل في الاخبار والافادة بين المستعمل فيه ...
المستعمل فيه مثل بعض اقسام الكناية ... الكلام المستعمل في افادة لازم الحكم ... في الانشاء الوضع
الخبري الموضوع له الذي استعملت فيه الكلمة ... صيغة افعل مثلا في الطلب ويكون ... منه حصول
غير المطلوب ... حقيقة لغوية ... المجاز في الاشتغال ... كان في الاولى
الاستعارة ... وامر التنقيص على احد الوجهين ... صحة
من كلمة ... الى حقيقتها اللغوية وهو الطلب بان يكون الاختلاف بينهما في ...
كما عرفت ... على كون ... الارادة والانما ... مولد ...
في نفس المستعمل فيه دون الغرض ... صيغة افعل ... ساير ... والاستعمال في ابقاء
الاستفهام والترجي الواقعة في القرآن كلها على حقيقتها اللغوية بان يكون التفاوت بين الاستفهام
الحقيقي وغيره هو ... وكذا الترجي ... في دلالة ...

عن ... العالم ... الطلب لكونه اقرب المجازات ... النهي ... التهديد ...
في ما به ... الرابع انه لا شبهة في ان الاصل في الكلام عدم كونه مسوقا على وجه الكناية ... مجاز
سوق ... الحقيقي ... ان لم يكن في الاول التجوز ... الاصل في الكلام
حقيقة في الامور ... الالفاظ فالكناية ... باقسامها ...
وسائر ... الاصل ... في الالفاظ ... الى الدليل ...
على ... بلا دليل ... على ذلك ... احتمال الكناية مثل احتمال الكذب
في الكلام فان احتمال الكناية ... عند عدم القرينة ... احتمال الكذب ...
الكلام هو الصدق وان الكذب ... من السخافة ...
المقصود بها افادة الملزوم ... المجاز فالكناية اولى ... الكناية المقصود بها اللازم
... المجاز ... الحقيقة ... الكلام افادة ...
... بين المجاز وكون الكلام ... من الافادة اصلا ...
في الثاني تقديم اصالة ... على اصالة الحقيقة ... يرجع الى صحة الكلام
على ... يرجع الى اصالة ... ارادة الحقيقة ...
المجاز ... وجوب المحافظة على الاصول ... لم يتجه ذلك ...
... الاصول ... التخصيص ... المجاز
بين اهل اللسان ... الكناية ... التقييد او ...
... الكناية ... التي يجب ...
الكلام ... ولذا ... فيها ...

ان الاصول اللفظية حجة لاجل بناء العقلاء على العمل بها ويشهد لذلك الكلام في مسألة التعارض من ان
اللفظية الامور عدم ... جهة تقدم اصالة الحقيقة فيه على اصالة الحقيقة في كلام اخر كما في الحقيقة
في الخاص بالنسبة الى العام فيقال الظهور في ما يرجع الاصول الراجعة الى جهة على اصل الحقيقة في ذلك
الكلام اشتراك الجميع في وجه التقليد وهو بناء العرف وكذا يعارض اصالة اللفظ اصلا لفظيا اخر
بعارض الاصل العملي حيث ذلك الاصل اللفظي الظن والتحقيق ان المجاز اولى من الكتابة لان الظهور
لفظها بالنسبة البعيدة كما هو عين التفاصيل في الوجوه المخالفة للاصل وان لم يكن مجاز او يترتب
على ذلك بعض الثمرات في ادلة الاحكام كما اذا تعارض ظاهر لم يحمل التعارض في شيء من جهاته
مثل اية القرآن لو بني على سلامة جهاته كلها واحضار وجوه التعارض في الظاهر ويترجح في كل جهة
بعض وجوه التعارض الجهتية كالتقية فان التعارض في مثله يجمع بين اصالة الحقيقة في طرف
واصالة عدم التقية ويجمعها ما يجري في كلام المحصور واعلم ان الكلام في الاستعمال من الكلام
في الكتابة ان يحمل بانها مجاز لغوي بل حقيقة ادعائية والاستعمال كما في المجاز والله الموفق
القول في الامور التي يعرف بها الحقيقة والمجاز واعلم ان الشك في الحقيقة والمجاز قد يكون باعتبار
اشتباه حال اللفظ في المعنى من حيث كونه موضوعا له وعدمه وقد يكون باعتبار اشتباه حاله من
حيث كونه مستعملا في المعنى الحقيقي وعدمه فهنا مقامان الاول في الامور المتعلقة بالاوضاع اللغوية
ومثبتات الوضع وعدمه والثاني فيما يتعلق بمراد المتكلم من حيث كونه معنى حقيقيا او مجازيا
فلنتكلم اولا في المقام الاول فنقول قد ذكروا لاثبات الوضع وعدمه امورا الكثيرة بين ما يفيد الظن
او العلم منها الاول قول احاد اهل اللغة كالجوهري وابن الاثير والفيروزابادي ونحوهم ممن هو من اهل
الخبرة باللغات اذا اخبروا عن دراية لا عن رواية او اجتهاد وقد اختلفوا فيه على قولين بل اقوال اكثر

هو الاول بل ادعى غير واحد في المحكي الاجماع عليه منهم السيد الشارح نا قلا له عن جماعة ومنهم المحقق الكاظمي
المحصول بل المراد جملة من الاصوليين كما هو الظاهر من رسالة ارسال المسلمات من كتب عدة والمنافي لا تكفي دلالته
جملة منها على كفاية الظن خطر لعدم التصريح بذلك وانما المصرح به اعتبار تصريح اهل الاثر وهو اعم من
العلمي والظني ثم تعرض العلامة في النهاية باعتبار قول الاحاد في اللغات الحقيقية ثم نقل خلافا من جمع
من الاعتماد على النقل لعلم امتناع تواتره وعدم حجية احاده واجاب عنه بان الفاظ الكتاب والسنة الاول
يثبت معانيها بالتواتر ما يوجب العلم والذي طريقه الاحاد قليل لا يعمل به في المسائل العلمية مثل ما
العلمية ولعله اراد بالمسائل العلمية المسائل العملية اعني الفقه وبالظن الظن في الفقه مع انه لا كلام
الظن في اللغة واستشكل شيخنا الاستاد في حجية اعتبار الظن في المقام فلم يقم عنده ما يطمع على حجيته مطلقا من
ادلة حتى الظن الحاصل من اخبار احاد النقلة حتى الاولى وجوه ذكرها بعض من اتخذ هذا القول وجعل ذلك
استدلالا وتقليلا في المسألة الاولى احدها الاجماع المحقق العلمي من عمل العلماء قديما وحديثا على الرجوع
الى اقوال النقلة في الفاظ الكتاب والسنة وهذا الوجه غير مستنكر والاجماع المحكي ان الاصوليين كالفاضل والمحقق
وغيرهما من صرحوا في كتبهم ان الطريق الى ثبوت الوضع بعد عدم المناسبة الذاتية هو النقل المتواتر والاحاد
النقول في غير واحد من كتب المحققين والمعتبرين العارفين بشرائط الاجماع وشرائط النقل منهم العلامة
كما نقلنا الثاني نقل المحصول في نقل الاستاد ايضا عن بعض المحققين قال في تقريبه ما حاصله ان تدوين اللغة
قد حصل في زمان الصادقين عليهما السلام وشاع بعدهما في المائة الثالثة غاية الشيوع ولم ينقل عن الائمة عليهم السلام
والاعوان منهم من الكتابين انكار عليه ولا ردع منهم الى الحث على نقله كما يظهر من تتبع الاخبار والتأثير
ما نقل عن بعض المحققين القمي انه اذا ثبت جواز التعويل في الاحكام فصاحب الشريعة ثبت جوازه
والتقديم والالزم زيادة الفرع على الاصل والتوابع او امر الاحكام اشد واعظم ولذا لم يعول على الظن

وكما لنعم

على الظن في م

فيها من يعول عليه غيره كالمرتضى فاذا ثبت جواز التعويل عليه في الاحكام جاز في غيرها بطريق اولى
والخامس انه لا فرق بين الظن الحاصل من خبر الواحد بالمراد من اللفظ وبين الظن الحاصل منه بالوضع
والسادس من دليل العقلاء من جهة البلوى باستعلام اللغات في الكتاب والسنة وغيرهما من المطالب
المنقولة على الايادي والوصايا والعقود والايقاعات وعدم حصول العلم منها مع انسداد باب العلم
والظن الخاص كقول العدل في كثير منها يكشف عن ان المرجع فيها الظن مطلقا فيما يتعلق
بمراد الله او فيما يتعلق بوجود مناسبة عند جميع العقلاء كما كان في كل مقام انسد فيه باب العلم
غالبا مع استلزام الاحتياط فيه اما فوات المطلب غالبا او الحرج يعمل بالظن اجمع وارادوا التحقيق
والجواب التفصيلي كتبها والمشار الى هذا الوجه كلام بعض المحققين وهو الوجه الاول من الوجوه التي ضعفها
بالمعنى لما الاول فلان مراجعة العلماء الى كتب النقلة امر معلوم لكن حملهم على قولهم في صورة
عدم حصول العلم امر غير معلوم فلعل المراجعة لاكثر التحصيل العلم كما هو العادة الذي اتفق
به العلامة لا يحتمل الكذب في الاخبار بالالفاظ من موجودة واصالة الخطاء في الامور الحسية
في غاية البعد ونقل النقل بخبر حول الخطاب غالبا العلم حصوصا لو اتفقوا فيه مع ظهور
اختلاف ودعوى ان اخبار النقلة مستندة الى اجتهاداتهم التي لا يؤمن الخطأ فيها ممنوعة وانه
مستند كما نقل المبني الاعتبار ومع التسليم فعدم ملاحظة الاستعمال ونحوها من الامور الحسية او قريب
اليها فاذا اخبر بعض اهل اللغة بان لفظ الاسد مثلا موضوع للحيوان المفترس بالاعتبار
الاستعمال وسائر الامور الوجدانية التي يبعد الخطاء فيها وبالجملة لم يعلم بناء العلماء الاعتماد
على قول احاد اللغويين بمجرد حصول الظن واما العلم من شيء اخر فذلك وان في المسألة تأمله
واما الاجماع القولي المستفاد من محكيهم في الكتب الاصولية فقد ظهر ضعفه من عدم صراحتها

وان الظهور في المعنى ثم ان بعضهم كالعضدي والحاجبي بكفاية النقل الظني فيما يقبل التشكيك
وفي ما لا يقبله كالامور اعني التواتر فالمراد في ذلك وانه لا يكفي الظن مطلقا من ان امثال
في القضاء اوجهها استناد الحكم الى ما يرجع الى الدليل العقلي الاتي وستعرف ما فيه فلانه لا
عدم وضوح المرجحين بكفاية النقل حتى لا يمكن تحصيل الاجماع به واما الاجماع المنقول في كتاب بعض
المحققين فمع ان حجية الاجماع المنقول موهونة باو في فساد المستند وما ذكرنا من الجواب عن الثاني
الثالث ان المراجعة الى اللغة على وجه يحمل العمل بالظن الا ان هذا لم نعلم حصولها في زمن العلماء والدولة وكيف
وزمان الائمة وتحقق المراجعة على تقدير العلم بها في زمانهم الا يحبك كما في الثالث في الكلام فيه
لان المقدمات اصلها النقية او غيره ومع ما عليه فينبغي مع اعتبار الظن في الاصل نفرقه بينه وبين
الفرع ثم من بني على حجية الظن في الاحكام مطلقا والكلام لنا على المنقضي مع ان الحاق الظن بالعلم
على الظن بالنتيجة انما هو من جهة الكتاب ولا يترتب عليه جواز التعويل عليه في القدر فيها مع طرح الظن
عن النتيجة فالقائلين بالقول بحجية الظن في الاحكام القول بحجية الظن في الاحكام الناشئ من الظن
باللغة وهو الذي احتملوا بالظن في ثبوت اللغة حتى يترتب على الموضوعات كالاوقاف والاقارير ونحوها
مضافا الى ان مرتبة التفرع على الاصل امر ... بالمقام ولذا ذهب الاكثر الى عدم الاعتبار بالظن
في الاصول ولعل الشيخ حصل من الخلط بين الوجوب والوجود فان الترتب على الاحكام امر وجودي
العقلاء وجود كما للفرع او جوده بالامر في الوجود بالعكس امر وجود الشيء لا يترتب على وجود شيء
وعدم حجية العلماء في كونه الرابع واما الخامس ففيه ان يمنع ان الكلام ليس في حجية خبر الواحد وان اراد
بخبر الواحد غيره فهو مصادم اعني جهة نقل الحادثة من كتاب سابق لان حجية الخبر الحاكي من قول المعصوم
الا يستلزم حجية خبر من يحكي عن لسان العرب مضافا الى الفرق الجلي بين الفرق الفاحش حيث ان خبر

الواحد المعمول به في الاحكام مشروط في العمل به بالعدالة ونحوها من الامور المعتبرة في محله حتى الواحد هنا فانه على تقدير حجيته غير مشروط بشيء من تلك الشروط واما السادس فبعد الاغماض
عن بعض المقدمات وهو انسداد العلم بالمقامات غالبا او الكل ان العلم بالمقامات غالبا متيسر بالمراجعة
الى علائم الحقيقة والمجاز القطعية كما ستعرف وعدم الاطلاع عليها يرجع الى بعض تلك العلائم كبعض الالفاظ القليلة
الاستعمال في المحاورات يمكن تحصيل العلم به غالبا من المراجعة الى اقوال النقلة كما ستعرف وفي موارد
الظن غالبا عما يوجب العلم يرجع فيه الى مقتضى الاصول والقواعد العامة وثانيا ان نتيجته هو الظن
هو العمل بمطلق الظن والكلام هو حجية خصوص قول النقلة ولذا لا يعتمد بعض العلماء وضعفاء
معتقدين بانه ناش من اجتهادهم وتداخل الكليات ومن لم يفهم الوصف من كلام الا مبيع
في الواحد بحد عصوبته وعدم حلية عصوبته في الفاقد بانه ناش من اجتهاده نعم ربما
في كلماتهم خصوصا المتاخرين وبعض المعاصرين لعدم الاستدلال على التعويل على بعض الظنون بان
المراد في صاحب الالفاظ عليه لكثرة ان كثيرا من الظنون لا يفيد جامع انها التي من المنهي
عنها الا ان يقال ان الظن الحاصل من قول اهل الخبرة هو القدر المتيقن على تقدير الكشف واقوى
من غيره على تقدير الحكومة فيقتصر فيما خالف الاصل عليه وفيه من المنع ما لا يخفى لان الخبرة
غير معلوم وان كانت مظنونة والاقوائية ايضا غير مطردة اذ الظن الحاصل من الشهرة
عما يفيده قول الخاصي للنقل بل ربما يحصل القياس بحيث ظن اقوى كما ان مضافا الى ان حجية
قول اللغويين لا يبتني على جاحد بالانسداد الغالبي على فرض قوله لان اوضاع الهيئات
ومداليل التراكيب في الاصول الاوامر وسائر الكلمات لا يتكلفها علم اللغة لا انها انما يبحث عن مواد
فيغ عرفا الا يدعى في عدم انفتاح طريق القطع كما هو الحق المحسوس المناهي من المراجعة الى النحو

عادم

(margin, vertical:) [illegible]

والقدر في محكمه

والعرف والعادة والبناء مع ما الوجدان الذكرية في تلك العلوم غالبا او دعوى حجية الظن وخصوص الظن الحاصل من اللغويين في الموارد انا نعلم اجمالا بوجود استعمالات غير منحصرة في الحقائق وحجاز انها ومجوز دخول ولا استكمال
متكلم لا يتبعه بذلك كما لا يخفى ثم ان بعض من عاصرنا من الاجلة فصل الاعتبار دخول اللغويين تفصيلا وحجية
مع سلامته عن المعارض حتى والترتيب الا اصل التعارض فان امكن الجمع تعين والا فان كان التعارض بين النفي
والاثبات تعين القول بالاثبات ما لم يعتضد الاخر بما يرجح عليه لان مرجع الاثبات الى الاطلاع
مرجع النفي الى عدم الاطلاع غالبا والا فالتعويل على ما كان الظن معه اقوى كالمعتضد بالشهرة او الكثرة
الملازم نقلته او خبرته او نحو ذلك ثم قال الحاصل ان التعويل على النقل انما هو فيما لا يمكن عنه حقيقته ومجازه
ما الرجوع الى العرف وتتبع الاستعمالات فلا سبيل الى التعويل فيما يمكن استعلامه بالتبادر وصحة السلب
ولذا السيرة بنا الاصحاب في مسائل العام والخاص ونحوها الى المراجعة الى علائم او غير النقل وحمل اقوالهم
التعويل على النقل من باب التقليد فلا يجوز مع امكان الاجتهاد ان الظن الحاصل من التبادر اقوى من الظن الحاصل
من النقل انتهى اقول وفي كلامه ذلك مواضع للنظر منها ان التعويل على النقل اما من جهة قيام
الدليل الشرعي كالاجماع العملي والقولي عليه او من جهة مسيس الحاجة والدليل العقلي العام المنتج فان بني على الاول
كان قول الناقل من الظنون الخاصة على سائر الطرق التي يقوم عليها او عند التعارض وحينئذ لا يبقى على اعتبار مقام العلم
حيث لا يفيد الظن نوعا لم يقرر في حجيته ثانيا ابتلائه بالمعارض لان التعارض لا يوجب خروج الحجة عن الحجية
الا على القول بان الاصل في تعارض الامارات التساقط وقد حقق في باب التعادل والترجيح ان قضيته
القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الوارد التوقف او التخيير وفيه الفصل في مقام البناء والاجماع على استعمال الخاص
والدليل فان قضية عموم ما دل على حجية الامارات الترجيح حجيتها ولو عند التعارض وان كان من جهة الحجة الفعلية فهذا المرتبة
الانتقال الى ... فيه مضافا الى العمل لاختصاصه بالعام بل هو شرط عقلي مسلم في جميع الظنون الخاصة

لا اشتراط عدم المعارض واما على الثاني فيجب الترتيب فلا محصل له اصلا لان الطرق الشرعية اذا قامت حجيتها من
حيث افادتها الظن نوعا او الظن الشخصي في اعتبارها بما يوجب الوهن في حصول الظن منها وان بني على الانسداد
من حيث الوصف اي من حيث افادته الظن الشخصي فلا معنى للشرط المزبور في الاحتمال الثاني للتعارض
بين الظنين الفعليين ومنها يظهر فساد الشرط بناء على استقلال التعويل على النقل الى الدليل العقلي
اي نتيجة دليل الانسداد على وصف الظن لفعل الترك بالمعارضة حيث لا يمكن الجمع بين الاشتراط في
مقام المراجعة والمراكز لان التعارض في اقوال النقلة ان يعتقد ويعتمد الا في النفي والاثبات
لان التنافي لا يتناقض بل بينهما ربما لا بعد اتحاد الموضوع من اتحاد الجهتين المحمولين اي بثبوت الوضع
لا ينافي ثبوته لامر اخر بحصول عدم امكان الجمع في التعارض بين النفي والاثبات او النفيين الا
الا التكاذب فان ذكره في الاستثناء بقوله والا فان كان التعارض الا بقلة بليته وذلك واضحة
واغرب منه ما ذكره في وجه ترجيح التبادر ونحوه من العلائم على النقل من كون الاول علاوة الاظن المنقول
سواء كان من جهة قيام الدليل الشرعي عليه او الدليل العقلي ليس من التقليد في شيء كما لا يخفى وان ادلة
ان حجية قول الناقل مخصوصة على مورد انسداد طريق القطع فهو انما يتم بناء على الدليل العقلي كما
ظهر في ان التعويل على النقل فيه عنده من بناء العقلاء ونحوه من الادلة الشرعية كما يفصح عن ذلك
جعله من جزئيات قول اهل الخبرة وجعله من باب التقليد فان ادلته بعد القطع بعدم ارادة حجية
كون التعويل عليه من جهة فهي يدل على التعويل على بعض العقلاء كما في سائر الظنون
الخاصة المعتبرة ولو مع امكان تحصيل العلم مثل البينة الموضوعات وغير الواحد في الاحكام فان قلت
لعل الدليل على ان قول النقلة حجة خاصة مع تعذر العلم احراز العلم قلت وهذا الذي لكنه مجازفة وامثاله
لو لم يظهر من دليل الاختصاص الاول الا انه كحال المتيقن من جملة العقلاء الذي هو الدليل في المسألة

النقوط الحاصل

قيد

فلا يتحقق العلم بان الاعتماد على الموجود في كتب اللغة من غير حصول العلم مع امكان تحصيله بطريق اخر
غير موجود الى عصر حجج الحق الزام اصلا واما كان في دلالة التبادر وعدم صحة السلب ونحوهما ما يقطع
من العلائم ادلة قطعية على مواد اللغات كما يا في الى توضيحه وقد يدعي حيث كونها امارات ادلة او بعضها الامارات
ظنية فلا معنى للاستناد في تقديمه على النقل الى كون الظن الحاصل منه اقوى ومن ذلك يظهر حال
حجية مطلق الظن في اللغات لو لم يقم عليه دليل اشهر نعم استدل المحقق القمي ره في حاشيته كتابه
بدليل الانسداد المعروف وهو على من هو حجة امع قوله على الظنون الخاصة واما على من هو عامل
بالظن في الطريق فهو مبني على قيام المادة الظنية على حجية مطلق الظن في الاوضاع اللغوية وعلى كون
الظن في الموضوعات المستنبطة مثل الظن في الاحكام في العلم الاجمالي بالتكليف ولا هما ممنوعان
نعم على حجية خصوص قول اللغوي يمكن دعوى قيام الامارات كالاجماع المنقول وعدم ظهور الخلاف فالظن
من كثرة حجج الطريقة ومدركها من حجية مطلق الظن في اللغات فهو مبني على اجراء دليل الانسداد
في خصوص الاوضاع اللغوية كما قرره مع دليل الانسداد ولو في الاحكام الشرعية او الحق الموضوعات
من موارد الظن بالطريق كما لا يخفى ثم تحقيق في تعارض احوال النقلة ان بني على التعويل على النقل
ان كان من ادلة الشرع حيث افادته الظن الشأني فالحكم فيه ما هو الحكم في تعارض سائر الامارات الشرعية و
... مع عدم امكان الجمع ... في الظاهر او الاطلاق على جواز ترجيح الاقوى
ما لم يحرز الدليل الاول ولم يعتبر ... وبعد ملاحظة هذا كله يتضح انه ... العقل
او ان حصول الظن كفى في سقوطه يجري ولا سيما ان كان الاجماع عليه حجة بعد التحقيق والالتفات
كلمات اللغويين وان امكن الجمع بينها عمل بالجمع بينها ان لم يمكن الجمع اما التعارض بالنفي
والتبادر بالتضاد كما لو اتفقوا على اتحاد معنى اللفظ واختلفوا في تعيينه فالاحكام فيه ...

فالكلام في حجية قول اللغوي من جهة كونه من الظنون المطلقة اذا بني على انسداد باب العلم في الاحكام الشرعية اذ الظن المتحصل منه
التعادل والترجيح... والكلام من جهة افادته الظن في حجية الظن فيما كان في الاحكام الشرعية
او جعلنا الكلام فيه يقع في مقامين احدهما في وجوب الاخذ بالمرجح الكائن في احدهما والترجيح اذا
كان بعادة احدهما للمعتبر لكن من الاول والثاني انه اذا لم يكن هناك مرجح كان الحكم باعتباره من قبيل
التوقف او التساقط او التخيير اما المقام الاول فالحق فيه عدم الاعتبار بالمرجح لا لاصالة عدم الحجية
والعلة فيه ان العمل بالخبرين الفاقدين للمرجح واجب ... قلنا او وجب الاخذ باحدهما او الاخر بعينه
المحتمل والمعين في مقام العمل بالترجيح او التساقط حتى لا ينبغي صحيح الكلام في المقام الثاني فان قلنا
بالتخيير وجب الاخذ بالمرجح لكن لان المرجحات الدلالية لعدم صراحتها في كلام المتقين وان قلنا بالتساقط
او التخيير لم يوجبه بالترجيح فقد يتوهم ان الاصل في تعارض الامارات اللفظية التوقف في المسالة
فيلحقها التفاصيل التي ذكرها صاحب الكفاية في المقام كالجمع في الموارد الكلامية والخاص في الخاص اللغوي
والمعارضة والمتوقف في المشتبه الذي يكون الجمع بينهما باعتبار احاد الافراد يخرجون كلام الجمع على الكلي
مثاله ان لو صح ان حجية قول اللغوي يمنع جريان الاصل المذكور والحاصل ان قول اللغوي يعتبر فيه
الاستعمال الاعم من الحقيقة والمجاز والاشتراك فيتبيهان الكل ... ببعض من جهة حجية الظن
في اللغة ... مستند الى الاطراد او الغالب بل قول النقلة انما يكون حجة اذا لم يستند الى اجتهاده
ورايه ... في الاستناد في حجية الظن الى الاطراد او الغالب ... الا ان المراد
على هذا المسلك ... الطريق ... اللغويين ... البعيد ...
عليه العمل في اقوال اللغويين من حيث احتمال استنادهم الى اجتهاداتهم ... من الاحكام
لمن ... ان كونها اصولا ... او ... فان الاصل فيها

(قال صاحب ...)

المستقلة
صورة ما علم ... الاجماع ... الا ان يقال ان الاجماع ... بحسب ... ما
من الاسناد الحسية مثل السماع والشجاعة والعدالة ... فيكون حجة ... اذ العرف على وجه
يستند الى الحس دون الحدس ... الاجتهاد ... احتمالا لا يعتد به ... على القطع
فيه ... الفرق الخفية لو قطعية ... لكن حصل الاتفاق فيه من ... الاخذ ... من خلاف كون
الخبر بحسب الامر ... كون الخبر ... للفرق بين اخبار اللغوي ... الا ان يقال ان
بنا العقلاء ... اخبار اهل الخبرة الاستناد الى الطرق الحسية ... لكن
ينبغي تقييد المجتهد بما اذا لم يكن من اهل الخبرة والعلم المراد الثاني فنقول ان اهل اللغة
مستقرين ... موارد الاستعمال من دون تمييز بين الحقائق والمجازات ... غالبه
فلا ... كيفية ذكر تلك الاستعمالات ... كون بعضها حقيقة وبعضها
مجازا ... على القول بحجية قول النقلة ... التعويل عليها ... و
قيل ان التقديم والتاخير ... على الحقيقة والمجاز ... المجاز ... اسم للكل
دليل على كونه حقيقة فيه ... اي الاسم حقيقة للفظ الموضوع وان اطلق لصاحبه
كلام ... على الحقيقة ... والمجاز ...
على ذلك ... اللفظ ... والتقديم والتاخير ...
حقيقة ... خصوصا اذا كان ... التاخير ... فقوله ...
الكلام في كونه ... اللفظ على القول بالتعويل على الظن المطلق ... مكون
حقيقة للظن ... الطرق الظنية احاد العقل والنقل ...
في حجية ... للفظ الذي هو موضوع للمعنى ... في العرف العام او في العرف الخاص

الاول فيما في الرواية الواردة في كلمة باء على تقدير استجماعها الشرائط الحجية في مدلولها الذي كان
المسح ببعض الراس والرجل في مدلولها المطابقي وهو كون الباء للتبعيض والامر في ذلك
التفكيك بين المطابقة والالتزام ... من حيث الوجود ... من حيث الاعتبار ... العدل
بخبر الواحد في نفس الاعتقاد ... على كون الحكم المطلوب فيها العلم او الاختصاص ... حجية الخبر
مع ... ترتيب ما يترتب عليها ... فلا ... الاحكام الصبي ...
بنجاسة ... والدليل على ذلك ان الاعتبار بالملزوم ... واللازم ... فلا كان
حكما ... لوجوب تفصيل ... الاحكام الفرعية ... الاخبار
في ... الشرائط ... احدها ثبوته بالخبر الواحد ... الشرائط حجية في الاحكام ...
والثاني عدم التبين ... مع وجود الشرائط ... الاصل ... الذي ...
الاصل قول النقلة ... على اعتبار مطلق الظن في اللغات والثاني
كون قول اللغوي من الظنون الخاصة ... على حجية ... في الاحكام ... حجية في
المقام ... ما ذكرنا ... الاصل العدم ... الموضوع ... المشتق
والمعنى ... حقيقة ... في العرف ... المعنى

ومع العرف ... اللغوي ... عدم النقل ... الوضع ... اللفظ ...
اما ... في ذلك ... في القسم الثالث ... فيما اذا ... الوضع ... بوجوده
عدم الوضع ... الحلول ... ثبوت الوضع ...
او في اللغة ام ... الحادث ... بمجرى الاصل
... الانتقال ... مجرى ...
الوضع الملزوم ... الوضع ... مجرى الاصل ... الملزوم

اللازم هو الوضع وسبب النقل من الثالث اذا علم استعمال اللفظة في معنيين مع العلم بوضعه لاحدهما فقط [illegible]
عدم الاشتراك يثبت كون المعنى الثاني الاعم المنكور مجازا على ما هو المشهور عند العامة والخاصة خلافا
للمرتضى فان الاستعمال عنده علامة الحقيقة حتى [illegible] يرجح الاشتراك على المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
احدها بالاعم [illegible] في [illegible] اصالة الحقيقة مع العلم بالوضع [illegible] ان الاصل [illegible]
ان يكون [illegible] مستقلة وان يكون [illegible] حيث
استدل على كون [illegible] الاصل [illegible] منها [illegible] يراد به [illegible] المستند
[illegible] وكيف كان فالاعتماد على الاصالة [illegible]
[illegible]
على [illegible] ان [illegible] في حجية اصالة [illegible] في اعتباره [illegible]
[illegible] المانع مع وجود المقتضي الذي هو [illegible] باعتباره [illegible]
في الاعتماد على هذا الاصل في القسم الاول [illegible] فالب صاحب [illegible]
في تعارض الاحوال [illegible] في تعارض الاحوال مرجحة [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] على كون [illegible] في اللغة بحيث [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible] اللغة [illegible]
بالاصول [illegible] من الاصول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

في اثبات الوضع في الازمنة [illegible] المتقدمة في الاصحاب [illegible] الحقيقة [illegible]
من الاستناد الى اصالة بقاء المعنى اللغوي في [illegible] الكلام [illegible]
في حجية قول اللغوي [illegible] في الاحكام [illegible] حجية الظن في الطريق [illegible]
باثبات حجية الظن في اللغة [illegible]
في [illegible] حجية قول اللغوي [illegible]
[illegible] الظن في اللغة [illegible] الاصل [illegible]
الظن [illegible]
[illegible]
من باب [illegible]
[illegible]
غير [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الاصل [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] على كون [illegible]

ما لاستعمال [illegible] كون الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
بخلاف العكس [illegible] لفظة [illegible]
استعملت في شيء بعينه كانت حقيقة [illegible] كان مجازا وان لم يقع استعمال اللفظ
في واحد من المعنيين [illegible] الوضع الاستعمال [illegible] في الحقيقة [illegible]
في المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
المجاز [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
يكون [illegible] المجاز [illegible]
السيد كون الاستعمال دليلا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible]
بالاصل [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
في مباحث الالفاظ [illegible]
كان [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]

والثالث مع [illegible] والرابع [illegible] حقيقة [illegible] مع العلم بكونه حقيقة
في احدهما المعينة [illegible] مع العلم بكونه حقيقة في احدهما [illegible]
اربعة احدها [illegible] على الحقيقة [illegible] الى السيد [illegible]
الى [illegible] المحقق [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] على المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
الحقيقة [illegible]
الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
الواضع [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]

بالاستعمال الحقيقي في الدور وقطاولا ... احتمالا عقليا بعيدا بمجاري العرف والعادة خصوصا مع ملاحظة استمرار
الاستعمال ومواظبة اهل اللسان عليه بلا ... بلا ملاحظة ذلك ولا ... فهم الكلام بالقرينة على الحقيقة
مع انه مخطئ لطريق التفهيم والتفهم ومن ... فانا ... بالنسبة ... مطمئن ... بانه
... الى الا ... استعمال المجاز غالبا بالاستعارة او ... ... حقيقة الامر
معروف ... التفهيم ... العالم بالوضع الا ... من ... التقديم على ...
البلاغة ... بالا ... حصول العلم ... اتحاد المعنى مع كثرة في الاستعمال ...
... المعنى في الاستعمال ... باما ... يبطل الفرق بين ... في
استعمال ... مع عدم العلم باستعمال سابق ولو ... يكون استعماله ... المعنى
وجدنا استعمال اللفظ فيه ... باتحاد المعنيين لان ... الاستعمال ... المجاز ...
... بالوضع ومع عدم الاستعمال ... بالاتحاد ... الاشتراك
المجاز ... فانها ... معنى ... لما ... قاله
في ... بمعنى ... كلية ... ومن ذلك ... استعماله في معاصرين منها
... شعبان ... معتقد المعنى واما الوضع الثاني والثالث ... بعد
... الاستعمال ... في الكلام ... في الحكم بمجازية الاستعمال ...
في الحكم بالحقيقة ... الاول ... في تحديد المعنى ... الاستعمال ...
او ... الى ... السلبية ... بالظن ... بكونهما مجازيين او ان المجاز
السابق على الحقيقة ... والثاني ... تفصيل ... الحقيقة ... الحاصل ... جامعة قريبة كالوجوب والندب ... الاستعمال

المعنى الكلي او الحقيقة والمجاز احتمالات واقوال اشهرها الاول ان المجاز والاشتراك كلاهما خلاف الاصل لكن
الاستناد ... ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز ...
للترجيح ... المجاز ... بالتواطؤ ... الحقيقي والمجازي ...
في استعمال اللفظ في العموم ... الوضع ... عليه ... الاستعمال المجازي
... الاستعمال الحقيقي ... بالنسبة الى الحقيقية ...
... في الكلام ... المعنى ...
مجاز او حقيقة ... حقيقي ... حقايق ... مجازاته
... حقيقة ... مجازا ... عند ذكر دليل ...
وقد ... في ترجيح الاشتراك المعنوي بان المجاز يحتاج الى ... القرينتين ...
العلاقة ... الاحتياج ... الوضع ... الواضع ...
في المجاز ... الاستعمال ... بكون ... مثلا ...
... ان ... في حال الاستعمال ... مجازيا ... استعمال
... عند استعمال اللفظ ... المعنى الحقيقي ...
... المتكلم اذا ... بالتجوز ... ملاحظة ...
في ... الاحتياج الى العلاقة الكلي وارادة الافراد ... التجوز ...
... المجاز ... في ... على ارادة ... دون ... وثانيها على ارادة
... بكونه مجازا ... القرينة ... المعينة ... ما ذكرنا ...
من ان المجاز ... مع ... في ... القرينتين ... حقيقة

العلاقة ... الاشتراك المعنوي ... ان تلك الحوادث ... على تقدير كون المعنى مجازا
مع فرض استعمال اللفظ فيه ... جريان الاصل ... تلك الحوادث ... مختصة
... على فرض ... الحلق ... كون المعنى مجازيا ...
... النهار على تقدير ... بالاصل ...
تخلف ... العلة ... وجود ... الحوادث ...
بين المجاز والاشتراك المعنوي عند ارادة ... تلك الحوادث ... الحاجة ...
المعنوي ... لكن ... الخصوصيتين ... مجازا ...
على تقدير كونه حقيقة في القدر الجامع ... ومجازا في الافراد ... خصوصيات ... المعنى
الحقيقي يكون ... استعمالا في خصوصيات ... الشارع ... واللفظ
... على تقدير كونه حقيقة في القدر الجامع يكون ... الحوادث ... على تقدير كونه حقيقة
... الحوادث ... الاشتراك ... حوادث ...
... الحوادث اللازمة للاستعمال المجازي ... الحوادث ... الكلي ...
... حقيقة ... الاشتراك المعنوي ...
... استعمال اللفظ ... الاشتراك
المعنوي الاول دون الثاني ... استعمال ... مجازا
بلا حقيقة ... المجاز بلا حقيقة ... استعمال الحقيقي ...
... المعنى المجازي ... المعنى الحقيقي ...
... في جميع استعمالات الكلي في الافراد ... الكون ...

... ما ذكرنا ... قول العلامة المجاز ... الحقيقة ... الا ...
... الحقيقة في مقام ... الوضع ... الاشتراك ...
... اللفظ ... الجامع ...
... الاشتراك المعنوي ... احدهما ...
... الاستعمال ... مثلا ...
الوضع ... مجازا
المعنى ترجيح الاول لان استعماله في المعنى ... مبنية على ملاحظة
من افراد المعنى الاولى ... المعنى ...
الذي هو محل الاستعمال ... ذات ... او ...
... في تلك الاستعمالات ... المعنوي ... في ...
... حقيقة ذات ... القرينة ...
من ملاحظتين ... الاولى واما الثانية ... ملاحظة على
... في تلك الاستعمالات ... التحقيق ... بلا ملاحظة الكلي
من الاستعمالات ... على ملاحظة الكلي ...
الاستعمالات ... المعنى الكلي ... خصوص ...
بالاصل ... الاشتراك ... عليه ... الاستعمال ...
... ان لا يكون ... من العلايق ... الاشتراك ... المعنى ...
... فان كانت ... العلاقة ... الوضع ...

الاصول مع الغير المنتقل وهو الوضع الواحد مع عدم حصول الاستعمال هنا في كون معنى وجه من وجوه الحقيقي [illegible]
بها منه اصالة عدم القرينة والعلاقة لان الغرض وجودهما وانما عدم ملاحظتها او لان الاستعمال اليها الابتداء
معارضة اصالة عدم ملاحظة الوضع او الاستعمال اليه مع اصالة عدم الوضع سليمة عن المعارض الذي نعم يعارضها
اصالة عدم وجود امر زايد على فرض التقديم داع الى التجوز لكن الشك فيه مسبب عن الشك في الوضع [illegible]
فيلاحظ معارضة للاصل في السبب وكذا الحال في الاصل الثاني اعني اصالة عدم ملاحظة القرينة فان اصالة عدم
الوضع حاكم عليه كما قلنا ان التحقيق ان اصالة عدم ملاحظة العلاقة لا يعارضها اصالة عدم ملاحظة الوضع كما قلنا ان
الاستعمال المستند الى الوضع لا يتوقف على ملاحظته ولو اجمالا بخلاف الاستعمال المستند الى العلاقة فانه
يتوقف على ملاحظتها ولو اجمالا وانما الكلام في حكومة اصالة عدم الوضع على اصالة عدم العوض الزايد [illegible]
عدم ملاحظة العلاقة [illegible] لان ملاحظة العلاقة [illegible] الاستعمال الصحيح [illegible] احدها الذي هو مسبب عن
الشك في الآخر [illegible] مسبب عن الشك في كون المعنى موضوعا له او على تقدير الوضع لم يخل العدول
عن السبب القوي الذي هو الوضع الى السبب الضعيف الذي هو العلاقة في لفظ واحد [illegible] الوضع في مقام
التجوز كما ذكرنا الاشارة اليه في تعيين الحقيقة والمجاز فالشك في استناد الاستعمال الى ملاحظة [illegible]
العلاقة مسبب عن الشك في وضع اللفظ للمعنى [illegible] فاصالة عدم الوضع حاكم على اصالة عدم ملاحظة العلاقة نعم
لا كلام في حكومة اصالة عدم الوضع على اصالة عدم [illegible] للشك في ذلك [illegible] الشك في الوضع
كما لا يخفى فاصالة عدم الوضع حاكمة على اصالة عدم ملاحظة العلاقة والقرينة ومعارضة لاصالة عدم العوض
الزايد الا ان يقال ان اصالة عدم ملاحظة العلاقة غير جارية لان الشك فيها مسبب عن الشك في ذلك العوض الزايد
والاصل في المسبب غير جار مع جريانه في السبب [illegible] وكيف كان فاصالة عدم الغرض معارضة لاصالة
عدم الوضع [illegible] في ترجيح المجاز على الاشتراك من التعلق بعد تسليم [illegible] اصالة عدم الوضع كما لا يخفى [illegible]

لا يمكن اثبات الاشتراك باصالة عدم الاستعمال الى القرينة واصالة عدم ملاحظتها اذ لا [illegible] من اجل الاجمال [illegible]
الاصلية [illegible] اعني اصالة عدم الغرض الزايد بالمعارضة الا ان يقال انها معارضة باصالة عدم الاستعمال الى الوضع
[illegible] اذ [illegible] اللفظ مستعمل في المعنى [illegible] الاستعمال [illegible] اصالة عدم الوضع سليمة عن
المعارض [illegible] حكم [illegible] من الاشتراك [illegible] الكلام [illegible] بالمقام
[illegible] عند [illegible] الاشتراك والمجاز وان كانت [illegible] التجوز [illegible]
كان [illegible] حقيقة [illegible] الوضع [illegible] اصالة عدم الاشتراك [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] في المستعمل [illegible] على [illegible] حقيقة [illegible]
معنى مبني على [illegible] الاستعمال فيها مجازا [illegible] حقيقة [illegible] عدم الاستعمال [illegible]
وان [illegible] بين الخبير [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] ان اصل الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
اصالة عدم ملاحظة الخصوصية حيث ان ملاحظة [illegible] يتوقف على ملاحظة الخصوصية [illegible] الاستعمال
[illegible] ان يكون موضوعا [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] اذا استعمل اللفظ في معنيين [illegible] حقيقة او مجازا [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] السابق [illegible] اذا استعمل اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] استعمال [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
والتفصيل [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] اصل الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] اصالة [illegible]

اصالة

المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] في اصل [illegible] ان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاشتراك والمجاز [illegible] اصالة عدم الاشتراك او عدم الوضع [illegible] اصالة عدم [illegible]
التجوز [illegible] الاصل الاول [illegible] الاصل الثاني [illegible] نعم [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] ملاحظة الوضع فاصالة عدم الوضع حاكم على اصالة عدم ملاحظة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] لم يكن اللفظ حقيقة في [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] اصالة عدم الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] استعمال المجاز [illegible]
[illegible] اصالة عدم الاشتراك [illegible] الوضع [illegible] مجازا [illegible] موضوعا [illegible] العلاقة [illegible]
ان يكون موضوعا [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الى الاخير [illegible] الى المعنى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] باصالة عدم الاشتراك كونه مجازا [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
اذا [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اذا استعمل اللفظ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال ان يكون حقيقة [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الاقوال [illegible] والتنبيه [illegible] الاستدلال [illegible]

في صفحة

[illegible] باصالة عدم ملاحظة [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] التعيين [illegible] باصالة عدم ملاحظة الخصوصية [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
استعمال العام [illegible] الخصوصية [illegible] الاستعمال [illegible] الخصوصية
[illegible] القرينة [illegible] اللفظ [illegible] الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] الحقيقة [illegible]
الرابع [illegible] اللفظ حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العام [illegible] التجوز [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اصالة عدم الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] مجازا
[illegible] الحقيقة [illegible] باصالة عدم الاشتراك [illegible] العلاقة [illegible] الحقيقة [illegible]
المقام [illegible] الاصل [illegible] المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible] الحقيقة

الاول بوجوه كثيرة نذكر منها اشهرها واسدها مع تهذيب وتجويد وهي ثلاثة الاول الاستقراء من تتبع الناس في معرفة
اللغات بالرجعة الى استعمالات اهل اللسان كما نقل عن ابن عباس والاصمعي انهما [illegible]
من استعمال بعض اهل اللسان وبناؤهم حجة ويرد عليه انا لا ننكر كون الاستعمال من طرق العلم بالوضع كيف
وهو اعظم طريقة واشيعها ونحن ايضا نراجع اليها اذا اشتبه علينا من الاوضاع لكنا لا نقول [illegible]
اذا لم يفد العلم بالوضع والظن فلا يبقى فيه الحمل على الحقيقة ولم يعلم اعتماد اهل اللسان على مجرد الاستعمال
في الموارد الخالية عن احد الوضعين وما ذكره من الوجوه على تقدير صحتها لا يدل الا على الرجعة
اليها اعم من الاعتماد عليها مع حصول العلم واذا دل على افادة الاستعمال احد الوضعين فمع انه خروج عن
الاستدلال بيننا اهل اللسان وائمة اللغة الحجة [illegible] ولو سلم فانما يسلم في متحد المعنى وبعض [illegible]
لا مطلقا الثاني ان حال الاستعمال عند فقد المعارض كحالها عند وجوده فكان الاصل في الثاني كونه على
وجه الحقيقة فكذا الاول وهذا الدليل [illegible] وهو الذي اوقع الجماعة في وهم [illegible] محل المعنى
عن محل الراي وجوابه منع الحكم في المقيس عليه كما ظهر مما نقلنا من [illegible]
متحد المعنى وبعض اقسام متعدد المعنى مثلا او علم يكون بعضها حقيقة [illegible]
[illegible] فان المرجع [illegible] في اثبات الوضع عند اتحاد المعنى [illegible]
القسم المتعدد الثالث ان غالب ما يجري عليه محاورات استعمال الالفاظ في معانيها الحقيقية [illegible]
الغلبة [illegible] ولذا اجمع العلماء [illegible]
على الحقيقة عند الشك [illegible] الاستعمال [illegible]
المشتركة [illegible] الاستعمالات الحقيقية [illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible]

وفيه اولا ان كون [illegible] او اعني كون المراد موضوعا له [illegible] الاول لا نسلم [illegible]
الاستعمال في الاول [illegible] فانا قلنا ان الاصل غالبا صحيح [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي غالبا [illegible] اللفظ [illegible]
فان [illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي موجب [illegible] بالغالب [illegible]
في معنى [illegible] فيكون المعنى الحقيقي [illegible] الاستعمال [illegible] بالغالب [illegible]
[illegible]
اذا خصصناها بالاستعمالات المشكوكة [illegible] الاستعمالات المشكوكة
[illegible] الظن فالتعويل عليه مبني على اعتبار الظن المطلق في اللغات [illegible]
[illegible] الظن الحاصل من الاستعمال [illegible] اعتباره [illegible]
الظن بالمراد [illegible] الظن الحاصل من الاستعمال انما هو الظن [illegible]
حاصلا من [illegible] الاستعمال [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز
[illegible]
[illegible] اذا استعمل اللفظ في معنى او معنيين او [illegible]
او مجازات [illegible]
ما [illegible] حقيقة [illegible]
القول الثالث [illegible] بالغالب [illegible]
من [illegible] على [illegible] الحقيقة [illegible]
مجازا [illegible]

صادقة [illegible] الانواع [illegible]
المشكوك [illegible] الانواع [illegible]
ان غلبة الاستعمال المجازي على الحقيقي [illegible] مجاز [illegible]
ولكنها [illegible] الرابع [illegible]
بين متحد المعنى ومتعدده [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على التعويل [illegible] الاستعمال [illegible]
الوضع [illegible] بمجرد الاستعمال [illegible] الاشتراك [illegible]
الوضع [illegible] المجاز [illegible] دليلا
دليلا على الوضع [illegible] دليلا [illegible]
جريان الوجوه المذكورة في متحد المعنى [illegible] متعدد المعنى [illegible]
المتعدد [illegible]
الاشتراك [illegible] الوضع [illegible]
في اثبات الوضع [illegible] الاشتراك [illegible]
مقام [illegible]
[illegible] الاستعمالات [illegible]
وهذا [illegible]
واما متعدد المعنى [illegible]
القرينة [illegible] الاستعمال [illegible]

على المعنى [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] صحة الاشتقاق [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
حقيقة [illegible] صحة الاشتقاق [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللغات
[illegible]
التبادر [illegible] التبادر [illegible] اللفظ [illegible]
او انتقال الذهن [illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
ما [illegible] المعنى [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
بالوضع [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التبادر [illegible] الذهن [illegible]

اووده الادلة في محل الحكاية الصغار وجد سلامتها الا بتوجيهات وتكلفات وتعسفات وهو النقض بالمنتهى
المستعمل في المعنى المجازي فانه يصدق عليه انه عين او يتبادر منه الغير او يتبادر منه شي من معانيه عند عدم
القرينة مع انه مجاز وبالمشترك المستعمل في احد معنييه فانه لا يتبادر الذهن فيكون مجازا على تقدير صحة العكس
والاسلامية ايضا من اشكال البعض من غير تعسف وتكلف فالاصح ان العلامة اما يجب ان يكون جارية
في جميع الحقايق المحققة وبقوة عكس وضع المشترك بالنسبة الى كل من معانيه وعدم تحقق التبادر بعد في ذلك لا
بثبوت علامة المجاز اعني تبادر الغير فمجازا المشترك مطلقا الا ان المشترك يتبادر منه جميع معانيه
في الواقع الا انه قد يحصل الانتقال الذهني كما نبهنا عليه في تحقيق الوضع واما ما اجاب به في الفكر
من ان التبادر هو اطلاق بعينه وان لم يتردد في ارادة المتكلم وهو حقيقة فيه اوان النقض
ثم حتى بالنسبة الى غيرهما فقد مضى في حقيقة مع كونه متبادرا وتأمنا الحال موقوف على تقييد الا
على الارادة وقد جواز ارادة كل معنيين منه او في استعمال الواحد وعرفت فساد الاول والخلاف في الثاني
مع كون اعتبار هذه العلامة خالية فان قلت يرد على ما بينته ان المشترك كون التبادر علامة
انتفاء علامة المجاز اذ يصدق على كل واحد من معانيه انه يتبادر منه غيره او يكون مجازا وهو
قلنا [illegible] كلا في موضع او مكل واحد من معانيه مجاز بالنسبة الى الاخر فهنا يتبع ايراد اخر
وهو لزوم كون كل واحد من معاني المشترك حقيقة لكونه متبادرا ومجازا لتبادر غيره مع انهما متضادان
وجواب الاول دفع ان الحقيقة والمجاز يختلفان باختلاف الحيثية فكلام المجاز حقيقة بملاحظة ما وضع
من حيث وضع ومجاز بالنسبة الى غير حقيقي الا عرفا وقلت قد صنعت فيما سبق جواز كون اللفظ مجازا
في بعض معانيه لعلاقة الاخر وكيف يلزم هنا كونه مجازا بالنسبة قلنا المراد بكونه مجازا هنا
كونه خلاف الموضوع والمنوع سابقا انما هو باعتبار استعمال المجازي وقد ينبغي ان يكون الا اولا لانه

فبادر كونه

التبادر

تبادر الغير مع علامة المجاز اصلا وجه الجمع بين كلمات المتقدمين في علامة المجاز وهو مبني على المقصود
من ادوات هذه العلامة ان تبادر الغير في نفسه دليل عقلي على كونه مجازا بالنسبة الى ذلك الغير
بعضا او مقصودا انه على ما بين الامر ولعل الداعي الى هذا التفسير احتمال كون المعنى حقيقة ومجازا باعتبار
اللفظ واحد وعدم وقوفه وكيف كان فلا يرد ان اللفظ قد يتبادر الى الذهن من اللفظ المجرد دليل
على كونه موضوعا له وعدم المناسبة الا انتقالا مما اخر جعل المرجح واجها الترجيح في الموضوع له او دل
على العلامة اشكال من احدها انه لا علامة دورية لان نسبة اللفظ الى جميع معانيه عند الجاهل بالوضع
سواء فيستحيل سبق بعضها دون بعض الى الذهن فالسبق لا يكون يتوقف على العلم بالوضع لا يتوقف على
وما قيل من انه لا يسبق المعنى الى الذهن بدون العلم بالوضع من جهة استعمال اللفظ وحصول الانس والتحقيق
بملاحظة الاستعمالات والموضوع له من قبل الاستعمالات التي يطلعها الجاهل بالوضع ان كان مجردة عن قرينة
لا يعرف بها مجيء ملازمة وعلقة بين اللفظ والمعنى حتى يوجب انتقال الذهن اليه من اللفظ المجرد عن قرينة
وان كانت مقرونة بالقرينة فحيث ان الاستعمالات المحفوفة بالقرائن لا تحصل الا ان تكون بين اللفظ
والمعنى عند المجرد عن القرينة كما وضحنا الكلام فيه في تقسيم الوضع الى التعييني والتعيني حيث
ذكرنا ان هذه العلامة بعض المحققين في ذلك وحكوا ما بين حاله الاتفاق والاجماع فهم على ان علاقة ذلك
ما كان وعلى الانعكاس الى المعنى في مقام ذلك الاستعمالات المحفوفة بالقرائن لكفت فيما ان يكون بين اللفظ
اللفظ المجرد والمعنى كما في المنقول والمجاز المشهور قلنا نعم لكنها مفيدة للعلم بالوضع اعني ارتباط المعنى بنفس اللفظ
قبل العلم بالتبادر فيكون التبادر حاصلا للعلم بالوضع والا ان ايضا كالعلم بالوضع او ارتباط المجرد
فكيف يكون منشأ لحصول التبادر وعلى تقدير امكانه وذلك فلا وجه للتبادر وايضا لا يكون دليلا في
الوضع او منشأ الى الاستعمالات التي هي في نفسها اعم من الحقيقة والمجاز فلا يرد ان ورود ذلك دعوى من غير

على بطلان القول بالمناسبة الذاتية على ما هو المحصول من اختلاف ذلك القول وهو حصر العلم بالوضع
نعم على بعض احتمالات التحقيق من كون عدم توقف العلم بتلك المناسبة على العلم بالوضع
بالوضع لكون تلك المناسبات التي لا يخفى على العالم حصلا عن كونها تابعة لتوسيط وطلاقة القول بالتبادر
في بيان ورود ذلك دفع منع غير واحد التوسيط فحصول العلم اليوم على ما ينبغي ولذا في النقض بالتبادر
الحاصل في بعض اقسام المجاز كما في تقسيم اللفظ باعتبار كثرة الاستعمال وغلبته وشهرته في المعنى المجازي في المطلق
الفعل الحقيقي الا انه يعرف اليه فطالت المدة الاخيرة اعني انحصار المرجح في الوضع اذ لا يكون غيره وهذا التبادر
او المراد بالتبادر ان اللفظ اعتبار حقيقة اذ لولا مجاز مشهور وهو الفرقة المرجح التي
العلامة الملزمة ان يكون منعكسا في المجاز في بعض الموارد وانا لحيث مخالفة لما هو الاعم انعكاسه
عموم الحكم هذا الاشكال الذي في كتب المتقدمين لمنافيه ولا ازدواجا بين ابن الحاجب الشافعي والمحقق
عدم ورود شيء منها اما الاول فلان الوارد على فرض العلم اذ هو الجاهل لا الدور اما بيه على التبادر
فكيف ان كان الجوهرة في ذكر هذه العلامة مع عدم الاشارة اليها لفظا ودونه مع التعرض له في العلامة الاخرى
كلها مبنية على ذلك وما صرح به بعض الفضلاء حيث قيل لنعم من اهل اللسان وعليه جرى المحقق
القمي وعم ما جرى نعم يبقى هنا مطلب ثم بالفرق بين هذه العلامة والعلامة الاخرى حيث ذكروا انها
دورية حتى وقعوا في دفعه في اضطراب وقلق ولم يذكروا في هذه العلامة مع عدم الفرق بينهما في جريانه
كما ستعرف وانما قلنا بتحقيق الذهن لانه الجاهل فلا فرق بعض المحققين لدفع كلا ذلك بالفرق
بين العلم والعلم بالعلم فجعل موقوفا عليه التبادر العلم بالوضع والموقوف على التبادر العلم بالعلم بالوضع
فالعلم بالوضع منشأ سبب للتبادر والتبادر سبب للعلم بالعلم بالوضع واجاب ايضا بالفرق بين العلم الاجمالي
والعلم التفصيلي فجعل الاول موقوفا عليه التبادر والثاني موقوفا على التبادر دوا ان يعتقد جوده الى الاول

كما اشتهر به

كما اشتهر به متابعة بالجيب الحجيب فاورغ الكل التحقيقا معرّا لفظا وكيف كان فيرد عليهما انه لا فرق
بين العلم والعلم به على انه سببية العلم الاجمالي للعلم التفصيلي غير جعل الاجمال والتفصيل جزئين في الاضافي
الاول ان ربطه بالمقام كما يظهر بالتامل انهما جعلا اعادة به العامة والخاصة في هذه العلامة حيث جعلوا هما دليلا
على العلم بالوضع للجاهل الا للعالم والعلم الملتفت بعلمه مطلقا الا ان اذكروا من غير الالتفات الى العلم
اضافة العلم الاجمالي من العلم التفصيلي على نفي صحته في غاية الدقة ومجاري هذه العلامة قد لا تعرف الا بكثرة
اقتضائها الا ويجي على المقصود واما الاشكال الثاني فالتحقيق الجواب ان كثرة الاستعمال ان تكون في صيانة
الموضوع له او في غيره فان كان الاول الحاصل لوا جمع الكل بلوغ الكثرة الى حد الحقيقة مع الحقيقة في الاول
فان اللفظ في مثل هذه الشهرة يتعين المعنى المجازي ويكون حقيقة فيه وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك حيث
اشرنا الى ما افاده بعض المحققين في تقسيم الوضع الى التعييني والتعيني وشياع التنبيه الى ما في كلام
الاثنين وثانيا بالرجوع الشهرة الى حد الاحد واحدا فيكون المجاز كالحقيقة في تحقيقه عند اهل الاعراف
الى المعنى المجازي مع قطع النظر عن القرينة واقتضى باستحالة تنجيح الغفلة ولو كان القرينة الشهرة
فالذهن لا يلتفت الى المجاز مع هذا كون منعه الا بعد الالتفات الكامل والاحتمال الشهرة نحوهم
الا ادعى الشهرة في المعنى المجازي علاقة اعني انصراف اللفظ بحوقته مع قطع النظر من جميع مواضعه
المعنى وذلك يتبين في الفوايد وفرق بين الانصراف الموجود في المجاز المشهور والانصراف اللفظ الى المنقول
حيث ان الاول من جهة الشهرة وغير الثاني وبعض لم يتحمل الحاجة من الانصراف الى المنقول
الى الديم فلو تسبب من جهة الشهرة عند ضبط الحجوا امر وحاصله ان الانصراف في المجاز المشهور فانه مضيق على
ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى الحقيقي ولذا يترتب عليه انا نحكم في كلا العرف كلا انصراف وترجحها الا
الانصراف الى المنقول انه لا يبتدأ الى غير ملحوظة للمعنى الاول وقلة ما حققنا لطيف ما دمه الخفاء

العام مثلاً المعنى المتأول في كثرة بين [illegible] المجاز ... من الكناية الحاكمة [illegible] الشهرة في المنقول من [illegible] اللفظ
القول والتحري ان ما ذكره اولى بالصدق الا ان الاحتمال [illegible] بينهما ملاحظة وعدمها واولى ان الكناية في المجاز بناء
ان اللفظ يعني الاول [illegible] اللفظ ينتقل الى المعنى الحقيقي فينتقل [illegible] الانتقال الى استعمال المعنى المجازي
يعرف [illegible] الا لا ينطبق على الحقيقة [illegible] واما ثانيا فلان الانتقال [illegible] المعنى الاول [illegible]
وحصول علاقة بين اللفظ والمعنى [illegible] الكشف [illegible] تخصيص الوضع
مطلقة مبنية في اثر العلاقة الثانية [illegible] الاستعمال [illegible] العلاقة
الوضعية [illegible] الواقع [illegible] الاكثر [illegible] الاولوية والاعتقاد
الذهني المنقول منه في بعض [illegible] بعد ملاحظة [illegible] المجاز [illegible] لكانه [illegible]
في كون [illegible] في غاية الدقة [illegible] المجاز [illegible]
الامر الذي [illegible] المجاز [illegible] المحقق
[illegible] الناصر [illegible] المجاز [illegible] المنقول
ما كان ظاهرا في المعنى المجازي [illegible] على [illegible] المجاز [illegible]
من كون [illegible] المحقق [illegible] الكلام وان كان [illegible] كثرة استعمال اللفظ
في [illegible] المحل [illegible] الاول [illegible]
المستقبل [illegible] المجاز [illegible] الاول [illegible]
الثاني من جانب اللفظ [illegible]
الشائع [illegible] من اللفظ [illegible]
وما ذكرنا [illegible] المحقق [illegible] علامة المجاز [illegible]

[illegible]

مبادرة الا معنى المتبادر [illegible] ان يكون مجازا على [illegible] في علامة المجاز [illegible]
مبادرة المعنى [illegible] ملاحظة الشهرة [illegible] التبادر [illegible] اللفظ
[illegible] العلاقة الوضعية [illegible] الانتقال الذهني الى الموضوع [illegible] اللفظ
مع عدم الانتقال [illegible] العلاقة الوضعية [illegible] الاكثر [illegible]
في [illegible] المجاز [illegible] الحمل على الحقيقة المرجوحة والحمل على المجاز الراجح التوقف
وضح الخلاف [illegible] الكلام [illegible] المنقول [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] المراد بالمجاز [illegible]
[illegible] الثاني من كثرة الاستعمال [illegible] الثاني [illegible] بان يكون اللفظ مع قطع
النظر عن الشهرة [illegible] في المعنى الحقيقي [illegible] في المعنى المجازي مع ملاحظة الوضع
الشهرة معا [illegible] المادة [illegible]
او مبادرة المعنى المجازي في [illegible] الحقيقة [illegible]
الثاني من الشهرة [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
الموضوع [illegible] الاستعمالات الثانية [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ في المعنى المجازي [illegible] الاستعمالات [illegible]
[illegible] الوضع التعييني والتعيني [illegible]
[illegible] المنقول من حيث [illegible] الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
الاحوال واما [illegible] الثاني [illegible] الاحكام [illegible]

يسكن على الامتناع بان وجود المقتضي مع عدم العلم بالمانع [illegible] بالمقتضي [illegible] الوضع الاولي
الذي يقتضي الحمل على الحقيقة على حاله وعدم [illegible] الحقيقة الاولية مع عدم العلم بالقرينة الصارفة [illegible]
اللفظ الى المعنى الحقيقي [illegible] الشهرة [illegible] عدم العلم بالمانع [illegible] المقتضي
بلا [illegible] عدم المانع [illegible] المقتضي [illegible]
بين [illegible] المجازات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
القرينة [illegible] الاحوال [illegible]
من الحمل على الحقيقة المرجوحة الثاني الحمل على المجاز الراجح وهو المحكي عن ابي يوسف الثالث التوقف وهو
[illegible] على الاول [illegible] المقتضي [illegible]
والمانع غير معلوم [illegible] الحكم [illegible] المقتضي على المقتضي [illegible] بالمانع غير م
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
على [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اللفظ مع ملاحظة الشهرة

[illegible]

لكون ظاهرة [illegible] المجازي [illegible] الظواهر اللفظية [illegible]
[illegible] المجازي [illegible]
[illegible] اللفظ اذا غلب عليه الاستعمال المجازية [illegible]
العرفية [illegible] الظهور [illegible] الشهرة للظهور [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible] المحقق [illegible]
من [illegible] الظهور [illegible]
الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة مع [illegible] القرينة
بلا [illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ في
[illegible] المانع الذي هو [illegible] المانع [illegible] حال
[illegible] المانع في الاول [illegible]
[illegible] الخاص الى العام [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
من [illegible] الحمل على الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الادلة اللفظية الشرعية [illegible]
[illegible] الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible] الاستفادة من [illegible] الخطابات الشفاهية [illegible] [illegible]
[illegible] الخطاب لكونه [illegible] وقرينة [illegible]

كالشهرة في ما نحن فيه والاستثناء فيما اذا اعقب جملا متعددة فلا يجري مع الشك في اصالة الحقيقة
والتحقيق انا حققنا ان الشارة القرينة الصارفة سيقرر على وجه يعلم ان الذي اراد ان يعلم صدق اللفظ
عاريا من جميع القرائن وشك في وجود القرينة المنفصلة من الخطاب الثاني او السابقة وجود القرينة
باعتبار الشك في صلاحية ما يفيده من الاحوال والاقوال وعرضها للدوران كان الثاني اشتبه
وجودها باعتبار الشك في الثاني فلا كشك على عدم اصالة صلاحيتها للتعويل كالشهرة فيما نحن فيه
دونهم الحطة الامر كواقع عقيب الحظر الثاني وامثالها من القرينة في الوضع والظهور للفظ الا انها في
الاولى دون الثالث ويكون حوالتها بلية كالخطاب الافادة المعنى المجازي محمودة في الاولى وغير
محمودة في الثالث هو الدوران لو احرز صلاحية القرائن الارادة كما ان الحقيقة والمجاز مما يعتبر جمود
الظن من اصالة الظهور وتوثيا ما كان ما لو كان اصل الصلاة فلو كونه مما هم وكونه بعد الوجه
حوالة ظهور اللفظ في ارادة المعنى الحقيقي مسلم في الاول ولكنه غير صارف الظهور الثاني من الشهرة
وغلبة الاستعمال في المعنى المجازي ومشوع ملك الثاني في حقها او لويته في الوجه الاول ان الظهور اللفظي
على انفراده فليس لها ان يعارضه الظهور الثاني العاصل من غلبة الاعتناء الكلية ونحوها وكذا
الامر بعد الحظر والعام المخصص مع شيوع التخصيص وغلبته الى ان قالوا ما من عام الا وقد خص كما يأتي من يختص
القرينة وان يذهب عليك ان هذا الامر يرجع الى الحول لما قاله مجية ظواهر الالفاظ الا في الظن كقطع او
غير الظن بالخلاف هل حتى لو لحق بالقرينة احد المعاني مقطعة على اشتباط الى اشتراط المعتبار
بالظن النوعي الى اللفظ المحفوف بما يصلح للصارفية من الامارات النوعية القرينة نعم وانتظر التمام
لتقييد الكلام في المقام الثاني ان البعض محقق الثاني في تفصيله في كتابنا وقد سبق اليه الاشارة
في بحث الموضع وزيدها هنا وتقيس وتقول ان حاصل ما ذكره ان الشهرة في المجاز ان كانت من الشهرة
البالغة الى حد صلاحية التعيين دون الكون فيه فلو كانت قرينة صارفة فلا كلام في تقديم المجاز

الثمن بحاله

البين على الاسواء والشهرة البالغة الى حد الشارع مع الظهور في المعنى يقول لاحظها والشهرة البالغة الى حد التجاوز
عليه مع ملاحظتها الفرد والشهرة البالغة الى حد اجمال اللفظ بذكر ملاحظتها مع رجحان المجاز بلا ملاحظتها
والشهرة البالغة الى حد ترجيح المجاز الغير ملكية من ملاحظتها بكيف معها فان اللفظة المراد بحمله على
ما فيه على حقيقة ان فرض ان للفظ الحقيقة يكون ملاحظتها بالوضع مع ملاحظتها في الاولى ويكون الثانية
ذكرنا انه لا فرق في كثاب ملاحظتها مجمل وفي الثالثة محمولا على المجاز وفي الدرجة الرابعة والخامسة منقول
الى المعنى الثاني الحرك اما ما ذكره في الدرجة الاولى وحاصله الفرق بين قرينة المعنيين الصارفة وصارفة
الشهرة في تلك المرتبة للثاني ذكر ان اول فيحوتي على ما الشهرة مواية لو انعقدت المعنى في المجاز
والكلام في صحته ان الشهرة ان كانت حجة فيما للاحريب وان لم يكن كونه قرينة التعيين ولولا
محل الشارع على انه صاحبه كما صرح به المحقق المجوزي الاوديني بانه الملازمة بين الامرين الى الصارفة
معالنة الاصالة الحقيقة والعينة غير صارفة لها وان بعد في اعتبار دقيق عند العقلاء في مباحث
الالفاظ كحجية دليل في الغلبة ما تعتبره العقلاء اذا لم يكن في مقابلها اصل الفقهي الاصل الوجود في
اللفظ ثم بعد عناية لقرينة الصارفة تعريض الظواهر الثانوية المجاز الذي غلب استعماله فيه ابتداء
الى سائر المجازات وهو حسن واما ما ذكره في المرتبة الثالثة فقيل انه اشكال ان الشهرة لو الحق بالقرينة
حد كشف لا يكفيه يوجب حمل اللفظ على المجاز دائما دليلا على اعتبارها فان قلت الدليل على اعتبارها
ان ملاحظتها يكون اللفظ من الظواهر العرفية في المعنى المجازي الثاني والظواهر اللفظية حجة اجماعا
قلنا اذا كانت الشهرة تجعل اللفظ من الظواهر العرفية فيكون اللفظ حينئذ من المنقولات فلا

نعني بالمنقول الا ما كان ظهوره في المعنى الاول منقلبا الى ظهوره في المعنى الثاني لكونه بسبب
كثرة الاستعمال فان قلت المنقول ما كان ظاهرا في المعنى الثاني بدون ملاحظة الشهرة وقد
فرضنا هنا توقف الظهور على ملاحظتها فالفرق حاصل قلنا انا نرى ملاحظة وعدمها
في الشهرة البالغة الى حد حصول العلاقة بين اللفظ والمعنى كما يشهد به المراجعة الى كون ان

البين ق م

فان غلبة الاستعمال في المعنى المجازي الى حد لا يتوقف على ملاحظتها والا لا يتفع المراد من حيث انه
وان قولها بالنقل الى المرتبة الرابعة فقد تقدم توضيحه في مبحث الوضع بالامر بلا علية ان المتردد بين
المعنى الاول والثاني مع قطع النظر عن الشهرة مبني على عدم اعتبار الهجر في المنقول واما دعاء
المنقول عليها مع تجدد وضع او بسبب كثرة الاستعمال وقد ذكرنا ما فيه الكبد عن كلمات القوم
الظهور ها في عدم النقل الا بعد هجر الاول كما هو ظاهر عباداتهم وفي بحث فيه بمرة تكاد ترد
الدليل فانما يختلف الا في الشيئين وكثرة الاستعمال الاول يكون ان يكون سببا لحصول العلاقة بين اللفظ
والمعنى بعد ان كانت العلاقة الوضعية مخصوصة في غيره المعنى من معنى عقلي او عادي نعم حيلا ودنا هنا
هذا التفصيل السيد الصدر في شرح الوافية ثم بعد ان ذكر ان المعنى الاول هو الاصل في الافادة قد يكون
معناه ثم ان نقله المعنى الاصلي قد يكون مجملا او يطرحه المخصص الاعتماد وقد يكون حقيقة من غير
الهجر الاول وهو كالشرك سواء كان من وضع واحد او متعدد وقد يكون مع الهجر وهو المنقول الذي يجمع
هذا يكون ضمن موارد في الوضع الى ان قال والمجاز الغالب الذي هو حقيقة المعنى في مقام بالحقيقة
كان المجاز المساوي حين اللفظ بسبب منه لكن لا يبعد ان يكون مراد بالاشتراك التوقف الذي هو
اثر الاشتراك كما هو الحق في المجاز المشهور وليس المراد هو الاشتراك الحقيقي في المجاز المساوي الاحوال بحضور
النقل بل بحمل المعنى الاول الراجح في مقاله المفصل الذي يظهر التمريح في كلامه خصوصا بعد ملاحظة
تصريحه باعتبار الهجر في المنقول فيفيد ذلك انه اراد بالاشتراك الذي جعله من الحقيقة في كلامه
المجاز والنقل الحاصل بالوضع التعيني واراد بالمجاز الغالب النقل الحاصل بكثرة الاستعمال لكنه
مخصوص واراد بالمجاز المساوي المجاز المشهور الذي حكم فيه بالتوقف عند الاكثر واراد بالاشتراك هو التوقف
بل الاقوى الاشتراك عليه حقيقة لم يكن بعيد غاية الامر ان يكون الاشتراك المصطلح مما كان التردد
بين المعنيين فيه بسبب تعيين الواضع والا فيطلق على ما اذا حصل التردد بسبب الاشتراك

المعنى م

والحق ما

معتبرين ما لو اعتبر الشارع ... [illegible]

مشترك ما لو ...

فتدبر

الشهرة

البين ق م

الحكوم

والعموم بالوضع الذي عرفت سابقا ان الاشتراك لها للاطلاق اعم من كشف المجاز ان ذلك المحقق القمي ان كان فيه
مجمل المجاز الذي على المجاز الغير مكين جاز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي بلا قرينة اتكالا على الوضع كما انه
بالتوقف فيما ذكر من المنقولات على التجوز الى التقارير مع عدم جواز استعمال الحقيقة المهجورة بلا قرينة وبلا
بيت ما ظهر لنا واصحابنا المتاخرين باعتبار الهجر في المنقول كما ذكرنا التوقف على التجوز في المجاز كما اراد ان اذا
جاز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي بلا قرينة جاز الاتكال على ذلك التوقف والاجمال في جميع الاستعمالات كما يكون
ح ويبني الحمل بالتوقف المتوقف في الحمل على المعنى المجازي فلا بد في الحمل من ان يكون مع قرينة
الشهرة صارفة فبحسب المقام يحمل اللفظ على المعنى المجازي على الحقيقة فيكون الحمل الى الدرجة كالمنقول بالهجر والبعد
الكلام في حمل في الاستعمال ظاهر الى المجاز الاعتداد بذلك الى جانب الثاني كثرة الاستعمال والشيوع والبعد
فاحفظ واغتنم التحقيق ان المراد صورة بعض الاحوال من وجه الاحوال الثلاثة لا كونه وهو كونه
المجاز الذي ظاهره في المعنى الحقيقي او المجازي او مجملا فانه حينئذ لابد فيها لو عارض اللفظ في المعنى كالمنقول
ان ابا يوسف يدل على كون ظهور المعنى المجازي والشهيد يقول بالاجمال فيه بعض السلف على ظهوره
المعنى المجازي وان احتمل فهم انما هو في الحكم بعد ما كان عليه كما لا يتعلق ذلك الامر فهم بيننا المعنى المجازي
اعتنائهم عنه بالاستثناء الوارد حال الشهرة فعل النبي عليه السلام والاكل لدى الناس كيف يعقل ان
على الظهور اللفظي الاصلية كالعدم في اعتباره لما ما وعجب انهم مع توقفهم في المجاز المشهور كيف اعترفوا
بتبادر المعنى المجازي حتى اعتمدوا اصالة عدم القرينة وكيف دفعوا بالغلبة ونحوها تصريحا بالدلالة ما ذكرنا قبل الشبهة
دعوى انه العلم على الظهور مع توقفهم في الحكم كيف يجامع دعوى الاجماع بالكراهة على حجية الظواهر
العرفية فكلما تم التشبث من جهات الاحد منقطع الحال والتخالف والمكان في الكلام
باحد امرين احدهما ان يكون المحفوظ في الامر الكتاب والسنة ما كون المجاز المشهور حقيقة عند عدم المتنقت
بالوضع المتقدم ان المتنقت صح قطع النظر عن الوضع على ان يكون مرادهم بالاعتبار المعنى المجازي

الحكوم

مع قطع النظر عن الوضع [illegible] فقطع النظر [illegible] مع الالتفات الى الوضع [illegible] تسليم التبادر [illegible] المجاز

مجامع [illegible] مع العلم بالوضع والالتفات اليه [illegible] في حمل الكلام [illegible] في المجاز بعد

على تبادر المعنى المجازي على [illegible] حتى [illegible] بالمعنى

او [illegible] بين المجاز [illegible] كون التبادر [illegible] المجاز [illegible] اللفظ

[illegible] من [illegible] الى اللفظ [illegible] المجازي

والاكثر [illegible] الاصل [illegible] او وضع [illegible] المجاز [illegible] من حيث المعنى

فلذكرناه قبل التنبيه [illegible] والفرق بينهما من حيث [illegible] على [illegible] الادلة على [illegible] اللفظ

المجاز [illegible] على المعنى [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] على المعنى [illegible]

والفرق بينهما [illegible] على المعنى [illegible] على المعنى [illegible] المجاز [illegible] على المعنى

[illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] من المعنى المجازي

[illegible] او غيره بالقرينة [illegible]

المعنى الحقيقي في المجاز [illegible] من قرينة صارفة اللفظ [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] على [illegible] في المجاز [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المعنى الحقيقي

بلا قرينة [illegible] الوضع [illegible] المجاز [illegible] بالقرينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد لمعرفة [illegible] بين الحقيقة [illegible] انا [illegible] الثالث ان [illegible] العلامة [illegible]

الحقيقي [illegible] في الدلول الالتزامي [illegible] المدلول المطابقي بالقرينة [illegible] الالتزام [illegible]

الجزء [illegible] بالتبادر [illegible] الامر [illegible] بالالتزام [illegible] على الانتفاء

الانتفاء [illegible] الالتزام [illegible] المدلول المطابقي [illegible] الانتفاء [illegible]

لازم للعلية التي دل عليها الجملة [illegible] بالمطابقة [illegible]

على [illegible] العلامة [illegible] لازم [illegible] كونه معنى حقيقيا [illegible] المدلول [illegible]

التبادر [illegible] التبادر [illegible] الى [illegible] القرينة [illegible] على [illegible] وضع

التبادر [illegible] من اللفظ [illegible] التبادر [illegible]

معنى [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] التبادر [illegible]

من [illegible] الوضع [illegible] التبادر علامة للحقيقة [illegible] علامة [illegible] التبادر [illegible] الوضع

[illegible] علامة الحقيقة [illegible]

المدلول المطابقي [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] التبادر [illegible] المعاني [illegible]

[illegible] علامة المجاز [illegible] المدلول الالتزامي [illegible] التبادر [illegible]

المطابقي [illegible] اللفظ [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] الى الوضع [illegible] القرينة [illegible]

لا يكاد [illegible] العلامة [illegible] الالتزامي [illegible]

الالتزامي [illegible] بالتبادر [illegible]

على المعنى [illegible] الفارق بين المقامات [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] الالتزامي [illegible]

المعنى [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] كون التبادر [illegible] الوضع

[illegible] الملازمة بين المدلولين [illegible] الواضع [illegible]

في مقام الوضع [illegible] الملازمة بين [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الواضع في الفاظ [illegible]

الملازمة [illegible] المجازي [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible]

الشرط [illegible] الانتفاء عند الانتفاء [illegible]

[illegible] الى التبادر [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible] المدلول المطابقي مع

[illegible] اصل الملازمة مع [illegible]

المطابقي [illegible] بالتبادر [illegible]

[illegible]

[illegible] المطابقي [illegible]

[illegible]

القابلة [illegible] الضعيف [illegible] في المرتبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الضعيفة

[illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] التبادر [illegible]

الضعيف [illegible] التبادر [illegible] المدلول المطابقي حقيقة

المدلول المجازي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] المدلول المطابقي [illegible]

[illegible] الانتفاء [illegible]

[illegible] بالتبادر [illegible] المطابقي [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] المدلول المطابقي [illegible] التبادر [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

التبادر [illegible] اللفظ [illegible] الوضع [illegible] اللفظ

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الوضع

فهذه حقيقة ليست او مقالية فعنده ان هذا الاشكال في استعمال الفاظ الجمل في الفاظ الاوضاع اللغوية
او في كونه دليلا لا يصح ان يدعي المراد السلب في جميع مواد كذا [illegible] مكابرة لان كل [illegible] انتفاء اللغوية اصل
غير مخصوص بنوع كما لا يخفى وقد يتفصى من الاشكال بما ذكره المحقق [illegible] ولا يخفى ما عدم المحقق ما الاكتفا
بمطلق اللفظ في [illegible] او بمجموع [illegible] التي لا الاشكال في صلاحيتها عن [illegible] حصوله
الالفاظ التي [illegible] اقوال [illegible] ان الاعما في علم اللغة بما يتعلق بالاوضاع [illegible]
بالامر عليه واما الاشكال على الثانية [illegible] [illegible] الوضع الآن [illegible] ان [illegible] الوضع
معلوم [illegible] او ليس [illegible] او لا ينفع [illegible] اصالة [illegible]
الوضع لعدم [illegible] اصالة عدم القرينة [illegible] لتفصيلي [illegible] الا [illegible]
لمعنى او لا ينفع اصالة عدم الوضع [illegible] [illegible] [illegible] في عدم [illegible]
من اولوية المجاز [illegible] الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الوضع [illegible] كلام [illegible] كناية او
[illegible] للتبادر [illegible] الاختصاص [illegible] التفصيل [illegible] الاعتماد على اصالة
العدم قبل المراد المقتضى [illegible] للمناقشة [illegible] [illegible] الآن [illegible] كالعام
الاول وهو [illegible] ان [illegible] الكلام او المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] معنى حقيقي [illegible]
في [illegible] [illegible] الوضع [illegible] الاستعمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] كثرة الاستعمال [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التبادر [illegible] [illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صحة السلب [illegible]

يرد كون التبادر علامة وصحة السلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامور التي [illegible]
[illegible] صحة [illegible] [illegible] [illegible] المجاز [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible]
ذلك [illegible] المحقق [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible]
لاصالة الحقيقة السلبية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القيد [illegible] المحقق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] العلم [illegible] القيد المذكور [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] صحة السلب [illegible] اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المجاز [illegible] [illegible] [illegible] جميع معاني الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible] اللفظ مجازا [illegible]
[illegible] صحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] صحة سلب جميع المعاني الحقيقية [illegible] العلم بكونه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] دور [illegible] [illegible] [illegible] توقف الشيء على نفسه [illegible] المجاز
[illegible] الدور [illegible] [illegible] توقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible]

على [illegible] صحة السلب الذي يتوقف عليها توقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الذي يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible] التوقف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] توقف الشيء على ما يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible]
يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible] واحدة [illegible] [illegible] [illegible]
او اتوقف الشيء على ما يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] توقف الشيء على نفسه [illegible] [illegible] [illegible] توقف الشيء على ما يتوقف على
يتوقف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] توقف العلم بكونه [illegible] [illegible] العلم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] العلم [illegible] جميع [illegible] يتوقف على العلم بكونه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كونه مجازا [illegible] سلب جميع [illegible] [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] المجاز [illegible]
بواسطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجاز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
علامة الحقيقة على هذا [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible]
العلم بسلب جميع المعاني [illegible] العلم [illegible] [illegible] على كونه [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

تعريف علاقة م

فالفرق بين الوجهين هو ان العلم بكونه معنى مجازيا [illegible] [illegible] سلب [illegible]
على شيء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلم بالتوقف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] [illegible] حقيقة
[illegible] [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] الواسطة التي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible] التوقف العلم [illegible] السلب [illegible] العلم [illegible] [illegible]
واسطة العلم بالتوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] توقفا على [illegible] [illegible] بواسطة توقف [illegible]
فالاول الذي هو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه [illegible] [illegible] بواسطة [illegible]
فالمراد بالواسطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] واما اذا توقف [illegible] [illegible] [illegible] بلا واسطة او [illegible]
[illegible] توقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بواسطتين [illegible] علامة الحقيقة [illegible] بلا واسطة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] توقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بواسطة
[illegible] موقوف [illegible] [illegible] موقوف على [illegible] [illegible] بلا واسطة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] موقوفا عليه [illegible] الواسطة [illegible] توقف على [illegible]
[illegible] وتوقف على [illegible] [illegible] توقف [illegible] بلا واسطة وتوقف [illegible]
توقف [illegible] الذي [illegible] [illegible] الواسطة [illegible] توقف [illegible] بالعكس [illegible] [illegible]

عليكم فانهم واعتنم واجعله من اوليائنا فانه لم ادر من جاء حول الاشكال بر تفسكا من جواب حسبهما الى الله بعد ان ...

الهنا ظفرت بتعليقة المحشي كما عثرت في زاوية مسودة على المحقق الشريف لحلّ الاشكال بعد ...

انما مريدا عليه الاشكال الماض وهو ان ... اذا لم يتوقف على آلا لا التسلسل كما ذكره الشارح فهذا لو امكان

مستحيلا ولكنه ليس بعيد ومصطلح لو انما يتوقف على ما قالنا من الكون منحوه على ... حين آخر

واحدهما فيكون متاخرا من الآخر مع انه متقدم عليه بما انا لكونه دليلا والعلم بالدليل مقدم على العلم بالمدلول

بدونه فحديث عدم وروده والاولى ان يقال ان ذلك ... من لكنه ... ذكرته للورود في الاستعمال

في علامة المجاز واما الحقيقة فمقصود من تصريح المحقق الشريف بلا ورود ... بلا واسطة ولست كافيه

المجوزة بان يكون فيه النفي مقصرا لان العلم بعدم سلب جميع المجازات موقوف على ان اللفظ في الحقيقة معنى يكون

سلبه عنه او صح وجود ذلك يكون اللفظ مجازا في المحوز عنه باعتبار ذلك المعنى المسلوب فيكون المورد فيه

مثلا في علامة المجاز في كونه معنى اولا بطين وبهذا الاشكال الباطل مع عدم وروده كما اتفق عليه بعض المحققين

في كلامه لو لا حاجة الى الحقيقة لاحتج الى العلم بانه ليس في المجاز والحقيقة شيء يصح سلبه عن مورد الاستعمال

يكفي الحكم بكون اللفظ حقيقة في معنى عدم صحة سلب بعض معانيه عنه ... لا يكون الا حقيقة

من معنا وقد التفت فيه الى ذلك فاجاب بما حاصله انه لا يكفي عدم صحة بعض المجاز في كون اللفظ حقيقة

كما يكفي صحة سلب بعض المجاز عن مورد الاستعمال في كونه مجازا بالنسبة الى ذلك المعنى ورد ... بان العلم

بالحقيقة معرفة كون اللفظ حقيقة في مورد الاستعمال وهو يحصل بعدم سلب بعض المجاز لو ... منها

المحصا معنى اللفظ فيه حتى يتوقف على معرفة انه ليس معنى حقيقي مجوز سلبه عنه واما العلم من علامة المجاز

فهي معرفة كون اللفظ مجازا في المورد وهو يتوقف على سلب جميع المجازات والا لامكن ان يكون حقيقة ... المعنى الغير المسلوب عنه اقول سلب جميع المجاز عن مورد الاستعمال يفيد كونه مجازا مطلقا في جميع استعمالاته

اللفظ

اللفظ وسلب بعضها يفيد كونه مجازا في الجملة اي في بعض الاستعمالات وكذا عدم سلب شيء من المعاني عن

يفيد كونه حقيقة مطلقا اي في جميع الاستعمالات انا امضنا معنى اللفظ فيه او لكونه مستعملا في جميع

فكلام من الطالبين محجوبان وعبارات القوم في علامة المجاز صريحة في المعنى الاول والعبارات في

علامة الحقيقة محتملها اصالة فالعضدي ومن صحة نفي علامة لها ولذلك لا ... ان ... للبلبلي

بانه ... وقال المحقق الشريف ... على الحقيقة الظاهر ان العلم بعدم صحة سلب جميع المجازات الحقيقية

عن مستعمله يتوقف على العلم بكونه من المجازات الحقيقية انتهى من سلب جميع المجازات في عبارته ... من على عموم السلب

كما هو الحق كان منطبقا على الوجه الاول وان حمل على سلب العموم المطبق على الوجه الثاني في قوله انهم ان

اولو والدالي عموم السلب لتخصيصه عليهم ان لا اورد ... اي عدم سلب شيء من المجازات عن المورد موقوف

على ان لا يكون له معنى حقيقي مجوز سلبه عنه وهو ... بعض المحققين انه اعرضوا عن هذا ولا توقف بينهما

وتوجيه بان عدم سلب جميع المجاز مرجعه الى اثبات جميعها في المورد من العلوم ان اثبات جميع معاني

اللفظ في المورد اي التحقيق بينها فانه موقوف على ان لا يكون له حقيقة غير منطبقة على المورد وان

التحقيق بالايجاب الكلي يتوقف على عدم منافاة السلب الجزئي في الواقع وهو انتفاء المجموع في بعض الافراد

كمفهوم نفسه فيقضنا بان كلا انشاء الحق موقوف على ان لا يكون له فرد لا يكون ... فالمراد بالسلب

العبارة الاخيرة اعني قوله ان لا يكون لللفظ معنى حقيقي مجوز سلبه من المورد الانتفاء الواقعي وعن التحقيق

بالعدم حتى يكون ملازما للتحقيق بالايجاب الكلي فانه ضع التوقف بين الجزئيين وان كان مبنيا على التحقيق

في العبارة السابقة العبارة الاولى اعني عدم صحة سلب المجاز عنه على التحقيق وفي العبارة الثانية

على مجرد الانتفاء الواقعي فانهم ان اولو السلب الجميع بسلب العموم حتى يكون مرجع العلامة الى الايجاب

الجزئي فعليهم بابطال النكتة في التفكيك بين العلامتين حيث يعتبرون علامة المجاز بما ... فيكون

اللفظ مجازا في المورد مطلقا ولا يعتبرون علامة الحقيقة كذلك بل يكون على وجه يكون يفيد كونه حقيقة في

بعض الاستعمال ولتن اعتبرنا عقلا في المورد من ان القسم من علامة المجاز العلم بكونه مجازا مطلقا ولو ... المقسم من

الحقيقة فان العلم بكونه حقيقة في الجملة فانه قد ... ان القسم يختلف باختلاف ... في اجماع مسائل من ... او بالاطلاق

من العلامتين اي العلم بكونه مجازا وحقيقة مطلقا او في الجملة مقصد ... فيصلح للتعلق ... لتصحيح

برهان ان هذه المسالة لو اريد استعلام العلامتين استعلام حال اللفظ من حيث الوضع ... بنا على كونه

بالحقيقة والمجاز الذي جعلت العلامتان علامتين لها الحقيقة الشائعة والمجاز الشائع واما لو اريد بها

حال اللفظ في حال الاستعمال الجزئي كما هو ظاهر العضدي لحقيقة والمجاز على ما ستتبادر منه العضدي كما ذكرنا فتح في تمام

الوجه بما اعترض به المورد لو ضمح يتوقف العلم بكون الاستعمال الجزئي حقيقة على العلم بانه ليس للفظ معنى

حقيقي مجوز سلبه من المستعمل فيه اذ لو اتفق ان يكون له معنى حقيقي سلبه عن المورد لاحتمل كون ذلك الاستعمال

مجازا مبنيا على علاقة المناسبة بينه وبين المورد ... في انه مفهوم استعلام حال الاستعمال

الكلي الجزئي وقد الورود ان الكلام ليس الاجرعيه فيه بالحلم ... من التبادر من لفظ الحقيقة والمجاز

الصفليا وانه يجوز نفيهما الا في الاستعمال الجزئية وا ولكن ان يذهب انه ان منع من جواز الاستعمال

في اصل الحقيقة لعلاقة الامر كما تقدم في تعريف الحقيقة حفظ كلام التوجيهي ان عدم سلب بعض المجاز يكفي

في كونه حقيقة على الاطلاق سواء كان الكلام في الاستعمال الكلي او الجزئي كما هو الكلام في بيان ما هو حلال ... غير

واحد فيه بوجوه الاول منع المقدمة الاولى وهو توقف العلم بالمجاز على سلب جميع المجاز ان سلب بعض

كاف المعاني من الاشتراك ذكره بعض ... المحقق الشريف بالقبول واصلح الآخر منهما لا كلام

وفيه لا ان ... عن منع اي سلب بعض المجاز عن مورد الاستعمال لا يمكن الا بعد العلم بوجود عنه

وكونه معنى مجازيا وثانيا انه لو تم لما تم في علامة المجاز دون الحقيقة كما ... ان ... بالنظر الى

انتقاضها المحقق المحشي ره اي الدور في عدم صحة سلب البعض فيكون حاله كحال صحة سلب بعض

جهة الاول

من حيث الاتفاق للمذهب بالمجاز وصالح ... الثالث ان العلامة حتى يكون ... مع انهاء على صحة علاقة

قطعية عليه ... انها اتراء مخلية ... لصحة السلب في اثبات المجاز لا ... امضينا ... اذا

اشاعة من الوضع بالتركيب ... كونه مجازا الاول ... عدم الوضع للمورد لا ... باثبات

كونه مجازا فيه احتمال انه ان يحب بعض المجاز الحقيقية بل انما ... من ... سلب المجاز ... ثم نرفع

احتمال كونه معنى مستقلا ما ... لكن ... العلامة حتى ... السلب ... اعني السلب

... المورد مصداقه لمعنى معين من المجاز في العلومية بالاجمال او التفصيل في الكلام فيه ان ...

في الحال الثاني الاولى من مجاز الحلاوة ... اصلا ان ... السلب ... احدهما ان السلب المجازية

في ... الاول ... الثاني ان السلب فيها بمجرى الحال ... خاصة وكذا الثالث ان السلب ... في المورد

الحليز بان وضع اللفظ للمورد ... مستقلا محتملا وكذا اذا احتمل بعض معين من المجاز في الاول

يبطل اصالة عدم الوضع باثبات المجازية من ... الى ... صحة السلب وكذا في ... صحة السلب باثبات

المجازية ... الى الاصل ... وكذا ... يحتاج الحكم بالمجازية الى الامرين والجواب ... صحة

الا بعض مجازي العلامة ثم يرد ... ان العلامة غير ... في عدم ... باثبات المجازية اي ... السبب

بحسب ... عليه في الجواب الثاني ما ذكره في الجواب من ان سلب الكلي من المجاز في ... عنه ولا ...

مجازيته بالنسبة الى ذلك المعنى ... ان ... عدم الدفاع الدور كما ظهر بالتأمل ... من

الثالث ما ذكره العضدي ... المحقق الشريف من ان الدور انما يتوجه اذا ... اللفظ على معنى لم يعلم

انه حقيقة فيه او مجاز واما اذا علم معناه الحقيقي والمجازي ولم يعلم انه المراد ... على ان يعلم في المعنى الحقيقي

او يحد ... المراد هو المعنى المجازي ... كما ... به المحقق الشريف عدم جريانه في الجواب في عدم صحة سلب

... استعمال الكلي في الجزء من حيث الخصوصية مجاز ... عدم صحة سلب الكلي من الجزء ... الجواب ... صحيح

من وجوه اما اولها فلما حققه ره ... اذا لم يعلم المراد ... سلب عنه المعنى الحقيقي او لا يسلب ... جهة

بعض المحققين ردا على المحقق التفتازاني بان المراد انه لو استعمل اللفظ في معنى مبني على كونه
مصداقا للمعنى الحقيقي او مصداقا للمعنى المجازي فيعلم صحة السلب وعدمها فيعلم ذلك ثم اورد ظاهر
كلامهم في ذلك ولعل ما ذكره [illegible] بلا اشكال [illegible] لم يعلم [illegible] المراد في ما فهمه المحقق
[illegible] المحقق الشريف [illegible] الفاضل [illegible] في حاشيته على [illegible]
[illegible] كونه مراد المجيب حيث انه بعد ذكر الجواب ذكر انه [illegible] المسئلة كما سمعت من المحقق
القمي [illegible] ان [illegible] عن المجيب [illegible] بالبال [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز مثلا اذا سمع [illegible] لا يقول [illegible]
او لو المعنى الحقيقي او المجازي الذي هو [illegible] السامع الى جانب [illegible] الحقيقي
[illegible] انه مجازي ثم ان [illegible] المجازي [illegible] توقف التغيير
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحقيقة فيه ان الاصل [illegible]
بالمعنى الحقيقي [illegible] السامع [illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] بالمعنى المجازي [illegible] صحة السلب [illegible]
هنا [illegible] المحقق [illegible] ارادة الحقيقة من اللفظ [illegible]
في استعمال [illegible] صحة السلب [illegible]
استعمال الكلي [illegible] الجزئي [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
التفصيل [illegible] صحة [illegible]

عند العارف [illegible] الموضوع [illegible]
على [illegible] التفتازاني [illegible] اهل [illegible] الوضع للفظ
[illegible] بالمراجعة الى [illegible]
[illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاحد [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
على المعنى [illegible] مجازا او حقيقة باعتبار السلب [illegible]
[illegible] صحة السلب
[illegible] صحة سلب معنى المعنى الحقيقي [illegible] بالعلم بكونه مجازا
[illegible] اللفظ موضوع [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
الموضوع [illegible] صحة سلب معنى الانسان عن الحيوان الناطق [illegible] على العلم بانه معنى الحقيقة
فلو توقف العلم بانه معنى الحقيقة على العلم [illegible] الدور [illegible]
[illegible] سلب معنى الحقيقة [illegible] على العلم بان معنى الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
العلم [illegible] صحة سلب معنى الانسان عن الحيوان الناطق [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] الانسان حقيقة في الحيوان الناطق [illegible] موضوع
له [illegible] العلم بان الانسان موضوع [illegible]

سلبه عن الحيوان الناطق [illegible] سلب المعنى [illegible] عن الحيوان الناطق [illegible] على العلم بان الحيوان
الناطق [illegible] تفصيلا [illegible] بعض المحققين [illegible] العلم بان الحيوان
[illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
المحققين [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع [illegible]
[illegible] معرفة كون الحيوان الناطق معنى الانسان [illegible]
العلم [illegible] صحة سلب معنى [illegible] الحيوان الناطق [illegible] صحة السلب [illegible] العلم بانه موضوع
على العلم بانه [illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible] كونه موضوعا للفظ الانسان [illegible]
العلم بالاول موقوف على عدم صحة سلب معنى الانسان عن الحيوان الناطق [illegible] معناه
عن الحيوان الناطق [illegible] العلم بانه [illegible]
[illegible] صحة السلب [illegible] علامة المجاز [illegible] صحة السلب [illegible] علامة الحقيقة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] صحة السلب [illegible]
[illegible] صحة السلب [illegible]
والاشكال الثاني هو ان [illegible]

[illegible] صحة السلب [illegible] حقيقة [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] صحة السلب [illegible] المحققين [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بالقضايا [illegible]
[illegible] الانسان حيوان ناطق [illegible]
[illegible] المغايرة بين الموضوع والمحمول [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] الانسان حيوان ناطق [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible]
[illegible] قولنا الانسان حيوان ناطق [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible]
[illegible] قولنا [illegible] الحيوان الناطق [illegible]
[illegible] الاتحاد [illegible]

اتحاد المحمولين اذ لا يكون احدهما مصداقا للآخر فتأمل [illegible] في امتناع اتحاد المحمولين [illegible] الحصة [illegible]

امكان رجوع [illegible] وحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

هنا لا صورة المركبات انا وضعت لايقاع [illegible] والنسبة [illegible] الواقع ام خالفت [illegible]

لعدم العلم [illegible] استعمال [illegible] لعلاقة المشابهة مع عدم صحة استعمالها [illegible]

[illegible]

[illegible] مبني على النقلة من حقيقة [illegible]

[illegible] معنى اللفظ مجازا المعاني المجازية فانها معان غير منضبطة لعدم كونها ملحوظة للواضع [illegible]

[illegible] ونكتة [illegible] كون معنى الكلي معنى حقيقيا او مجازيا [illegible] استعمال اللفظ في جميع مصاديق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل لان الحمل انما يندفع به لا بالارادة فتوقف العلم بعد الاطراد على العلم بعين الوضع باق على حاله غاية الامر يتوقف مع ذلك
على عدم العلاقة المصححة للتجوز ايضا كذا وبما حققناه معنى الاطراد وقد تبين ان الحمل في محل الوارد بالوضع
حضور الموضوع الحقيقي فتدبر ثم اقول ان اراد بالمنع الشرعي واللغوي الاثر الاول اي امتناع النقل الشرعي واللغوي الاثر
يفهم منه اصلا كما يظهر بالتاييد الا فقد عرفت قد تاتي [illegible] الشرعي في صحة الاطلاق والمنع العرفي [illegible]
لان استعمال الكلي في الفرد لا يعرف فيه في نظر العقلاء والعرف بين الافراد صحة وفسادا [illegible]
[illegible] الكلي في [illegible] الاجنبي [illegible] الامر [illegible] الانتقال الا في [illegible]
[illegible] ولا انكلنا سابقا ان قد النقل الى الافراد كشاية فلا يستكشف بعدم صحة سلب الكلي عن [illegible] الافراد
النادرة فتدبر جيدا هذا واعلم ان [illegible] في العلامتين [illegible] على ما [illegible]
[illegible] العلم بالاطراد يتوقف على العلم بالوضع [illegible] الاستعمال في جزئياته فلو توقف العلم بالوضع
على العلم بالاطراد لزم الدور ومثل الكلام في عدم الاطراد [illegible] الجواب [illegible] هنا [illegible]
الا [illegible] العلم بالاطراد استعمال اللفظ في جميع موارد [illegible] الكلي [illegible] كونه موضوعا
يتوقف على العلم بكونه موضوعا له [illegible] بالاطراد الاستعمال [illegible] الحقيقي [illegible] الاستعمال
[illegible] ان يكون حقيقة او مجازا وان كان الاستعمال المطرد [illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز هنا الاطراد الاستعمال الحقيقي [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاطراد [illegible]
ان [illegible] الاطراد الاستعمال [illegible] العلم بالوضع [illegible] المجازية [illegible]
[illegible] معنى [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] اما [illegible] وضع استعمالها [illegible]

على بعض افراده كما في [illegible] على كيان [illegible] مع العلم [illegible] على [illegible] حال اللفظ
[illegible] المراد استعمال اللفظ في ما حقيقة [illegible] الاطراد [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] استفادة من كلام [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible]
الحقيقة الاطراد الاستعمال [illegible] الفرق بين [illegible] الاطراد على حقيقة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الكلي على [illegible] حقيقة في ذلك الكلي او مجازا [illegible]
الاطراد باستعماله في [illegible] لا يكون استعماله مطردا في جميع موارد ذلك المعنى [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاستعمال [illegible] المعنى [illegible] الكلام في كون الاطراد دليلا [illegible]
[illegible] دليلا على [illegible] بالعكس [illegible] الاطراد [illegible] الكلي [illegible] حقيقة
في [illegible] مع [illegible] اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] من الاطراد [illegible] الوضع [illegible] في اللفظ [illegible]
[illegible] عليه ان الاطراد استعمال اللفظ في جزئيات معنى [illegible] حقيقيا [illegible] استعمالا
في جزئيات [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] العلم بالاطراد استعمال اللفظ حقيقة في الافراد
[illegible] يتوقف على العلم بوضع اللفظ للمعنى [illegible] بينها وبين الافراد اليقينية فلو توقف العلم بذلك
العلم بالاطراد لزم الدور [illegible] التفصيل [illegible] ما يتوقف عليه العلم
بالاطراد الاستعمال حقيقة هو العلم بالوضع للمعنى [illegible] تفصيلا فان الجواب على تقدير صحته يجري [illegible]

الالتزام بانه [illegible] مجرى العلامتين [illegible] جمع اللفظ بالنسبة الى معنيين
فيهما فانه دليل على عدم اشتراكهما معنى [illegible] بين الاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] صيغ الجمع [illegible] للدلالة على [illegible]
[illegible] للدلالة على افراد معلومة او غير معلومة [illegible]
[illegible] من افراد [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] صيغة الجمع [illegible] الدلالة على [illegible] صحة استعمال
تلك الصيغة في الدلالة على افراد معينة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] بين كون [illegible] صادقا على افراد معينة [illegible] الجمع
[illegible] من الافراد [illegible] التقييد فانه دليل على كونه [illegible]
مجازا [illegible] الحاجبي [illegible]
بان التقييد [illegible] فانه دليل على مجاز
[illegible] العدو [illegible] الحرب [illegible]
الوضع [illegible] المجاز [illegible] بالتقييد [illegible]
[illegible] بالتقييد [illegible] الالتزام [illegible] دليلا على [illegible]
الاستعمال في مدلول اللفظ الحقيقي [illegible] على [illegible] الاضافة [illegible]
على عدم كونه [illegible] الحقيقي [illegible] صحيح [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الى قرينة خارجية [illegible] بالقرينة دليل المجاز [illegible] التقييد
ليس مجازا على التحقيق في اللفظ الدال عليه ليست قرينة على المجاز واما ثانيا [illegible] القرينة اللازمة في المجاز

ما بدا

اعم من القرينة المتصلة والمنفصلة [illegible] القرينة دليل المجاز بخلاف [illegible] الدليل على المجاز
هنا هو [illegible] الالتزام [illegible] الاولى [illegible] اطلاق [illegible] على [illegible] الحرب مع [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] على [illegible] الحرب [illegible] على الحرب

نادم

الى قرينة المراد [illegible] الاطلاق الكلي وارادة [illegible] قرينة حالية او مقالية [illegible] الدليل على [illegible]
الحرب من حقيقة [illegible] الالتزام بالقرينة المتصلة [illegible] الاضافة [illegible]
بالتقييد [illegible] الاضافة [illegible]
من [illegible] الاستعمال [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاضافة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] الكلام [illegible]
الحقيقة [illegible] الاضافة [illegible] كلام مجازا [illegible] اللفظ من [illegible]
[illegible] الاضافة على [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] على [illegible] حقيقة [illegible]
عليه [illegible] الاضافة [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] اضافة [illegible] اضافة الجزء الى الكل [illegible]
[illegible] على [illegible] الذات المتشخصة بالوجود [illegible] الخارجي [illegible] وجودا [illegible]
[illegible] في [illegible] الوضع العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] البيت [illegible] البيت [illegible] اضافته [illegible]
المراد بالبيت في [illegible] معناه المجازي [illegible]

البيت موضوع لمعنى بسيط [illegible] الالفاظ الموضوعة للمركبات الخارجية [illegible]
للمجاز [illegible] الاعتبارية [illegible] او اضافة السقف الى البيت [illegible] الاعتبار [illegible]
للسقف تعلق بجميع اجزائه الخارجية والسؤال مبني على ان [illegible] اضافة السقف [illegible]
مجموع تلك الاجزاء بالمعنى التفصيلي [illegible] صحة التقسيم [illegible] دليلا على كون [illegible]
فرديه للقسم [illegible] ثم احتمال وضع القسم [illegible]
المعنوي اذا دار الامر بينه وبين الحقيقة والمجاز [illegible]
عدم صحة التقسيم دليلا على وضع اللفظ للمعنى المشترك [illegible] صحة التقسيم
دليلا على كون القسمين فرديين للمقسم بواسطة [illegible] ان التقسيم تقسيم للمعنى [illegible]
والمجاز [illegible] اثبات كون اللفظ حقيقة في القسم من [illegible]
عليهم فقال ان صحة التقسيم [illegible] على كون اللفظ حقيقة في القسم [illegible]
الاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] هذا الكلام في مقام [illegible] كون اللفظ حقيقة [illegible]
ومجازا في الاخر [illegible] اللفظ مجازا في القسم [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible]
العلاقة [illegible] الاستقراء وهو تتبع موارد الاستعمال [illegible]
الاوضاع النوعية والقواعد الكلية كاوضاع المشتقات واوضاع الاحوال الاعرابية [illegible]
للمفعول [illegible] الاوضاع الشخصية [illegible]
انه يمكن استفادتها [illegible] الاستقراء [illegible] جزئيات [illegible]
الكلي الجامع [illegible] الاستعمال [illegible]
مثلا اصالة عدم الاشتراك [illegible] المجاز بالنسبة الى الاشتراك المعنوي [illegible]

[illegible]

استقراء

الى نفي الاستقراء [illegible] الاستقراء الظني من الطرق [illegible]
مفيد للعلم [illegible] الظني [illegible] الاستقراء على اثبات [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الى تتبع [illegible]
اللفظ [illegible] الاستقراء [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاوضاع اللغوية [illegible]
[illegible] على الاشتراك اللفظي [illegible] على الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible]
ان المراد [illegible] على الاشتراك اللفظي والمعنوي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
في ابهام [illegible] المقام الثاني في علائم الحقيقة والمجاز [illegible]
العلم بالوضع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

حتى كاد ان يلحق بالضروريات [illegible]
مطالب [illegible]
والثالث [illegible] المراد بالظن اللفظي [illegible]
يكون اعتباره [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الظنون اللفظية [illegible]
معلوم [illegible] الدليل الشرعي على اعتبارها [illegible]
ان التعويل [illegible]
[illegible] الظنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوضاع اللغوية [illegible]
[illegible]
على الاعتماد [illegible] القاطع [illegible] الثاني [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الادبية [illegible] المنهج القويم [illegible] الطريق المستقيم [illegible] المقام [illegible]
الارادات من الطرق [illegible] الاستقراء [illegible]
الالفاظ [illegible] الاصول اللفظية [illegible] الحقيقة [illegible]
ويراد بها حمل اللفظ على ارادة معناه الحقيقي اذا علم بتجرده عن القرائن [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقام [illegible] الارادة [illegible]
المتكلم [illegible]
[illegible]
كلام [illegible] اللفظ [illegible] على معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] على المجاز [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحقيقة [illegible] الكلام

للقطع به الافادة فاذا تقرر الحمل على احد المحملين تعين الحمل على الاخر في لغوية الاقتضاء في الاستدلال على الحمد
على المجاز على الدليل الاول والحمل عليهما معا في معنى كونه موضوعا للمجموع او مشتركا بينهما وكلاهما
خلاف الظاهر وهذا الحمل [illegible] بالاشتراك وتعطيل اللفظ والخالة بالمجاز تعين الحمل على الحقيقة
اقرب [illegible] الكلام فيه [illegible] الاول ان تعطيل اللفظ في حال [illegible] يحتاج ابطاله الى دليل [illegible]
[illegible] المجاز يتوقف على وضع [illegible] وعلاقة [illegible] يتوقف الحقيقة الا على الاول فيكون اولى [illegible]
[illegible] ما يؤثر في ارادة المتكلم فيكون [illegible] الكثرة [illegible] ارادته [illegible]
الاول الثابت بهذا الدليل ليس الا الرجحان [illegible] القطع [illegible] الدليل على اعتبار [illegible]
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه استدلال به [illegible] ولم يبينوا [illegible] مع انها
[illegible] من الخفاء [illegible] في افادة [illegible] وهو ما يفيد اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] والاقرار [illegible] والاصل [illegible] والقطعي [illegible]
اصالة الحقيقة ليس [illegible] الاحتجاج بالاجماع [illegible]
في غير [illegible] ضعف [illegible] بالاجماع على [illegible] بظواهر الكتاب والسنة [illegible]
لا يختص باعتبار اصالة الحقيقة [illegible] العمل بالحقيقة [illegible]
[illegible] وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الالفاظ [illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible] وضع الالفاظ [illegible]
او متفرع على وضع الالفاظ [illegible] عليه ان كون فائدة الوضع حمل اللفظ على معناه الموضوع له [illegible]

الواضع بوضع مغاير لوضع [illegible]

[illegible]

[illegible] الواضع بوضع مغاير او غير مغاير [illegible] في ارادة المتكلم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاحتمال يكون متفقا عليه [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] الواضع [illegible]
دليل [illegible] على العادة [illegible] على مجرد اللفظ [illegible]
جواز الاستعمال في خلاف [illegible] القرينة [illegible]
الى وضع الالفاظ [illegible]
[illegible] جواز الاستعمال في خلاف الموضوع له [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] اللفظ مجردا عن
القرينة [illegible] السامع [illegible]
بارادة المعنى الحقيقي [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] ارادة المعنى الحقيقي [illegible] للافادة [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي او المجازي [illegible] للتفهيم [illegible]
[illegible] مقام التفهيم [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة مع ارادة تفهيم المعنى المجازي [illegible]

ان اللفظ المجرد لا دلالة على المجاز [illegible] نصب القرينة [illegible]
ان الغرض [illegible] مع عدم المانع [illegible]
في مقام نصب القرينة [illegible] ارادة تفهيم المعنى الحقيقي [illegible]
بين اللفظ والمعنى [illegible] اللفظ [illegible]
من كون اللفظ مستقلا في افادة المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] القرينة مع ارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العلامة [illegible]

[illegible]
[illegible] ارادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] للافادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافادة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في الخطاب لان اللفظ المجرد عن القرينة [illegible]
الحقيقي في صورة [illegible] اللفظ الذي لا يقارنه [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ان اللفظ المجرد [illegible]
[illegible] وانما يقبح [illegible]
الخطاب [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ان اللفظ [illegible]
بالمراد مع [illegible] مقام التفهيم [illegible]
العادة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] مقام التفهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] على المعنى الحقيقي بالاصل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

ذكرناها ونحوها كان الكتاب وعلى القول بانه مثل كتب المصنفين الا ان ضعف وقع الكتب المتقدمة كلام راجع
اليه انما يجري مجرى الخطابات الشفاهية بالنسبة الى الكل وهو واضح وعليها اصالة عدم القرينة عند احتمال
وجودها وبها في الجملة مما قضت به الضرورة فضلا عن الاجماع وانما الكلام في اعتباره مطلقا او في الخطابات
الشفاهية خاصة او بشرط حصول الظن او بعدم الظن من التفاصيل التي عرفتها وتفصيل القول فيه انك
عرفت ان اللفظ المجرد عن القرينة محمول على ارادة المعنى الحقيقي اي الحمل اللفظ عليه المقتضي للقرينة
بمنزلة الحكم فان علم عدم القرينة فالكلام حينئذ ظاهر والا فان احتمالها ولم يكن في الخطاب الشفاهي فالجريان
وقد يكون في غيره فان كان في الخطاب الشفاهي فلا كلام في حجيته في الجملة وكذا فيما اذا كان مع اذا
شك في وجود القرينة فلا محالة يكون سببا من اسباب الغفلة عنها او غفلة المتكلم وقد عرفت ان احتمال
الغفلة والسهو فيها بعيد مدفوع بالاصل المركوز في اذهان الناس العمل به من حيث الابتعاد وان كان في غير
الخطاب الشفاهي كالكتاب والسنة بالنسبة الينا وكذا كلام المصنفين اذا احتمل العمل بها مخصوص
بالنسبة الى غيرهم فذلك انما يتم على الخلاف في حجية اصالة عدم القرينة في الجملة نعم ربما يظهر من
صاحب المعالم والمحقق القمي ره عدم الحجية هنا واختصاصها بالمخاطب الا ان المراد اختصاص الخطاب
الشفاهي وما يجري مجراه على ما استظهره شيخنا دام ظله من كلام الاول في دليل الانسداد ومن كلام الثاني في
اوائل مسئلة حجية الكتاب واوائل مسائل الاجتهاد والتقليد لكن الثمرة في كلامهما ربما يقتضي منع اصل
تفصيل في اعتبار اصالة عدم القرينة بين الخطاب الشفاهي وغيره وهو انكار حجية الاصل بالنسبة الى
الامور الجزئية ولذا لم يصحح الظن الحاصل على اعتباره في دليل الانسداد وكون حجية ظاهر الخطاب الى حجة
فانه ان كان العلم بالمراد [illegible] في الانسداد باب العلم بالاحكام [illegible]
الاستفادة من الكتاب معلوم بجهة قبح الخطاب بالظاهر واراد خلافه وبانه على تقرير كونها
مخصوص [illegible] على اعتبار [illegible] ان الكتاب من قبيل الخطابات الشفاهية

وقد تقرر انها مختصة بالمخاطبين واما من بعده كلامه في الاستدلال على حجية الخطابات الشفاهية لغير المخاطبين
[illegible] حجية في حق المخاطب خصوصا بعد كونه في السؤال المعقبة قبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه
المستفاد من الخطاب الشفاهي معلوم [illegible] وان حجية الكتاب في حق المشافهين انما هي باعتبار
افادته العلم بالمراد لهم لا باعتبار افادته الظن وكون الظن المستفاد من الخطاب الشفاهي ظنا خاصا ثبت اعتباره
بالدليل كالبينة [illegible] في الكتاب [illegible] المراد التفصيل في حجية الظن
المستفاد من الكتاب [illegible] الغائبين [illegible] المشافهين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المشافهين [illegible]
[illegible] المحقق القمي [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] على الحجية في حق المشافهين [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] باب حجية الكتاب بقبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه [illegible] الاجتهاد والتقليد [illegible]
[illegible]
[illegible] باب حجية الكتاب [illegible] المشافهين بقبح الخطاب [illegible]
[illegible] حجية الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائبين [illegible] المشافهين [illegible]
[illegible] ظواهرها حجة في حق المشافهين دون الغائبين [illegible]
مرادات الكتاب [illegible] المشافهين وهو قبح الخطاب بالظاهر وارادة خلافه [illegible]
[illegible]

[illegible] في الحمول [illegible]
من بعض فضلاء عصرنا [illegible] التفصيل ولعله اراد به غير المحقق القمي ره حيث [illegible]
بحجية ظواهر الكتاب بالنسبة الى جميع الامة لكونه من قبيل [illegible] وهو [illegible] المحقق القمي ره
[illegible] الخطابات الشفاهية للغائبين [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] بناء العقلاء على العمل بمقتضى ظواهر الالفاظ
[illegible] ظواهر الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطابات الشفاهية بالنسبة الى
[illegible] المحقق [illegible] بالاجماع [illegible] بناء العقلاء [illegible]
العمل بالظواهر في الخطابات الشفاهية [illegible] بين الناس [illegible] عدم القرينة
[illegible] بناء العقلاء [illegible]
الالفاظ [illegible] بين الناس [illegible]
[illegible] العمل بالظواهر في الخطابات الشفاهية [illegible] الحجية [illegible]
اصالة الحقيقة في الخطاب الشفاهي الى اصالة عدم غفلة السامع عن القرينة [illegible] اصالة
عدم القرينة [illegible] الى اصالة عدم غفلة المتكلم [illegible] اصالة الحقيقة
بمعنى اصالة عدم القرينة [illegible] في الخطابات الشفاهية [illegible] الكلام ان اصالة الحقيقة [illegible]

عدم غفلة المتكلم عن نصب القرينة والى اصالة عدم غفلة السامع عن القرينة [illegible]
بالخطاب الشفاهي [illegible] حجية اصالة عدم القرينة [illegible]
الحجية [illegible] التفصيل [illegible] حجية اصالة عدم القرينة [illegible]
[illegible] الكلام في اعتبار [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الاستثناء [illegible]
اصالة الحقيقة [illegible] ظواهر الالفاظ [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الدليل [illegible] الدليل [illegible]
من [illegible] اصالة عدم القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
دليل [illegible] الظن [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
المقام [illegible]

ان حمل الخطاب الشرعي من قرائن التجوز الملتفات الشرعية الى بعض افرادها المراد تخريجها بالجلي [illegible]
الى الخلي من الجلي وقد ذكر ان الكلام على الخطاب بانها حقيقة في الكل لا ينافي كونها حقيقة في
[illegible] حال الوصول فاذا كان الدخول في نفسه كما في الافراد الثابتة كانت اللام اشارة الى الجنس [illegible]
الثابتة خاصة فلا وجه للتوقف باعتبار تعارض وضع اللام مع ظهور الحقيقة لانها [illegible]
[illegible] ذلك في الجملة الاستغراق من اللام وفيه انه لا ينفق [illegible] بالذات [illegible]
ان يكون اشارة الى المعهود سابقا وهو معنى الوضع وان يكون اشارة الى الجنس [illegible]
[illegible] في [illegible] القواعد [illegible] من [illegible] في اواخر [illegible] تفصيل الامر وهو ان [illegible]
[illegible] في ظهور اللفظ ان كان دليلا معتبرا كان الاخر [illegible] مجازا فاللفظ ساقط عن درجة الاعتبار
ووقع الخطاء في مقابل العام حيث صحيحة سند [illegible] دلالة باعتبار [illegible] مخصصا [illegible]
وكذا جميع الظواهر اللفظية عند اصالة العموم وانكار الامارة غير معتبرة كثيرة وهي [illegible] اللفظ صحيح [illegible]
مفيد للظن [illegible] وما ذكرنا [illegible] التفصيل [illegible] اضعف [illegible] الدليل [illegible]
دليلا معتبرا [illegible] دليلا بل هو اسوأ حالا من الامارة [illegible]
[illegible] دلالة اللفظ وهذا التفصيل [illegible] التفصيل السابق في [illegible] من [illegible]
لا يرجع الى محصل في نفسه [illegible] الظواهر اللفظية للمجازات المحفوفة بالقرائن [illegible]
مع القرائن حقائق ثانوية [illegible] وهو [illegible] اللفظ عليها [illegible]
انا [illegible] وهو [illegible] ما يرجع الى اصالة الحقيقة [illegible] القرينة [illegible]
القرينة [illegible] لفظية [illegible] ظهور اللفظ في المعنى المجازي مستندا الى اصالة الحقيقة [illegible]
مثلا اذا قيل رايت اسدا يرمي [illegible] كون الاسد مجازا في الانسان [illegible]

عادة [illegible] في الامر الذي هو معنى مجازي مستند الى اصالة الحقيقة في لفظ [illegible]
من المجاز معنى عند [illegible] بعين [illegible] الحقائق [illegible] الذي هو متابعة اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible] ان ما تقدم من الاصول انما يقتضي متابعة اصالة الحقيقة حمل اللفظ على معناه الحقيقي [illegible]
ما يترتب عليه من [illegible] الاحكام [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] ان اعتبار اصالة الحقيقة عند العقلاء ان كان من جهة كونها امارة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] لا فرق فيها بين [illegible] وان كان من جهة [illegible]
عند العقلاء [illegible] بل هو ثابت [illegible] اذا وجب [illegible]
اللفظ على المعنى الحقيقي [illegible] ما يترتب عليه من الاثار [illegible] السؤال مبني على حمل [illegible]
على التقدير الثاني [illegible] بناء العقلاء [illegible]
المجاز من [illegible] اصالة الحقيقة في لفظ [illegible]
في لفظ [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] عند [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
قرينة [illegible] المجازات [illegible]

الشهرة في المجاز [illegible] بحيث [illegible] الوضع [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] اللفظ في خلاف الموضوع له [illegible] للترجيح [illegible] القرينة [illegible]
عن ارادة الحقيقة [illegible] من المجازات التي شاعت في العرف [illegible]
[illegible] ارادة الحقيقة [illegible] في الادلة الشرعية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
الحقيقي [illegible] للترجيح [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] مثلا مع [illegible] ارادة [illegible] المعنى المجازي [illegible]
[illegible] معينة [illegible]
[illegible] على [illegible]
على المقصود في المجازات هو الدليل على حجية الظهور [illegible] الحقيقة
واصالة العموم [illegible] العقلاء [illegible]
اللفظ [illegible] الظواهر [illegible]
من جهة بناء العقلاء [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible]
[illegible] الظواهر [illegible] المجازات [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
الظواهر العرفية [illegible] الحقيقة [illegible] المجازات
[illegible]
[illegible]

دون [illegible] الاول [illegible]
ان يكون من [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] جميع الاثار [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
مثلا [illegible] التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] المحققين [illegible] الاستعمال [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] وادية
[illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
ان [illegible] الظواهر [illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
المتبادر [illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] المتبادر [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

وفوائد ... كما اشرنا اليه ... [illegible] ... عنه بحيث انه
مع ان التبادر هو ... [illegible] ... جميع الاثار ... يكون ... [illegible]
انما ظاهر ... [illegible] ... من اي شيء حصل ... [illegible]
من ... المناسبة او ... [illegible] ... التبادر ... موجود ... [illegible] ... تعارض الاحوال
اللفظية ما يجري مجريها من الاصول ... في اثبات الاوضاع ونفيها ... من الاشتراك والنقل اذا
توقف فهم المراد على ... [illegible] ... تعارض الاحوال ان المراد بهذه الاحوال ... [illegible]
كل واحد منها اصلا من الاصول اللفظية كالاشتراك والنقل والتخصيص والمجاز والاضمار ... [illegible]
مع بعض يرجع الى تعارض الاصول اللفظية ... [illegible] ... والتخصيص ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... مجازا ... الحقيقة ... [illegible]
في الاعراب توسعا ... المجاز ... في كلامهم ... اقسامها ... [illegible]
[illegible] ... مع الاقتصار ... على توضيح الحال ... [illegible]

[illegible]

على الظنون ومع قطع النظر عن الاجماع بخلافه احد الاصلين الواقع لا يكون شي منها معينا للظن ولو كان احد الطرفين
غير مبتلى به لا الامتثال وعدم اتيانه بمخالفة الحكم الشرعي في دور الجهة فيه الامارات الشرعية التي ثبت اعتبارها
تعبدا من كونه شرطا في الحكم بالتوقف بين متعارضيها ان يكون كل واحد منهما محلا لابتلاء المكلف ويحكم
الماخوذ فيه مسلم منه على اجمال الابحاث بعض الايادي المحفوظة اذا كانت الايادي غير بالدافع غير
لها بحال في الامارات التي بناء العقلاء عليها ان الموقع وثبت حجيتها من جهة كونها من الظنون الخاصة العقلائية
فان تعارضهما مع بعض ولو ما يجب النظر الاجماع منشى الحكم بالتوقف عليه وبين الفرق بين ما ذهبي اليه في التوقف
في الامارات الشرعية المتعارضة مستندا الى الشارع والحكم بحجية المتعارضين معا للتناقض وحجية احدهما معينا
قد الترجيح بلا مرجح الى ما ذكره هنا من ترجيح احدهما كما في الابتلاء بخلاف التوقف في الاصول العملية
الامارات العقلائية فانه مستند الى التساقط موضوع الامارة ولو ما يجب بناء الارتكاز العقلائي ...
وهو لا يقوى ويتبين على صفة التعارض بالخاصية فلا يبقى الفرق من حيث كون احد المتعارضين مورد الابتلاء
وعدم وجب الفرق لانه لم يكن احد الطرفين محلا للابتلاء مبتلى به لم يتحقق موضوع تعارض الاصول والامارات
الجعلية اذ معنى تعارضها تعارض الحكمين او الاحكام الشرعية بخلاف تعارض الامارات الوضعية فان التعارض فيها
يتحقق ولو لم يتعلق احد الطرفين حكم شرعي او عقلي فان مرجعه فيه الى ما دل على كل منهما بما هو مخصوص
حصل بينهما التكاذب والتعارض سواء ترتب على وجودها ما في احد المحلين مثلا اثر او ترتب على وجوده اثر
الاصلين المتعارضين اذا كان مما لم يجتمعا معا تنجز احدهما وجب التوقف عليه وان كان تخصيص ... ولا يوجب التوقف
كلاهما في العمل بالخطاب المتوجه اليه لاحد الطرفين او كون الخطاب المتوجه الى صاحبه ما ادعى تحقق الفرق
التوقف على ما ذكرنا وهو ... ما ... القول باعتبار الاقدام والتوجه بين الامارات الشرعية كما بيناه
البدو بين الاصول العملية في الامارات الشرعية اما الامارات العقلائية فضابطها ان تكون كالاصول
اللفظية او امارات جعلية احرزنا الشارع ... الموضوعات الاحكام وعلى التقديرين يكون حالها كحال الاصول

اللفظية ويكون لها اتصافها بما يراه ان يكون حالها كحال الاصول العملية التي اثبتها الشارع بلا كلام في الاعتبار ... بتحقق
في محلها مع ان القول بالاجمال والتوقف مع عدم كون احد المتعارضين مبتلى به يرجع الى مقالة التخيير
العمل بالاصول اللفظية الذي العقلي كما تقدم ويقول انه لو ذهب الظن من ظاهر دليلا باعتبار المادة فيه بحث
كما اشتهر من ان اللفظ مجملا او على تقديره كون احد الظاهرين في متعلق الحكم الشرعي يكون الاصل فيه
لان ما الا يرتب عليه اثر شرعيا فضلا عن دليل حجيته كالظواهر فيكون كالامارة كغيره فالحق ان ...
عن حجية الاعتبار المتداولة منها والاشتهار ... ولا يلزم ... بعد تعارض
الاحوال راسا على ما الخطاب اذا لم يكن بالظن العقلي الشخصي فلا يتحقق موضوع تعارض الامارات
فانهم يقولون تعادل المرحلة الثانية في ذكر رجحان الاحوال بعضها على بعض نوعا وكشف كلا منهما
المقال من بسط الكلام في مسائل الدوران بينها ... دوران الامر بين الاشتراك والنقل اذا علم
بالوضع الاستعمال في المعنى الحقيقي كما في الوضع او علم بتعيين كثرة فيما دعينا ...
حتى يكون مشتركا او هجره حتى يكون منقولا مثال ذلك على ما ذكروه لفظ الصلوة في البيت وضع للدعاء
بين ان يكون مشتركا بين المعنى اللغوي والشرعي فيكون كثيرا مجملا او بين ان يكون منقولا الى المعنى الشرعي
فيكون دليلا على اعتبار الوضوء في الصلوة ... الطهارة ... تقديم الاشتراك او النقل
والاكثر على انه يرجح الاشتراك ... وان كان ... ظاهرا ... في ... خاصة ... من
في الحمل على الاشتراك والنقل ... ان ... من ... النقل ... الاشتراك
محمولا على المعنى الحقيقي اذا كان ... بخلاف الاشتراك فانه لما ... كان مجملا فيكون ...
الثاني يكون اولى من الاشتراك ولترجيح الاخر ... محاسن الاشتراك ... النقل ...
... وانه ... الاصول ... مع ... يقول ...
عليه في اثبات النقل وعليه ... في سائر ... الى ... الاولوية ... وكل ...

الحكم في ... على اعتباري ما التبين الى ما تقتضيه الاصول العملية ... كما ... في الحكم بحلية
فان قلت معنى تقديم النقل او مقابله الاشتراك ... التخيير ... والحكم بان لفظ الصلوة مثلا منقول
او مشترك وان حكم الشارع ... اعتبار الوضوء ... كون النقل ... كاملا ... الترجيح ...
الترجيح ... او ... الكاملة ... بارادة ... الفصيح والحكيم ... بالارادة
فهو على تقدير صحته ... في ... بالمعنى ... الاولى ...
الاصح ... حتى ... حكيم والنقل والاشتراك ... من ...
من ... ان صاحب ... اولى ... واضح ... بالمعاني
كثرة الاشتراك ... على ... النقل ... حتى ... من كثرة الاشتراك
النقل ... بالنسبة الى الاشتراك كما ... على ... ما ذكره ... الجنبي ...
احدهما ان دوران الامر بين الاشتراك والنقل ... بعيد ... النقل ... اللفظ ...
موضوعا لمعنى ... معنى ... مجازا ... في ...
... اللفظ بسبب كثرة استعماله في المعنى المجازي ... الى درجة الاشتراك الحقيقي ... المعنى
وثانيا انه لا يستحيل عقلا في النقل التعيني ... عادة ... وجوده في ... التحقق
... في ... ما ... في ... الكلام المحقق ...
صحيح ... كان ينبغي ان يكون الرجحان للاشتراك ... وكل ... المعنى
ان كان في كون ... النقل ... والاشتراك ... بالنسبة ... الالفاظ
وان كان ما ... من ... حقيقة ... في ... حقيقة ... حقيقة ... الشرعية
حتى اذا استعملوه ... مجازا ... ابتداء ... واضح
كل ... الحقيقة الشرعية ... على ...

الشرعية ... على ... في ... الوضع ... الوضع ...
حتى يكون اللفظ مشتركا ... التحقيق ... الوضع ...
... الاشتراك ... ما ذكروه ...
النقل ... حقيقة في المعنى ... بالوضع ...
مع ... الوضع ... ما ذكره ...
... اذا استعملوه ... مجازا ... المتفق عليه ... الى
... لفظ ... حقيقة ... اللفظ
عند ... حقيقة
انه على تقدير ... الاشتراك ... اللغوي ...
... حقيقة ... الاشتراك
... على وجوب ... الحقائق الشرعية ...
... المعنى اللغوي ... الحقيقة الشرعية ان يكون
... قرينة معينة على ارادة المعنى ... الاشتراك
... على ... الوضع ... كما ... المحقق ...
... لفظ الصلوة ... الحقيقة الشرعية
مشتركا بين المعنى اللغوي ... الشرعي ...
بين الاشتراك بالمعنى ... النقل ...
يكون اللفظ حقيقة ... الوضع ...
... المعنى ... الوضع ... منقولا ...

في هذه الصورة نفي النقل في العرف بالنسبة الى الاشتراك ولذا قال المحقق ... صاحب المنقول بالعد
كان المنقول بالنسبة الى الاشتراك ... العرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت

التخصيص على الاشتراك [illegible] اصالة العموم [illegible]

[illegible]

حاكمة على الاصول [illegible] على الاشتراك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاعمى وثبت في حقيقة بمذهب الاولين في التعميم ومنه في مسئلة [illegible] في مسئلة الفاظ العبادات اهو
للصحيح او الاعم كما يحكى فنقول ان اصالة عدم التخصيص تعارض اصالة عدم النقل في التخصيص [illegible]
[illegible] التقاص الذي يجري بالنسبة الى التخصيص لو كان تخصيصا كما هو الشان في الفاظ العبادات
عند جماعة السادس الدوران بين النقل والمجاز وكما ادعي وفاق الكل الا القليل واستدل عليه بان النقل يحتاج
الى اتفاق اهل اللسان وهو كثير ثابت بخلاف المجاز فانه [illegible] ثابت وقد يكتفى فيه بالعرف [illegible]
ان كان اللفظ واحدا كما في الالفاظ التي اختلف في كونها حقائق شرعية فرجحان المجاز واضح اذ لا كلام في غلبته [illegible]
في كثرة الاستعمالات ونحوها بل قد يقال ان الغلبة المعلومة من الاستعمالات [illegible] في حصول النقل ولو كان [illegible]
المنقول ثم نقول انه على وجه يحصل به النقل عادة ان اصالة عدم النقل استصحاب بقاء المعنى الاول [illegible] الى
اصالة عدم [illegible] من الاستعمالات الذي سليمة عن المعارض كما يحكى ان اصالة عدم القرينة اصل السبب [illegible]
كان الشك في [illegible] في تجرد الاستعمالات الحاصلة من القرائن المتصلة بناء على [illegible] بالتجرد
عن القرائن المتصلة على الظن الوجهين المذكورين في البحث عن الوضع مع استلزام تلك الاستعمالات [illegible]
النقل عادة وقع التعارض بين اصالة عدم النقل واصالة عدم القرينة وذلك لانه على تقدير النقل يكون جملة
من الاستعمالات بلا قرينة بموجب العادة قطعا [illegible] الاستعمالات الصادرة بعد تحقق النقل بحكم العادة فلو بني
على النقل كان ارتكاب خلاف الاصل اعني وجود القرينة اذ لو بني على عدم النقل لزم الحكم بوجودها
في جميع الاستعمالات فاصالة عدم النقل يقابلها اصالة [illegible] ولكن لو كان الشك في النقل
التعييني فان اصالة عدم النقل يقابلها اصالة عدم القرينة [illegible] احد الامرين من الوضع او القرينة
في الاستعمال [illegible] بان اصالة عدم القرينة [illegible] النقل حاكمة [illegible]
عدم القرينة بالتقريب المتقدم الذي سبق في تعارض الاشتراك والمجاز ومنه يجعل ذلك الامر [illegible]

العرف والاصحاب دليلا على كونها على ثبوت الوضع عند الشك في [illegible] النقل [illegible] في الحقيقة الشرعية
فتعلقوا في النفي باصالة عدم النقل ولم ينكر المثبتون عليهم ذلك بل تمسكوا في قبالهم بان اصالة عدم النقل معارضة
باصالة عدم القرينة بل تمسكوا في الخروج عن الاصل بالادلة التي اقاموها على ثبوت الحقيقة الشرعية انتهى [illegible]
على [illegible] ما ذكرنا [illegible] الى التخصيص [illegible] في كلام [illegible] وظاهر كلماتهم
يوافق ما ذكرنا من التعارض والتساقط كما يوافق ما ذكره في التحكيم [illegible] على اصالة عدم الوضع
النقل ما بني على [illegible] الاصل [illegible] حاكما [illegible] وكلماتهم
بحيث [illegible] في بعض المقامات على ذلك والمتبع هو النظر [illegible] والاخذ بما يؤديا
اليه وقد يتوهم [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] الوضع [illegible] الوضع
[illegible] عن طريق النقل [illegible] ان صنعنا ذلك [illegible] في بقاء الاول
من الشك في حصول الوضع الثاني [illegible] اصالة السبب [illegible]
ذكر بعض [illegible] المجاز [illegible] الكنايات [illegible]
اقول ان [illegible] لفظي [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الخطابين المتعلقين [illegible]
مختلفين [illegible] مجازا [illegible] منقول وانما اذا كان السبب [illegible]
[illegible] في المسائل السابقة من ان اصالة الحقيقة [illegible] بالنسبة الى اصالة عدم النقل [illegible]
ثبوت النقل [illegible] الحقيقة [illegible] في النقل [illegible]
لحكومة الاصل [illegible] السبب [illegible]
[illegible] بالعلية [illegible] فان صنعنا [illegible]
كما ذهب اليه البعض [illegible]

وكون الكلام في المسائل [illegible] السابعة الدوران
بين النقل والاضمار [illegible] اصالة عدم الاضمار [illegible]
للفظ مجازا ان اصالة عدم النقل [illegible] الاضمار [illegible]
الشك في النقل [illegible] الحكم [illegible] اصالة عدم الاضمار [illegible] ترجيح
[illegible] الى تقوية النقل [illegible] الاضمار [illegible]
لها [illegible] الحكم منها بالتوقف [illegible] الاجمال [illegible] ترجيح [illegible]
[illegible] النقل [illegible] العقلاء [illegible]
كما هو [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] منقولا عرفيا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الدوران بين التخصيص والمجاز [illegible]
الاتفاق على [illegible] اهل الذمة [illegible] مستعملة [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] العام [illegible] اهل الذمة [illegible] العام المخصص
مجاز [illegible] اهل الذمة

ايضا عام مخصص كالاية على تقدير كونه مستعملا في العموم مع استثناء اهل الذمة بالدليل الاخر فكل منهما
مبني على [illegible] الدوران بين الحقيقة الشرعية [illegible] المشركين [illegible]
الذمة كما هو الحق [illegible] وبين التخصيص قلت اذا استعمل العام في الخاص [illegible] فهذا مجاز قطعا
وليس بتخصيص في شيء [illegible] استعمل في فرد او فردين [illegible] الكل والجزء ولا يجوز ان يراد بالعام [illegible]
هذين الوجهين [illegible] تخصيصه [illegible] الاية الناس فقد جعلوا
[illegible] نعيم ابن مسعود [illegible] الحقيقة الشرعية
في المشركين [illegible] ترجيح المجاز او التخصيص [illegible]
العلماء ثم [illegible] النحويين كان [illegible] ترجيح التخصيص على المجاز [illegible]
بعض افاضل المتاخرين الى التوقف في بعض [illegible] بالتوقف [illegible] المحقق [illegible]
صاحب المعالم والوافية [illegible] عن المحقق [illegible] على التوقف في جميع [illegible] بل في بعضها
اما صاحب الوافية فقوله بالتوقف مبني على [illegible] المرجحات في المقام [illegible]
[illegible] المسئلة هو ان التخصيص [illegible] المجاز [illegible] في لفظ العام [illegible]
[illegible]
هنا [illegible] المجاز والتخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الدوران بين التخصيص الابتدائي وبين المجاز في لفظ واحد [illegible]
الحكم [illegible] السابقة [illegible]
[illegible]
الاشكال في ترجيح التخصيص هنا [illegible] للفاضل المتقدم حيث قال فيه بالتوقف [illegible]

التخصيص اغلبية بالنسبة الى باقي انواع المجاز حتى اشتهر انه ما من عام الا وقد خص منه بعض ما اشتهر الخ
من ان لغة العرب اغلبها مجازات وفيه نظر لان المراد بالمجاز هنا معنى الاعم الشامل للتخصيص
ولا منافاة بين غلبته وغلبة خصوص التخصيص بل نقول هو ابين لما من الغلبة الخ النوعية ثانيا
ان المراد كونها اغلب بالنسبة الى الحقايق لا بالنسبة الى ما سواه ثم المراد بغلبة التخصيص ان غالب العمومات
مخصصة لا ان اغلب وجوه المجاز هو التخصيص حتى يتجه انه لا تفاوت الكلام لغلبة التخصيص
في العمومات وكلام السكاكي اذ النافع في المقام هو ان اكثر الفاظ العموم واسماء العموم في
المجازات في غاية القلة وعلى اشتهارها ودوامها فليس هو حيث غلبة التخصيص العموم كون المراد
الغالبة ولا يضرها كون الالفاظ المستعملة مجازا اغلبها عموما فانه مخصصة لا يوجب الغلبة المقيد
اللفظ بالمجاز المردد بينه وبين التخصيص وانما يلحق به اذا كان مجازات المحاورات اكثر من حقايقها وقد عرفت ضعف
ذلك في ردّ ابن جني وما ضعف حجية الغلبة كما فعله الفاضل المتقدم في الجواب عنها في المطلب الثالث
الذي اشار فيها الدوران بينها في الفظين في خطاب واحد كما اذا دار الامر بين ارتكاب التجوز في مادة
اكرم او هيئته في قول القائل اكرم العلماء او ارتكاب التخصيص في العلماء والكلام فيه ما تربط من المحقق
الخونساري محكي في بحث الصلوة ولعله متوقف في الصورة السابقة انه لا فرق بينهما فيكون ذكر
هذه الصورة تمثيلا لا تخصيصا ويكن الفرق بينهما بان حفظ الغلبة التي يجوز في لفظ العام الذي عليه
في هذه من حيث الغلبة لا يدفع الخوف بالتوقف في الثاني دون الاول فيما الدوران بينهما في خطاب
وهو على ضرب منهما ما يرجع الى مسئلة ورود العام والخاص المتنافيين في الظاهر كقول القائل
اكرم العلماء ولا تكرم العالم الفاسق حيث ان الشبهة بينهما ترجع الى الدوران بين تخصيص العلماء بغير الفاسق
وحمل النهي على الكراهة ولم ار احدا صرح بترجيح التخصيص هنا حتى ان الفاضل المتقدم اعترضها

بترجيح التخصيص لكنه زعم خروجه عن اقسام الدوران بين التخصيص والمجاز ولعله الطباق العوام
الخواص في محاوراتهم عليه كما اشار ذلك في مسئلة بناء العام على الخاص وربما يظهر من توقف صاحب
المعالم في ترجيح التقييد على المجاز على الحقيقي بلا كلام في حمل المطلق على المقيد لتوقفه في العام بطريق اولى وكيف
كان فالامر فيه اظهر من ان يخفى لان اصالة الحقيقة في الخاص حاكم على اصالة الحقيقة في العام لما عرفت
في التبيين ولان اعتبار اصالة العموم معلق على عدم وجود الدليل على التخصيص فبعد ورود المخصص الذي يعتبر
يرتفع موضوع اصالة العموم ولا فرق في ذلك بين ان يكون العام للتقيد بالقتضاء في عدم المخصص او الظهور النوعي
لان الظهور النوعية انما يكون اعتبارها عند العقلاء تعليقيا لا فعليا بل لا يجري في العام بعد
وجود المعلق عليه والفرق بينه وبين الخبر المطلق يظهر عند التعارض فان التعارض لا يوجب الحجية
عن الاصلين من المتعارضين الا اذا كان اعتباره معلقا على عدم معارضة دليل ويفيد الكلام
تارة في مسئلة بناء العام على الخاص وتارة في ان يتعارض حيثان ولم ينذفع الا بارتكاب تخصيص في
احدهما او تجوز في الاخر وربما يظهر من بعض خروجه من محل الكلام ووجهه غير واضح نعم فرق بينه وبين
سابقه من حيث وضوح الحكم في السابق بخلافه هنا لان الوجوه التي ذكرناها لا تأتي منها في المقام فلا بد
من الاستناد في ترجيح التخصيص الى الغلبة كالفقيه المتقدم والكلام في جواز التعويل عليها يأتي ان شاء الله
ثم انه ان لم يتعارضا من حيثان وكان احدهما مستلزما للعام المخصص والآخر على مجاز غير التخصيص على
الا يرجع وجه التعارض الى الدوران بين التخصيص والمجاز بل يرتفع بارتكاب احدهما وهو الا يماس في
بالمقام لانه ليس من الدوران بينهما نذكر بعض الافاضل ابان في اقسام الدوران محل التعجب لا يرجع فيه
ضرب من جمع على تقدير بناء على الهال على التخصيص التجوز وقيل كون الترجيح لما فيه من تخصيص اشتباه
لان ما الترجيح على تقديره بثبوته يرجع الى ترجيح التصرف والتي يرتبط بالمقام مع ان الجملات بذلك

لا ينبغي ان يتوهم ان غلبة التخصيص بالنسبة الى المجاز لا يفيد الظن بعد صدور الخطاب المشتمل على المجاز او
مع كلام معدوم صور احدهما اجمال التاسع الدوران بين التخصيص والاضمار قيل المعروف انفا
مكانه واحد رتبته نعم ظاهر كلام الاكثر بناء ترجيح التخصيص على الاضمار على مساواة الاضمار المجاز فانه
ترجيح الاضمار على المجاز كان النسبة كانت مكانة واحدة عند الاكثر والحق رجحان التخصيص لغلبته ومساواة
الاضمار والمجاز او ترجيح الاضمار هنا التوهم ان قياس الترجيح القياس من الكلية فان المراد بالقياس المطابقة
الناظرة للفرض المتقدمة فما ذكرنا ان المراد بالكل احمد لا ان التخصيص يرجح على المطلق الترجيح
مع ورود التبيين والتمييز هو وجوب التبيين في الصوم الواجب على الشاذ ودون الاول او الكل في هذا التمثيل نظر من
وجهين احدهما ان التخصيص هنا مسبب عن الشك في الاضمار كما يظهر بالتدبر فان ما قدمنا من التخصيص
حاكم على اصالة عدم الاضمار ان الاضمار ولو ما عرفت في صورة الحقيقة ان الكلام في الدوران الذي لم يكن
في احد الطرفين فيه سببا من الاخر ولو فرضنا العكس انعكس الحكم وكان التخصيص ارجح وثانيا ان ادلة
التخصيص فيه مبني على اصل غير مخالف للاصل واما الرأي الحقيقة الشرعية او لا اسم المجاز في تصحيح او
عموم الصحة بخلاف الكل فانه يتم على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيتم التخصيص هنا لا الاضمار
دون التخصيص الى الحقيقة بمخالفة الاصل على الاقل اولى الا ان يدفع بان غلبة التخصيص توجب الظن بتعين
ولا يستلزم من الاضمار كثير او ما نبهنا عليه التبيين او غير التمثيل على مذهب الصحيح لوقوعها كلية
في الخطاب كان اصل العاشر الدوران بين المجاز والاضمار كما في قوله تعالى واسأل القرية فان نسبة
السؤال الى القرية لا بد ان يكون اما باضمار الاهل او بحمل القرية مجازا من السكان وربما قيل الحمل على القرية
في هذا مثا هو اصطلاح الى السكان مكان لفظ حاجة الى النقل كيف كانت كما في حركت الخاتم اذا حركت بيونهم
فخرج عن الدوران المذكور والدوران بين التقدير والاضمار وفيه نقض نعم لكل ان يكون من مقام ترجيح

احدها على الاخر لعدم احتمال المراد منها فهم لو قلت اسأل القرية واحتمل التجوز في السؤال بارادة مجرد التماس
الكلام المقصود كما يفعله الادباء في بعض الاحيان كان من الدوران بينهما على وجه كما لا يخفى ومن جملة
الدورانات العشر المعروفة وقد سبق ان النسخ والتقييد من احوال التي تحصيل الاحتمالات احدى عشر صورة اخرى
جملة منها مختصر ملاحظة النسخ مع ملاحظة كل من الامور الخمسة المذكورة وجملة اخرى من ملاحظة التقييد
معها والحاوية عشر من صور الامر بينهما الاولى الدوران بين الاثنين النسخ وقد مر في السنة ان النسخ
مرجوح بالنسبة الى الجميع ولعل الندرة بالنسبة الى كل واحد منها واستدل جمع على ترجيح الاضمار ذلك
النسخ لانه يثبت بخبر الواحد والقياس بخلاف التخصيص فانه فرعي علية ما بين ما دليلا على رجحان التخصيص
عليه لا رجحان الاضمار ويمكن توجيه الاستدلال بانه مسوق لدفع توهم المساواة بين التخصيص والنسخ باعتبار
كون النسخ ايضا تخصيصا ولو بحسب الازمان ولكنه انه موقوف على صفات اخرى فيها هي مستلزمة التخصيص والاضمار
او على تقدير ترجيح التخصيص على الاضمار لم يكن له مساس بالمدعى اصلا مثاله ما لو ورد النهي عن صلوة الوتر
الصلاة في ثلث معه وقد طرح في ذلك الوقت ان التعارض كون الطواف صلاة مشكلا بين هذا العروف وبين
الصحة الامر ولو بني على الاضمار لم يلزم نسخ ولا يقتضي مع وجود الطواف في وقت كما او لو كان ينبغي ان
يرجح منه ذلك النسخ على الاضمار لكونه احتمالا على ان ما قدر النسخ كما يظهر بالتمكين او كان خلافا
الادلة الشرعية امكن ترجيح الاضمار من توفر الاحتمال على تقدير النسخ عنه بل يحمله بترجيح بعض الادلة على
مضافا الى ندرته بحيث لا يعتبر الاضمار الذي في الازمان فالتحقيق في هذا المثال التفصيل بين ما بدونا
من الادلة وبين الخطابات الشفاهية واخيرا والاضمار في الاول والنسخ في الثاني نعم لو حصل الدوران في الخطابات
في دليلين باعتبار العلم الاجمالي من غير ان يكون بينهما تنافي كما اذا علمنا بان احد الخطابين منسوخ او
الاخر مشتمل على لفظ مضمر لابد التوقف في غير الادلة الشرعية لتعارض الاصلين مع عدم المرجح من غلبة ونحوها

الثانية الدوران بين النقل والنسخ ويظهر لها الثمرة الاولى بما حصل البعض المحققين في سنية ترجيح
على النسخ باعتبار الغلبة ولطة غيرها بينها من الادلة والا فقد عرفت عدم صرح النسخ فيها [illegible]
استلزام عدم [illegible] اصل [illegible] حتى حيث النقل [illegible]
[illegible] الثالثة الدوران بين النسخ والتخصيص [illegible]
الى [illegible] مسئلة بناء العام على الخاص وقد تحقق [illegible] المحققين [illegible] التخصيص
والنسخ [illegible] على [illegible] التخصيص على التقييد [illegible]
[illegible] مستفادا من الملاق [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] على النسخ [illegible]
[illegible]

تعادم

[illegible]

كما علمت دليل

[illegible]

التقييد على

[illegible]

العقود

[illegible]

لكنا في مثال المرقال بحرم اكرام الفساق والمتوفى [illegible] بالملازمة يدل على حرمة اكرام الفساق في جميع الازمنة ومقتضى

ملاحظة الزمان قيدا للاكرام كما هو [illegible] بالنسبة الى [illegible] لزمه تعدد التكاليف واستقلالها بحسب [illegible]

ومقتضى كونه في ملاحظة مجموع الازمنة ظرفا للاكرام [illegible] بالنسبة الى كل فاسق [illegible] التكليف

وهو حرمة اكرام كل فاسق في ظرف جميع الازمنة فلو كان الدليل الدال على الاول [illegible]

[illegible]

اغلبية المجاز من الحقيقة بل يقال ان ترجيح عليها لما سبق في الكلام في اغلبية المجاز مثلا بالنسبة الى الحقيقة [illegible]
ثم اللفظ لا اصالة لا يقيد في هذه العلة كون المجازات في حسب الحقائق كالعدد [illegible]
الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتسلسل في حاق اللفظ في العرف واللغة او بنوان الدليل [illegible] ان الامر [illegible] بالوضع [illegible]
المقام [illegible] الدليل وحيث الحقيقة بحكم العرف والمقام سواء كان الاصل في [illegible] هو [illegible]
او بنوان [illegible] على [illegible] الدليل [illegible]
الحقيقة كما في المجاز [illegible] على الامر [illegible] في الاستعمال [illegible] على انه مجاز
ويكون [illegible] لمجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
للواضع [illegible] اللفظ [illegible] الظاهر [illegible] ان كان [illegible]
المراد [illegible] الاصول [illegible] على المجاز [illegible]
انما هو مع قطع النظر عن المجاز [illegible] الموجودة في الكلام [illegible]
بلا ملاحظة [illegible] التخصيص والمجاز [illegible] المجاز
على التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible] والمجازي
اي التوقف انما هو [illegible] مع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] التقديم
على [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] التخصيصات
[illegible] للفظ [illegible]
[illegible] التخصيص والمجاز [illegible]
[illegible] المجاز على التخصيص [illegible]
[illegible]

حصول [illegible] على [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] الالفاظ
سواء [illegible] المقام [illegible] بالقرائن [illegible]
في [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] على التخصيص [illegible]
[illegible] المجاز على التخصيص [illegible]
عن [illegible] التخصيص [illegible] المجاز [illegible]
في مقام [illegible] على [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الموجودة في [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible]
التواتر [illegible] على [illegible]
[illegible] بالمجاز [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكناية [illegible]
المجاز [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الكلام في حقيقة [illegible] اللفظ في [illegible]
[illegible] العرف واللغة [illegible]
بعد الاشارة الى [illegible] حقيقة [illegible] الوضع [illegible] الحقيقة اللغوية
وعرفية عامة وخاصة [illegible] اللفظ المستعمل فيما وضع له بحسب اللغة [illegible]
باقيا على الوضع اللغوي في العرف [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] الموضوع [illegible]
الموضوع [illegible] اللفظ المستعمل [illegible] اللغوي [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرفية العامة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العرف [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الوضع [illegible]
العرف [illegible] خاصة [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
العرف [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الحقيقة اللغوية هو اللفظ المستعمل فيما وضع له بحسب اللغة والحقيقة العرفية [illegible]
وضع له بحسب اللغة [illegible] العام [illegible] الوضع [illegible] العرف [illegible]
الخاص [illegible] الوضع [illegible] العرف واللغة [illegible]

[illegible] الالفاظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مجازه [illegible] لغوي [illegible]
المجاز الى [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز
الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] تقسيم المجاز الى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الاعلام حقائق [illegible] الوضع [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] حقائق [illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاعلام [illegible] الاستعمال [illegible]
في [illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
الاصطلاح [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الوضع الى العرف العام [illegible] الاحكام
الاعلام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الوضع [illegible] الاعلام [illegible] اللغة
[illegible] جميع الاعلام [illegible]
الاعلام [illegible] حقائق [illegible] اللغة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الالفاظ اللغوية
[illegible] المحقق [illegible]

من الكنايات اللغوية فظهار قضية ذلك بعد ملاحظة كونها حقيقة في معانيها جزم بان جعلها حقيقة لغوية
كما ذكره الفاضل الكاتبي انما هو بمقتضى مجازيته وخلل انه [illegible] بالمقسم اعني الحقيقة [illegible]
كلفات [illegible] الفاظ مستعملة وضعت وان لم يكن منها نوع صحيح [illegible] انه [illegible]
ان الكلمة ما خوذ [illegible] بالكلام ويطلق على كل لفظ كان [illegible] ويطلق [illegible]
ما يفهم [illegible] ويطلق [illegible] احد [illegible] لغة [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] بالمعنى الاول [illegible] الحقيقة [illegible] اللغوية باعتبار [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] جعلها الحقيقة [illegible] كونها [illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] جعلها الحقيقة [illegible] كونها واسطة بين الحقيقة والمجاز كالعوضين [illegible]
كونها حقيقة بالنظر الى الوضع [illegible] الاعلام [illegible] اللغات [illegible]
[illegible] ولا يجب محافظتها على امر في جميع الالسنة حتى انها [illegible]
غير تغيير وتبديل [illegible] اقسام الحقيقة واما تقسيم المجاز فقد قسمه [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز في المركب [illegible] المجاز فيها معا [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز في المركب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]

نقلام

التنبيه

كشفوا [illegible] اصل [illegible] الحقيقة [illegible] معنى [illegible] كما [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] وضع [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] في المجاز [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل في معنى الحقيقة والمجاز معا فانه [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] معنا الحقيقي [illegible] منقول من معناه الى
غيره وكذا اللفظ المستعمل في غير [illegible] مجازا [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] المستعمل في [illegible] معنا
[illegible] المجاز [illegible] الموضوع [illegible] مذهب المحققين [illegible] اللفظ
في معنيه الحقيقي والمجازي [illegible] مذهب [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
الاستعمال في الموضوع له [illegible] المجاز [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
بالحذف [illegible] مستعملة في معنى [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز بالمعنى [illegible]

الحقيقة

من [illegible] المجاز في كلام [illegible] المعنى [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] التعيين [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] استعمال [illegible] المجاز

الحقيقة ومه

[illegible] الكلام [illegible] استعمال [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] استعمال
اللفظ في التعيين [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
اللفظ في معنا [illegible] التعيين [illegible]
اهل اللغة على الوضع [illegible] المجاز في اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] استعمال [illegible]
الا [illegible] اللغوية [illegible] الاصطلاح

اعلام

من [illegible] العرفية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اهل العلم [illegible] الصنائع [illegible]
مخصوصة [illegible] التخصيص [illegible]
من [illegible] في جميع العرف [illegible] اهل العلم [illegible]
نعم [illegible] حقيقة [illegible] العامة [illegible]
[illegible]
[illegible] مجازات [illegible] الاستعمال الى حيث [illegible] الناس [illegible]

اللهم [illegible]

في كناية
[illegible] في الثالث [illegible]
[illegible] مجازا [illegible] اللفظ
[illegible] اللفظ [illegible] عليكم [illegible]
من قوله [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible]
جميع [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
لفظ [illegible] حقيقة [illegible] في اللغة [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible] في العرف [illegible]
[illegible] التوابع [illegible]
[illegible] التوابع [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]

النبي عليه السلام كيف يكون اللفظ موضوعا لما بينا وكذا ايضا يكون ما نقل والمراد انزال اللفظ ...
لعدم الاضطرار ... بالتحقيق على اسلوب الاشارة ...
... تلك الالفاظ على ...
مالم يكن ... اللفظ ...
تلك الالفاظ ... عندهم ... حقيقة ولذا ...

[illegible]

تنبيه

[illegible]

المقدمة

[illegible]

اما للعوى كلام [illegible] تفصيله [illegible] في حقيقة [illegible] المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجمال الخطاب فيتعين الحمل على [illegible] حمل اللفظ على الحقيقة وان كان مجازا راجحا لان الاستعمال على [illegible]
ان كان اعتبار الحقيقة مختلفا باختلاف الخطابات فقد يكون [illegible] اجمال اللفظ [illegible]
لدلالة اعتبار اصل الحقيقة ايضا واستدلوا [illegible]
مقتضى الحمل على الحقيقة [illegible]
[illegible]
في المجاز وقد صح الاستعمال على [illegible] على اصالة الحقيقة [illegible]
ان المراد دليل على [illegible] على اصالة الحقيقة [illegible] الكلام [illegible]
بل بحث اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه الى اقوال يأتي ذكرها وتنقيح [illegible]
في امور الاول ان المراد بالحقيقة الشرعية [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]
او المستعمل [illegible] من وجوه [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
انما هو [illegible]
ولا ثانيا [illegible] التعريف [illegible]
وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلمة في الوضع [illegible]
اما المستعمل فيه [illegible] الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible] الوضع الاول [illegible]
اللفظ الموضوع [illegible] الاستعمال [illegible] الوضع

في التعيين [illegible] الوضع [illegible] التخصيص [illegible]
استعمال اللفظ في المعنى بلا قرينة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] الوضع الاول [illegible] الوضع [illegible]
بالحقائق [illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] مجاز لغوي [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] لفظ الصلوة [illegible]
[illegible] لفظ الصلوة [illegible] الحقيقة
الشرعية مجاز [illegible] مجاز كلغوي [illegible] كل لفظ مستعمل [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] الحقيقة
الشرعية اللفظ [illegible] المعنى اللغوي [illegible] على اصطلاح [illegible]

وقد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] باللفظ [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع
[illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] بالوضع [illegible]
[illegible]
الشرع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible]
في اللغة كان موضوعا [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] اللفظ
اهل اللغة [illegible] اللفظ
[illegible] موضوعا للمعنى الشرعي [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] موضوعا [illegible]
المعنى الشرعي [illegible] اللفظ [illegible]
المعنى عند اهل اللغة [illegible]
[illegible] اللفظ
[illegible]
المنقول [illegible] الاصطلاح للوضع [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] اهل اللغة [illegible]
[illegible] كالصلوة
[illegible] اهل اللغة [illegible]

تكان في الاديان فانها موضوعة مبينة من حيث اللفظ او من حيث المعنى والتفسير ولا وجد فيها كلام جج
غير احد الا ان يقال ان الصلوة والصوم معناه الشرعي [illegible] والامساك اللغوي الى زيادة
المضوعة الى وجب تغير المعنى لسانها ما يعرفها اهل اللغة لفظا ومعنى ولو بالجملة وكذا سائر الاسماء الا
بخلاف مثل الكفر والايمان من الالفاظ المعتقدات [illegible] معانيها امور تلبيسية مطلقة بامور محصورة [illegible]
ظهور الشرع والادبار واما الثاني اي بعد الشرع ليس موضوع لفظ الصلوة والصوم [illegible]
تتضايف محل الكلام والذي يقتضيه [illegible] وصاحب [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة الشرعية في الالفاظ او بعد
الملازمة بين [illegible] كثيرا من الالفاظ التي يثبت فيها الحقيقة الشرعية لم يعلم استعمالها في ذلك المعاني في زمان
الشارع واما [illegible] من موضوع او الاستعمالات الائمة [illegible] كثير من اصطلاحات الفقهاء [illegible]
الفقهي كالطهارة [illegible] ولا [illegible] ادا [illegible] الحاصل [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] اصحاب التداول في السنة [illegible] الشرع احيانا [illegible]
بلوغ التداول الى حد الحقيقة وكذا التي ثبت استعمالها في المعنى الشرعي [illegible] منه تحقق الوضع
وانت خبير بان الامر فيها الاولين [illegible] استعمالها بلا [illegible] تكون اللفظ والمعنى [illegible]
الشرع على وجه يكون مع ثبوت العلاقة الوضعية بينهما [illegible] الشرع [illegible] التداول [illegible]
الى حد الحقيقة [illegible] ثبوت الملازمة العادية بين التداول في لسان الشرع الحقيقة [illegible]
مع الملازمة فالواجب [illegible] الاكتفاء بالتداول في لسان الشرع والحقيقة [illegible]
[illegible] الالفاظ المتداولة عندهم في المعنى الجديد واما كثرة التداول والاستعمال في لسان [illegible]
[illegible] كونه موضوع التعيين خاصة باعتباره في الالفاظ الشارع [illegible]
[illegible] الاصل الاستعمال [illegible] الوضع التعييني [illegible] الضابط [illegible]

اكثر المعاملات او لم يثبت كثرة استعمال الشارع اياها في معانيها التي صارت حقيقة فيها عند المتشرعة بناء على ما [illegible]
كان على ما يظهر من صنيع المحقق [illegible] حيث [illegible] بانها حقائق في معانيها الشرعية في زمن [illegible]
بانها من [illegible] عند المتشرعة [illegible] كان [illegible] الزاني [illegible] الشرعية [illegible]
الشرعية [illegible] اللغة [illegible] معانيها عند المتشرعة معانيها اللغوية
مثل الطلاق والنكاح وسائر [illegible] من العقود والايقاعات [illegible]
من [illegible] تداول استعمالها فيها في زمان الشرع والاتفاق [illegible] باصل الاستعمال [illegible]
[illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية الاستقراء [illegible] استعمال اللفظ في معناه الجديد [illegible]
ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] استعمال الفاظ المعاملات في معانيها الجديدة كما [illegible]
لسان الشارع [illegible] الاستقراء [illegible] منطبقا
في الفاظ الكل او لم يحصل شيئا من الالفاظ [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
بعض الالفاظ كالوضوء والغسل والتيمم والصلوة والصوم [illegible] منطبقا على ما [illegible]
في [illegible] الالفاظ [illegible] بالقول بالثبوت [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] استعمالها [illegible]
الراي الثالث ان الالفاظ المتنازع فيها في لسان الشرع استعمالها [illegible] ان تكون [illegible]
في لسان الشرع [illegible] اللغوي [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] بعد الدخول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الكتاب والعزيز [illegible]
[illegible] وعليه فاده في المعنى الشرعي الجديد [illegible] اصحها ان يكون

حقيقة بان يكون المراد من اللفظ هو المعنى اللغوي ويكون [illegible] شرطا خارجية [illegible]
تقييد [illegible] الصلوة [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] او يكون مجازا [illegible] بان يكون المراد باللفظ هو خصوص المعنى الجديد [illegible]
[illegible] او بعلاقة الكل والجزء بناء على كونه [illegible]
بالاجزاء [illegible] على [illegible] المحقق [illegible] ولان الذي [illegible] الاول [illegible]
اصح وقد [illegible] كلها [illegible] مجازا في اللغة [illegible]
اعني [illegible] الالفاظ [illegible] اللغوية في لسان الشارع [illegible] على [illegible]
على [illegible] بالصلوة [illegible]
اللغوية [illegible] بالتحقيق الشريف [illegible]
[illegible] قضية الاتفاق [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الصلوة [illegible]
اللغوي [illegible] مجازا [illegible] تسمية [illegible]
اللغوي [illegible]
[illegible] على المعنى اللغوي [illegible]
المعنى الشرعي [illegible] الصلوة [illegible]
القاضي [illegible] مجازا [illegible] المذهب [illegible]
اللغوي [illegible] القاضي [illegible] الشريف [illegible]

[illegible] [illegible]

على قوله

كونه [illegible] الحادي الى الرابع ثبوت الحقيقة الشرعية في الالفاظ المتنازع فيها [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الثاني ان يكون [illegible] الالفاظ [illegible]
الاستعمال فيها في كلام [illegible] الثالث ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الاستعمالات المجودة [illegible] وجب الحمل على المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] بالتعيين [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] بالضرورة [illegible] الالفاظ المجودة
[illegible] على المعنى اللغوي [illegible] وعلى المعنى الشرعي [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
على [illegible] التحقيق [illegible] الكلام [illegible] الشرعية [illegible]
انه [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] العلائق [illegible]
[illegible] في اللفظ [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible]

الواردة بعد استقرار الرسالة وما بعدها الى زمان ثبوت النسخ [illegible] من الكلام بالوحي [illegible]

[illegible]

[illegible]

عرض ان هذه الدعوى على الذي يترتب عليها ما ينبني الا بعد تخصيص ان هذه الحقيقة المشتق ما استعمل فيه الان في معناه الشرعي
كثيرا بلا قرينة وانتفاء ذلك موكول الى الملاحظة من موارد استعمال اللفظ المذكور فيه في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
وقوع فيهم ما وقع من الصلاة [illegible]
المعتبر كما في كثير من المعاملات [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ملاحظة اللفظ للمعنى خاصة او مبنيا على ملاحظتها وملاحظة العلاقة بينها وبين المعاني اللغوية مثل [illegible]
والكلية والجزئية وعلاقة الحلول وامثالها ومما ذكروه لتصحيح تجويز الاستعارة لتلك المحل [illegible]
بل كونها ناشئة [illegible] تعلق غرض الشارع [illegible] عند [illegible] تلك المعاني [illegible] لافادة المراد [illegible] ان يكون
المعنى زيادة على الافادة [illegible] من البلاغة [illegible] وجوه [illegible]
اللطيفة [illegible] التي لا بد للتجوز [illegible] من طريق الاولى [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]
الافادة [illegible]
من الافادة خاصة [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] واهل اللسان مع [illegible]
مع [illegible] علم كون [illegible] الثاني [illegible] باستعمال [illegible]
كالعبادة المعهودة لم يكن مبنيا على ملاحظة [illegible] للدعاء [illegible] ملاحظة علاقة [illegible]
والملاحظة سائر العلائق [illegible] الاستعمال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستعمال المجازي [illegible]
اللفظ المستعمل [illegible] ملاحظة العلاقة [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
مبني على [illegible] استعمال اللفظ [illegible]

كلاهيج [illegible] من [illegible] فضلا من حكيم [illegible] الى [illegible] الافادة [illegible] اللطيف
[illegible] المقصود [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اجمالا وتفصيلا فان قلت [illegible] الاصل اللفظ [illegible] بالوضع
[illegible] الى [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
علاقة المعنى [illegible] ملاحظة المناسبة بينه وبين معنى [illegible]
[illegible] اللفظ لذلك المعنى [illegible] الاصطلاح [illegible]
استعمال تلك الالفاظ في معانيها [illegible] ملاحظة مناسبتها للمعاني اللغوية ومشابهتها
[illegible] الالفاظ اللغوية [illegible] معانيها
[illegible] الافادة [illegible] الافادة
[illegible] ملاحظة [illegible] الوضع [illegible]
على [illegible] الاستعمال [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] الافادة [illegible] اللغوية [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغوية [illegible]
[illegible] لفظ الصلوة [illegible] الدعاء [illegible] العبادة المعهودة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]

فان الظن المستفاد من تلك الادلة [illegible] المنقولة [illegible] الحقيقة [illegible]
الواردة [illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] سجود [illegible]
على جميع [illegible] الادلة والاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] تنبيهات الاول [illegible]
[illegible] اثبات الوضع التعييني [illegible] الالفاظ اللغوية
الالفاظ الشرعية [illegible] التعيين [illegible] الاستعمال
[illegible] جميع الالفاظ [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] جميع الالفاظ [illegible] استعمل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الالفاظ [illegible]

تنبيهات الاول

الثاني

ما ثبت من الحقيقة الشرعية [illegible] استعمال [illegible] معانيها اللغوية [illegible]
قد عرفت ان ثبوت الحقيقة الشرعية بالتعيين او التعين يتوقف على مغايرة ما اراده [illegible] الالفاظ
المعنى اللغوي [illegible] الفاظ [illegible] مغايرة اصطلاح الفقهاء [illegible]
لمعانيها العرفية [illegible] الشارع [illegible] مستعملة في معانيها العرفية [illegible]
لسان الشارع مستعملة في معانيها العرفية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية
[illegible] الفاظ العبادات [illegible]
[illegible] المطلق في المقيد [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] جميع الالفاظ
الدائرة في لسان المتشرعة [illegible] الكتاب والسنة [illegible]
معانيها [illegible] معانيها العرفية [illegible] الدليل [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] الالفاظ في لسان الشرع [illegible] معانيها العرفية فان
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الصلوة والزكوة [illegible] الصوم والحج
[illegible] الشارع [illegible] معنا اللغوي [illegible]
بان الصوم في الكتاب والسنة [illegible] والحج [illegible]
على [illegible] الحقيقة الشرعية
في الدليل الرابع [illegible] في المعاني اللغوية [illegible]

امتنع ثبوت الحقيقة الجديدة لان المخالف يرجحه كلمات ... معانيها اللغوية فيكون ... التقييد [illegible]
فيها الى المجوز ... سوى الحكم ... بعده ظهور الاتفاق على خلافه في الجملة كما ...
من المحقق في لفظ ... الحقيقة الشرعية في ارباب الكلمات الثالث ذهب المحقق ...
الى ان لفظ النكاح ... الحقيقة الشرعية قطعا لان اهل اللغة مطبقون على انه في اللغة الوطي ...
كون كثير ... العقد حتى انه لم يرد في الكتاب العزيز بمعنى الوطي الا في ... حتى تنكح زوجا غيره على ...
الى الآية موطوءة ... الحلال الكفاية ... اللفظ النكاح ...
الوطي كان العرف العام ... يكون ... البيع ... الاشتراك ... المعنى على تقدير ثبوت ...
الحمل عليه جميع موارده في الكتاب وكذا ...
كان لغة للوطي في استعماله في العقد مجاز والعلاقة كسببيته ... كونه حقيقة في ...
العقد غالبا ... بان ... ليكون ...
... بالعقد ... الصيغة ... الواضح ... كونه مجازا في ... الصيغة ... كونه حقيقة
في ... ودعوى اتحاد ... والمغايرة ...
... حقيقة ... عند ...
... على معنيها ...
بمعنى لغة ...
ان مغايرة ...
... بثبوت الحقيقة الشرعية ...
... لفظ الطهارة فانها لغة بمعنى ...
كان ...

ما ...

...

ويه اصل ... الاداء والسلق في تشخيص ما ... محبة ... الحقيقة ... كما ...
ولانه فان ... الطباع مختلفة ...
في ...
... ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة ومشتقاتها
ومغايرة الطهارة الشرعية ...
الرجل ... لفظ البيع في ... لغة للنقل ...
كنقل ...
وكثير ...
انه هو ...
الشرعي ...
طريق ...
الصحة ...
اشكال ...
وهو كذلك ...
حل الفاظ الكتاب على ...
اصطلاح ...
اصطلاح ...
انه انما ... الكتاب ...

ان ما ورد في الكتاب ...
منه ... استناد الوضع الى النبي ...
على ...
على ملاحظة ... الوضع ...
في حمل الفاظ الكتاب على ...
استعماله ... بالنبي ...
...
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ...

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب ...
...
...
...
...
...
... ١٢٦٣ ...
اللهم اغفر ...

٢٨٤